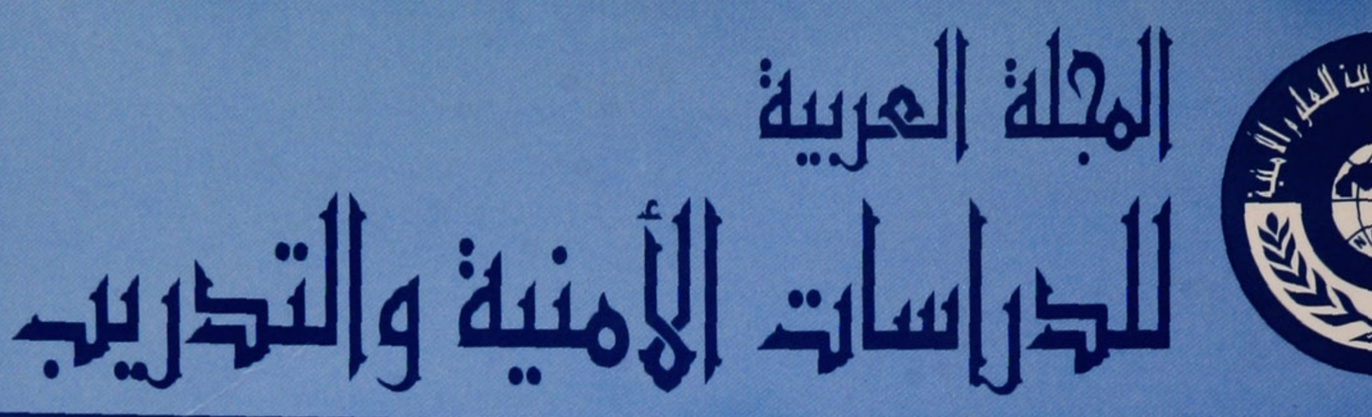
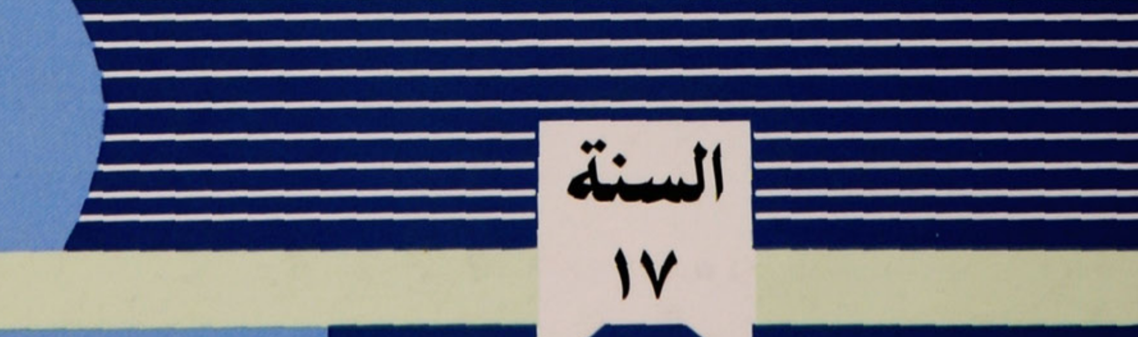




علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد



السنة
١٧

المجلد ١٧ العدد ٣٤ رجب ١٤٢٣هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٣١٩ - ١٢٤١

قواعـــد النشـــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب . كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بالخدمة العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها.

وتحقيقاً لهذه تنشر المجلة

١ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب

٢ ـ مراجعات الكتب

٣ ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية

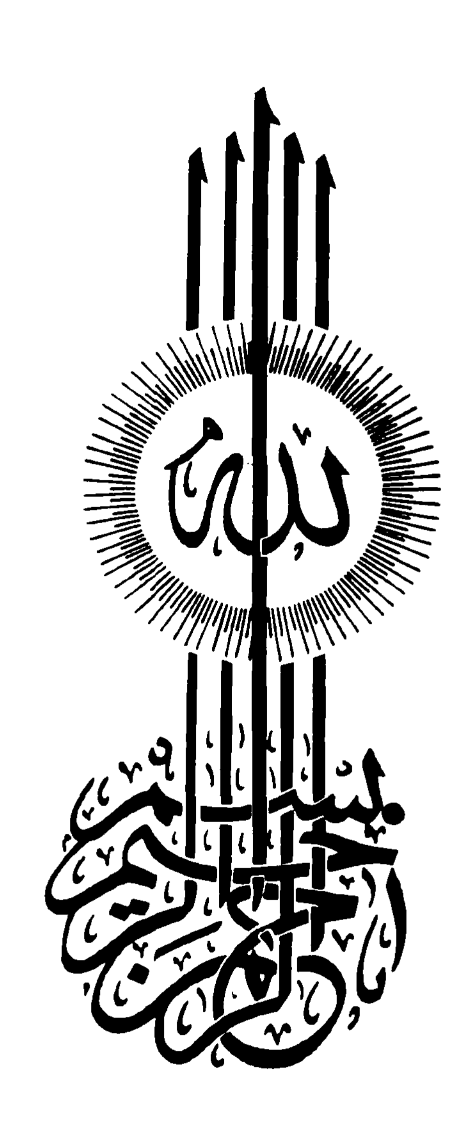
تعليمـــات عامـــة:

* يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين. ويجوز نشر المقالات أو البحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية. وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية.
* يراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألا يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط. ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية.
* لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل.
* يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أو رفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر.
* تعبر البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
* يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثقاً توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون، أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر.
* تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة
* ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة الى سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني: info@naass.edu.sa



المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكمة

العدد الرابع والثلاثون - رجب ١٤٢٣هـ
أكتوبر ٢٠٠٢م

تصدر عن
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

حقوق الطبع محفوظة
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

○ تعبر البحوث الواردة في المجلة عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علميـة - دوريـة - محكّمـة

المشرف العام

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

رئيس التحرير

اللواء د. فهد أحمد الشعلان

هيئـة التحريـر

أ.د. محمد محيي الدين عوض | أ.د. عبدالحفيظ سعيد مقدم

أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد | أ.د. محمد فتحي محمود

د. محمد فاروق عبدالحميد

سكرتير التحريـر

د. عبدالرحيم حاج يحيى

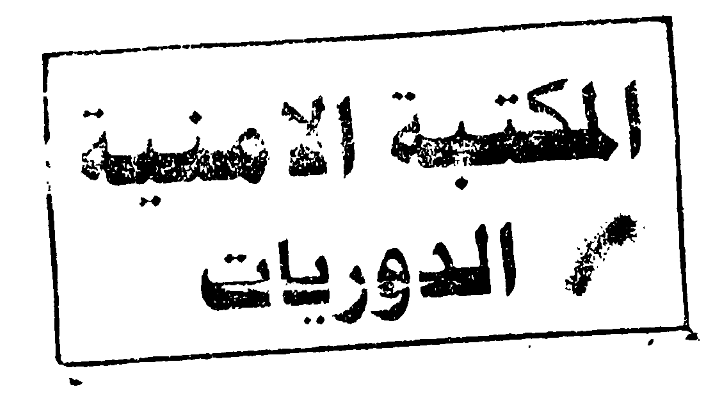
المحتويـــــات

■ **البحوث والمقالات:**

■ **مراجعات الكتب:**

■ **التقارير العلمية:**

■ **ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية:**



لايُعَـــار

□ البحوث والمقالات

رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية

د. إلهام محمد حسن العاقل(*)

١ ــ تقديم:

« إذا أضعت ثروتك لم تفقد شيئا ، وإذا أضعت شرفك فقدت كل شئ» (حكمة هولندية) .

كان رد الإعتبار فيما مضى يسمى بترضية الشرف ، وكان يطالب به بعض الفلاسفة للمجنى عليه وليس للجاني لأن المجنى عليه هو الذي كان يُحقر ويصيبه العار ، وقد قال : «بنتام» في ذلك «من الغريب أن الناس لا يهتمون بمعرفة حال المجنى عليه وهل يستحق الظلم أم لا ، فالفاعل ينتصر وترى الناس منكبين على تجسيم الضرر كأنهم يرون فخراً في الشدة على الضعفاء ، وكأن ما لحق بذلك المسكين من العار بسبب الجريمة قد اسقطه عن أمثاله وصار لا يليق الإجتماع معه ، ومن هنا يتبين لك أن الضرر الحقيقي آت من الناس أكثر من المجرم لأن المجرم إنما دل على الغنيمة والناس يفترسونها فهو كالأمر بالعذاب وهم المنفذون» ، وقد ضرب «بنتام» مثلاً على ذلك بقوله : «أن شخصاً يأخذ منه الغضب فيتفل في وجه آخر فهل ضرر ذلك الفعل أكثر من ضرر قطرة ماء تُنسى إذا مسحت ، ولكنها قطرة ماء تنقلب سريعاً إلى سم قتال يؤلم المصاب طول الحياة فإن بحثت عن

(*) إستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة صنعاء ـ الجمهورية اليمنية .

مسبب هذا الإنقلاب وجدته الرأى العام الذى يقسم الشرف والعاركيف يشاء بين الناس وذلك الشرير اللعين كان يعرف جيداً أن فعله نذير هذه الحالة»(١) .

كما جاء في مؤلف «بنتام» الجزء الأول منه الفصل الرابع عشر تحت عنوان «في ترضية الشرف» . . . أما أثر هذه الجرائم في النفس عند الأمم المتمدينه في عصرنا هذا فهو أنها تضيع على المجنى عليه جزءاً من شرفه، بمعنى أنه بعد وقوع الجريمة يصير أقل إعتباراً بين الناس فيفقد بقدر ذلك النقص من لذائذه وما كان يناله من الخدم وحسن المقابلة والملاينة في أشغاله كثيراً ويكون عرضة لما عساه يطرأ من إحتقارهم له. وحيث أن الضرر الحقيقى إنما يوجد بهذا التغير الحادث في أنفس القوم وجب أن تعتبرهم كأنهم هم الذين أحدثوه إذا الجانى لم يجرح إلا جرحاً خفيفاً يتضمد إذا ترك وشأنه لكن الناس الذين يحشونه سماً حتى يصير خطراً ربما تعذر شفاؤه»(٢).

ولكن موضوع رد الإعتبار شأنه شأن كل موضوع ذى بال، قد كان محلاً للإختلاف بين الفلاسفة فقد نادى به «تشيزارى بكاريا» ولكن للجانى وليس للمجنى عليه، كما نادى به «بنتام»، ويرى : «إن الشخص الذى إتهم بجريمة ما، وأودع الحبس ثم برأت ساحته، لا ينبغى أن يفقد إعتباره، فكم نجد من الأشخاص الرومانيين الذين إتهموا بجرائم جسيمة، ثم تبينت بعد ذلك براءاتهم، قد حظوا بتبجيل الجماهير، وبتكريم الهيئات الرسمية

---

(١) بنتام: أصول الشرائع، ج٢، ترجمة : أحمد أفندي فتحي زغلول : المطبعة الأميرية العامرة، القاهرة، ١٣٠٩هـ، ص ٢١١.
(٢) بنتام: المرجع السابق، ص٢١٠ , ٢١١.

لهم ! إذن، فما السبب الذى يجعل مصير الشخص البرئ مختلفاً في عصرنا؟»[1] .

ونرى أن ما نادى به الفلاسفة من مئات السنين كان رد الإعتبار للمجني عليه، أو للمتهم الذي تظهر برأته، وليس للمحكوم عليه كما هو الوضع الآن .

كما نرى أن ما نادى به «بنتام» قد يكون صحيحاً في بعض القضايا، وخاصة قضايا الشرف[2]، وما حدث في اليمن في قضية مايسمى بسفاح الجامعة يصدق عليه مانادى به «بنتام»، وهو رد إعتبار المجنى عليه، حيث أن المجنى عليهن لم يكتف الرأى العام بموتهن ولكنه أضاف التشنيع وإلصاق كل السيئات بهن، ومن هنا نتساءل هل الحكم على الجانى وتنفيذ الحكم عليه كاف لرد إعتبار المجنى عليهن وأسرهن أم أنه يتعين على المشرع إعادة النظر في منح رد الإعتبار للجانى ومنحه للمجنى عليه ؟ .

كما إن « تشيزارى بكاريا» لا يعرف أن رد الإعتبار أصبح الآن منصوصاً عليه في كل قوانين الدول تقريباً وليس ذلك فقط بل أصبح قضائياً أيضاً حيث تمنحه المحكمة التي أصدرت الحكم على الجانى إذا توافرت شروط

(١) تشيزاري بكاريا : الجرائم والعقوبات، ترجمة . د. يعقوب محمد حياتي : مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، الكويت، ١٩٨٥، ص٣٩.

(٢) « ويقصد بالشرف مجموعة الميزات أو المكنات التى تمثل قدراً أدنى من القيم الأدبية التى يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصاً آدمياً » أحمد جمعة شحاتة : « جرائم الإعتداء على الحق فى السمعة والشرف والإعتبار، الجزء الأول ؛ جرائم القذف والسب » مجلة المحاماة، القاهرة، السنة ٧١، العدد ٣, ٤، مارس وابريل ١٩٩١م ، ص٢٣.

معينه نص عليها القانون ، ولكن ليس للمتهم البرئ ولكن للمحكوم عليه الذى أنهي فترة عقوبته .

٢ ـ لمحة تاريخية عن رد الإعتبار

إن ترضية الشرف أومحو البصمة[١] أى رد الإعتبار بالمفهوم الحديث بعد أن تناوله الفلاسفة والمفكرون قد عرف أيضاً عند الرومان حيث كان يعرف تحت الاسم اللاتينى (Restitution in integrum) . «إعادة الحال إلى سابق عهده» ، كمنحة من السلطة العامة .

كما عرفه التشريع الفرنسى القديم باسم «خطاب إعادة الأهلية» (lettres de rehabilitation) ثم باسم « إكمال المواطنة»، (bapteme civique) حيث كان الملك يملك بسلطته المطلقة حق تطبيق العدالة، فبموجب المادة السادسة عشرة من مرسوم صدر في فرنسا عام ١٦٧٠م، كانت تصدرخطابات العفو عن المذنب من الملك ، وتتضمن إستعادته لإعتباره ولسمعته الطيبة[٢] .

---

(١) « الوصمة هى علامة الإستهجان العام الذى يحرم المتهم من الإعتبار العام ، ومن الثقة التى توليها بلاده له ، ومن المودة الأخوية التى يستلهمها المجتمع ، وهي لا يمكن أن تتحدد بالقانون» ونجد أن تشيزارى بكاريا قد ربط بين جرائم الشرف وبين رد الإعتبار حيث يقول : « . . . ولا يجب أن تطبق العقوبات الجسدية والمؤلمة على الجرائم القائمة على الكبرياء لأنها تستمد المجد والمعيشة من الألم ذاته ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التعصب التى ينبغى أن تجابه بعقوبة السخرية أو فقد الإعتبار » . أنظر : تشيزاري بكاريا . المرجع السابق ، ص٨١.

(٢) حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار للمجرم التائب فى الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٩٠م، ص ٤٦ . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩م، ص ٨٨٥

ونص على رد الإعتبار القانوني لأول مرة كحق مقرر للمحكوم عليه في قانون العقوبات الفرنسى الصادر في سنة ١٧٩١م، ثم انتقل من قانون العقوبات إلى قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة ١٨٠٨م، لكنه ظل حتى سنة ١٨٨٥م ، عملاً تشترك في البت فيه السلطتان القضائية والإدارية معاً، فكانت محكمة الإستئناف التي يقيم في دائراتها طالب رد الإعتبار تبدى مجرد رأى على العريضة المقدمة منه، ومتى كان هذا الرأى في مصلحته يحول الملف من النائب العام إلى وزير العدل وهذا بدوره يستصدر الأمر من رئيس الدولة[١].

وبصدورقانون (١٤) أغسطس سنة ١٨٨٥م إنتقلت السلطة المخولة لرئيس الدولة إلى محكمة الإستئناف، فصارت هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو المحامى عنه، ثم صدر قانون في ١٠ مارس سنة ١٨٩٧م يجّيز رد الإعتبار إلى المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم. وأخيراً أدخل رد الإعتبار القانوني في التشريع الفرنسى بالقانون الصادر فى٥ أغسطس سنة ١٨٩٩م والمكمل فى١١ يوليه سنة ١٩٠٠م. ثم أصبح منذ هذا التاريخ عملاً قضائياً صرفاً من إختصاص محكمة الإستئناف[٢].

ونظراً لأن القانون الفرنسي يعد أحد أهم المصادر التاريخية للقانون المصري فقد إستقى نظام رد الإعتبار منه، حيث يعتبر المصدر التاريخى له،

---

(١) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، ط١ ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، ١٩٤٢م ، ص ٢٥٢ ، رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٨٨٥

(٢) جندي عبد الملك : المرجع السابق، ص ٢٥٢. رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص ٨٨٥.

وقد أدخل نظام رد الإعتبار في التشريع الجنائى المصرى بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٣١م الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٣١م واقتصر فيه على رد الإعتبار القضائي فقط[١]. ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠م متضمناً أحكام تشريع سنة ١٩٣١م، ومضيفاً إليه نظام رد الإعتبار القانونى، الذى سوف نتبينه من خلال هذا البحث.

أما بالنسبة لليمن فلم يكن هناك وجود لقانون وضعى للإجراءات الجنائية في اليمن قبل عام ١٩٧٦م ثم صدر القانون رقم(٢٣) لعام ١٩٧٦م، الخاص بتنظيم السلطة القضائية، وكانت إجتهادات الفقه الشرعى هي التي تحكم المحاكمة الجنائية حسب أحكام الشريعة الإسلامية[٢].

وبالنظر إلى لائحة الإجراءات الجنائية الصادرة في عدن وقانون العقوبات ـ قبل الوحدة ـ لعام ١٩٧٦م فقد وجدنا أنهما لم ينصا على نظام رد الإعتبار، أما بالنسبة للوضع في صنعاء ـ قبل الوحده ـ فقد جاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٧) لعام ١٩٧٨م متضمناً قانون الإجراءات الجزائية والذى ألغى بصدور القانون رقم (٥) لعام ١٩٧٩م، متضمناً قانون الإجراءات الجزائية، وقد تضمن هذا القانون أحكام رد الإعتبار القضائي والقانوني في الباب الحادى عشر منه تحت عنوان «في رد الإعتبار»، ونصت عليه المواد من (٤٦٥ ـ٤٧٧)، وقد ظل هذا القانون سارياً حتى صدور قانون

---

(١) جندي عبد الملك : المرجع السابق، ص ٢٥٣. رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص ٨٨٦.

(٢) إلهام محمد حسن العاقل : الإجراءات الجنائية اليمنى، الجزء الأول، ط١، مؤسسة الثورة للطباعة والنشر، صنعاء، ١٩٩٩م، ص ١١ , ١٢، والمراجع التي رجعنا إليها.

الإجراءات الجزائية الموحد لعام ١٩٩٤م ـ والمعمول به الآن في الجمهورية اليمنية والذى الغيت بموجبه القوانين التي كانت نافذة قبل الوحدة سواءً في عدن أو صنعاء ـ وقد تضمن هذا القانون نظام رد الإعتبار القضائي والقانوني في الباب الحادى عشر منه تحت عنوان «في رد الإعتبار» والذى سوف نتناوله ونشير إليه في صلب هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أما بالنسبة لتشريعات الدول العربية وتاريخ وضعها لنظام رد الإعتبار فقد وجدنا فيما تيسر لنا جمعه[١] تفاوتاً، سوف نشيرإليه حين تناولنا له من خلال هذا البحث إن شاء الله .

٣ ــ رد الإعتبار في التشريعات الحالية:

رأينا إن رد الإعتبار فيما مضي ربطه الفلاسفة بجرائم الشرف، حيث أشار إلى ذلك «بكاريا» حين تناوله «جرائم الشرف»، ورأي : «إن الأضرار الشخصية التي تنال من الشرف، بإعتباره ذلك الجزء العادل من الإحترام الذى يجب أن يستحقه كل شخص من قبل الآخرين ينبغى أن تواجه بعقوبة الوصمة التي تفقد صاحبها إعتباره»[٢] .

وقدأشرنا سابقاً إلى أن «بنتام» أعتبر رد الإعتبار ترضية الشرف أو محو الوصمة وقد قال تحت عنوان «الجرائم التي تضر بالشرف أو الصيت : إنما يألم المرء في شرفه أو صيته من جهة واحدة وهي ضياع قسم من عطف

(١) لقد وجدنا صعوبة كبيرة في تجميع التشريعات العربية، والتي حصلنا عليها لا نعرف الجديد أوالتعديل الذي طرأ عليها . ونعتقد إن هذه مشكلة تعوق لباحث عن تتبع الجديد والإطلاع عليه فيما بين الدول العربية .

(٢) تشيزاري بكاريا : المرجع السابق، ص ١٠١ .

الناس بالنسبة إليه ويمكن أن يفقد ذلك القسم أولاً بسيره الخصوصى، ثانياً بسير غيره بالنسبة إليه، فإن عزى إلى المرء عمل نتيجة تقليل تعطف الغير عليه فهو القذف، وان قيل في حقه كلام أو أشير إليه بإشارة يؤخذ منه أو يفهم منها الإحتقار وكان ذلك مقللاً من إعتباره لدى غيره فهو التحقير، وكما أنه يمكن للغير أن يضيع على الإنسان تعطف الناس به كذلك يمكنه أن يحول بينه وبين نوال ذاك التعطف بمنع شرف وجب نواله أو بسد طرق الوصول إليه، ومن هنا نأخذ أربعة أنواع من الجرائم المضرة بالشرف وهي:

١ـ القذف.

٢ـ المقالات السبابية أو الإشارات السبابية.

٣ـ إغتصاب صيت الغير.

٤ ـ منع الغير عن إكتساب الصيت»[١].

وبالنظر إلى ماقاله «بنتام» وتقسيمه للجرائم المضرة بالشرف ووضعه لجريمة القذف على رأس الجرائم التي تضر بالشرف نرى أن ربط الإعتبار بمفهوم الشرف لا يزآل حتى عصرنا هذا، وبما أن فكرة الإعتبار فكرة نسبية تختلف من فرد لآخر طبقاً لمركزه الإجتماعى، إلا أن هناك قدراً أدنى من الإعتبار يتوافر لدى كافة الأفراد وذلك لمجرد وجود الفرد في مجتمع ما، ويتوقف تحديده على ما يحتله الفرد من مكانة أدبية في البيئة المحيطة به، فالإعتبار الذى يعترف به لمن يزاول مهنة القضاء أو يرأس وزارة أو معهداً علمياً وخلافه، يختلف بطبيعة الحال عن الإعتبار الخاص بفرد ينتمى إلى عصابة إجرامية أو فرد يعتمد على مورد غير شرعى في معيشته. ويترتب

(١) بنتام: المرجع السابق، ص٨٤.

على هذه الصفة النسبية للإعتبار أن فعلاً أو قولاً معيناً قد يكون ماساً بإعتبار شخص في مجتمع ما، ولا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر في نفس المجتمع[1].

ولكن السؤال : ما الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ؟ وما الجرائم غير المخلة بالشرف أو الأمانة ؟

الحقيقة إن الجرائم المخلة بالشرف أوالأمانة غير معروفة وغير محددة سلفاً سواء في القانون الجنائى أو القانون الإدارى، وذلك في رأي البعض يرجع إلى الأسباب التالية[2]:

١ ـ إن المشرع ينأى عن عمل الفقه ـ قدر جهده ـ لاسيما في مجال التعريف.

٢ ـ إن الأمر في إعتبار الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أوغير مخلة بهما يتصل بإعتبارات عديدة، منها طبيعة الوظيفة، ونوع العمل الذى يؤديه الموظف، ونوع الجريمة وظروف إرتكابها، ومدى كشفها عن ضعف الخلق وإنحراف الطبع والتأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. ومن أمثلة الجرائم التي إعتبرت مخلة بالشرف أو الأمانة في القضاء المصرى السرقة والشروع فيها وإخفاء الأشياء المسروقة والتزوير وغش الموازين

(١) للمزيد في موضوع الشرف والإعتبار أنظر : عبد الرحمن محمد خلف . الحماية الجنائية للحق فى الشرف والإعتبار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٤ وما بعدها، د. آمال عبد الرحيم عثمان : «جريمة القذف» مجلة القانون والاقتصاد، العدد٤، السنة٣٩، عام ١٩٦٩م، ص٧٣٩

(٢) في الموضوع : زكي النجار : «أثر الحكم الجنائى فى الوظيفة العامة»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ١، المجلد ٢٤ , ١٩٨١م، ص ٢٩، وللمؤلف أيضاً «أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة العامل دراسة تطبيقية على ضباط الشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١١٣، عام ١٩٨٦م ص ٧١ وما بعدها.

وغش المواد الغذائية وفتح محال للعب القمار ؛ ومن الجرائم غير المخلة بالشرف أو الأمانة طبقاً لأحكام القضاء المصرى ؛ الجرائم السياسية وجرائم الرأى والسب والضرب وإحراز سلاح بدون ترخيص، كما أن هناك طائفة من الجرائم قد تكون وقد لا تكون مخلة بالشرف أو الأمانة ومنها الجرائم العسكرية وجرائم التبديد والمخدرات والشيك بدون رصيد.

٣ ـ إن عدم التعريف يجعل الموضوع مرناً متطوراً مع تطورات المجتمع، وهو ما قررته فتاوى مجلس الدولة المصرى مراراً.

٤ ـ أنه يجب البحث في كل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة على حده.

ولهذا : «يلعب الحكم الجنائى دوراً خطيراً في مجال الوظيفة العامة، ويترتب عليه إذا كان صادراً بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إمتناع جهة الإدارة من تعيين الشخص ما لم يكن قد رد إليه إعتباره، أو إنهاء خدمته لمن كان قد التحق بالخدمة دون الحاجة إلى صدور قرار إدارى بإنهاء خدمته»[١].

ومن هنا نستطيع القول بأن أغلب التشريعات العربية راعى هذه النسبية في الإعتبار فوضع في قوانينه نصوصاً تتضمن شرط عدم فقد الشخص لإعتباره وذلك بالنسبة لإلتحاقه ببعض الإعمال وإستمراره فيها والتي يفترض أنها حساسة ومؤثرة. فمثلاً نجد أن الدستور المصرى لعام ١٩٧١م، نص في المادة (٩٦) منه على أنه «لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلاّ إذا فقد الثقة والإعتبار، . . » . كما نصت المادة من المرسوم المصرى

(١) زكي النجار : المرجع السابق، ص ١٩ .

بقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢م، على أنه يشترط فيمن يعين خبيراً الآتي : « . . . ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف، أن يكون محمود السيرة حسن السمعة»[١] .

وتشترط تشريعات أخرى أن يكون الشخص غير محكوم عليه بأية عقوبة كما في قانون المحاماة السورى رقم(٣٩) الصادر فى ٢١/ ٨/ ١٩٨١م، حيث نصت المادة (٩/ ٦ , ٧) منه : «يشترط فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون : . . . غير محكوم بأية عقوبة جناية .ـ غير محكوم بأية عقوبة من أجل جريمة تتنافي مع واجبات المهنة وكرامتها» .

والمادة (٥/ ٥) من قانون المحاماة المغربى الصادر فى ١٠/ ٩/ ١٩٩٣م نصت على أنه : «يشترط في المرشح لمهنة المحاماة : . . . أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسبب إرتكابه أفعالاً منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك» .

وبإستقرائنا للقوانين اليمنية وجدنا إن قانون الإنتخابات اليمنى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م قد نص في المادة (٢٢/ هـ) منه على مايلى : «يشترط

(١) حيث إن هناك من يرى «أنه نظراً لحساسية عمل الخبير وقيمته على أساس مايمليه عليه ضميره من مبادئ ومثل عليا وما يحوط به من إغراءات، فإنه متى حكم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أوالأمانة فإنه لا يعين فى أعمال الخبرة، كما ينبغى أن يحرم من مزاولة المهنه حتى ولو رد إعتباره أو أعفى عنه، حيث تكون سمعته قد مست وتصبح أعماله محل شك مما يبعد عنه الثقة بأعماله، كما أن مثل هذا الحكم قد يهز ضميره أو تؤثر فى صفاته الشخصية كالنزاهة والصدق، ولا يقف فى سبيل إختيار الخبراء سوابقهم فقط وإنما يؤثر فى إختيارهم مجرد سوء السمعة». أنظر . د. عادل حافظ غانم : «واجبات الخبراء» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٧ ، عام ١٩٦٩م، ص ٣٤، هامش (١) .

فيمن يرشح في اللجنة العليا للإنتخابات أن تتوفر فيه الشروط الآتية: . . . أن لايكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أى من جرائم الإنتخابات، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة».

كما تشترط التشريعات العربية أيضاً للكثير من الوظائف أن يكون المتقدم للعمل قد رد إليه إعتباره في حالة الحكم عليه بعقوبة، حيث نجد إن المادة (٤٢/ج) من الدستور القطرى لعام١٩٧٢م، نصت على أنه «يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط الآتية . . . : ألايكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره طبقاً للقانون».

والمادة (١٣/ ٤ , ٥)من قانون المحاماة المصرى رقم(٩٨) لسنة١٩٩٢م نصت على أنه : «يشترط فيمن يطلب قيد أسمه في الجدول العام. . . ألايكون قد سبق صدورحكم عليه في جناية أوجنحة ماسة بالشرف أو الأمانه أو الأخلاق مالم يكن قد رد إعتباره إليه. وأن يكون محمود السيرة حسن السمعه أهلاً للإحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أوأعتزل وظيفته أومهنته أو إنقطعت صلته بها لأسباب ماسه بالشرف أو الأخلاق».

ولكنا نرى أن محكمة النقض المصرية حكمت في أحد أحكامها بأن رد الإعتبار لا يكسب طالب القيد بجدول المحاماة حقاً خالصاً في القيد، لأن الأمر في ذلك تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التي تفصل في طلبات القيد متى كان تقديرها سائغاً[١].

---

(١) (الطعن رقم (٢) لسنة ٣٩ق، جلسة ١٣/ ١٠/ ١٩٦٩م، س٢٠ص٩٩٩) عن: حسن الفكهانى، وعبد المنعم حسنى، الموسوعة الذهبية، الجزء العاشر، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٢م، ٢٦٦.

والمادة (٣٥/ أ) من القانون رقم (٣١) لسنة١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماه اليمنى نصت على أن : «يشطب المحامى من الجداول في الحالات التالية : . . . إذا فقد الأهلية أو صدر ضده حكم بات مخل بالشرف والأمانة أو بجريمة مخلة بكرامة المهنة وآدابها مالم يرد إليه إعتباره» .

أما بالنسبة للدستور اليمنى لعام ١٩٩٤م، فقد جاء في المادة (٦٣/ ٢/ د) : «يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية : « . . . أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكون قد رد إليه إعتباره» .

وبالرجوع إلى القوانين اليمنية المختلفة وجدنا إن أغلبها تضمن النص على شرط رد الإعتبار بالنسبة لمن صدر ضدهم حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف الأمانة مالم يرد إليه إعتباره[1] .

(١) فالمادة (٥/ ١ , ٣) من القرار الجمهورى رقم (١٩٢) لعام ١٩٩٩م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين رقم (٣٧) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته، نصت على أن : «يشترط فيمن يدير إحدى الشركات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة مايلى : «أن لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره . وألاّيكون قد سبق الحكم عليه بالإفلاس مالم يرد إليه إعتباره» ونصت المادة (٣٦/ ٣) من اللائحة على أن : «يشترط فى المحاسب الأخصائى مايلى . « . أن لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره» .
والمادة (٦/ ز) من القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القراربالقانون رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م
بشأن التوثيق، نصت على أنه : «يصدر الترخيص بمزاولة مهنة الأمين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الأمين مايلى · أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائى =

كما إنْ الدستور اليمنى لم ينس إشتراط رد الإعتبار أيضاً بالنسبة لمن

= بات فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه إعتباره».

كما إنْ المادة (٧/ ٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات اليمنى. يشترط فى من يزاول العمل الصحفى مايلى : «أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائى فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانه مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً لأحكام القانون».

كما تشترط المادة (٧٧/ ٢) فى مدير المطبعة المسؤول مايلى : «. . . . أنْ لا يكون قد صدر ضده حكم فى عقوبة جنائية بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون».

كما إن المادة (٨٨/ ١) أوجبت فى مالك النشر الشروط التالية : «أن لا يكون قد صدر فى حقه حكم قضائى فى جريمة تتعلق بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون».

والمادة (٢٢/ ٥) من قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م. بشأنْ الصحافة والمطبوعات اليمنى. توجب أنْ يتوفر فى المتقدم للترشيح الشروط الأساسية التالية : «. . . أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره».

والمادة (١٨/ د) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧م، بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين تشترط فى وسيط التأمين مايلى : «. . . أنْ لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أوالأمانه مالم يكنْ قد رد إليه إعتباره».

والمادة (٢٨/ ٤) من القانون رقم (٢) لعام ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي إشترط فيمن يلتحق في وظائف الكادر مايلي : «ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانه أو صدر بحقه قرار تأديبي من مجلس مختص ولم يرد إليه إعتباره».

والمادة (٦/ ط) من قانون التوثيق اليمني لعام ١٩٩٢م نصت على أن «يصدر الترخيص بمزاولة مهنة الأمين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الأمين ما يلي : أن لا يكونْ قد صدر ضده حكم قضائي بات فى جريمة مخلة بالشرف أوالأمانه مالم يكنْ قد رد إليه إعتباره».

يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، حيث تضمنت المادة (١٠٦/ د) منه على مايلى: «كل يمنى تتوفر فيه الشروط المحدده فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية، . . . أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك ومحافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره».

وهنا نشيد بإتجاه المشرع العماني[١] في تحديده للوظائف التي لا يجوز للمحكوم عليه توليها حتى لو رد إليه إعتباره والتي حددها في القضاء أوعضوية مجلس الأمة والوزارات، وذلك إذا كان الشخص محكوماً عليه في أى من الجرائم التالية: الإختلاس والرشوة وسوء الإئتمان وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب والثقة العامة.

ونود أن نشيرهنا إلى أن المشرع اليمنى نص على أن الموظف الذى يرتكب جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة يفصل أو يعزل من الخدمة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٥/ ب) من قانون الخدمة المدنية اليمنى لعام١٩٩١م، حيث جاء فيها ما يلى: «تنتهي خدمة الموظف بالفصل أو العزل . . . إذا حكم على الموظف في جناية[٢] مخلة بالشرف أو الأمانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة

(١) المادة (٣٦٥/ ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م المعدل

(٢) ونحن نعيب على المشرع اليمنى هنا إستخدام مصطلح جناية، حيث إن تقسيم الجرائم التى تأخذ به اليمن فى قانون العقوبات اليمنى هو التقسيم الشرعى، حيث يقسم الجرائم إلى جرائم جسيمة وغير جسيمة ولذا وجب التنبيه لتغيير المصطلح لكى يتناسب مع بقية المصطلحات الموجودة في القانون النافذ.

الكاذبة أوغيرها من محكمة مختصة أعتبر معزولاً من وظيفته حكماً شريطه إكتساب الحكم الدرجة القطعية».

كما إن محكمة القضاء الإدارى المصرية قد حكمت في أحد أحكامها بما يلى : «إن خدمة الموظف الذى يحكم عليه في جناية تنتهي بقوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بالفصل . . . ولا يعتبر مثل هذا القرار من القرارات الإدارية، سواءً تلك التي تصدر عن إرادة مقيدة أو تكون من إطلاقات جهة الإدارة، بل ما هو إلا من قبيل الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الإدارة لتنفيذ أحكام القانون، دون أن يكون لها في هذا الشأن أية سلطة. . . فلا محل إذن للقول بضرورة عرض قرار الفصل وإستصداره من مجلس التأديب، إذأن الفصل على هذه الصورة لا ينطوى على عقوبة تأديبية مما يختص بنظرها مجلس التأديب أو أية سلطة تأديبية أخرى، بل قد تم بالفعل منذ اللحظة التي أصبح فيها الحكم نهائياً»[١].

إذن تنتهي خدمة الموظف في مصر نتيجة للحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، فالعلاقة الوظيفية تنتهي حتماً وبقوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بالفصل أو العزل، لأن المشرع هو الذى رتب هذه النتيجة، وليست وليدة إرادة الإدارة، ومن ثم فإن الفصل ينتج أثره حين يصبح الحكم نهائياً[٢].

---

(١) وقد أضافت محكمة القضاء الإدارى إلى الحكم السابق إن الطعن بالنقض فى الحكم لا يترتب عليه وقف آثار الحكم وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى. عن : سليمان محمد الطماوي : الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢٥١.

(٢) سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق، ص ٢٥١، وأشار إلى ذلك : وحيد محمود إبراهيم : حجية الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٤٦٤ ومابعدها.

ونرى أن الحكم الجنائى في الجرائم الجسيمة بالنسبة للقانون اليمنى يتعين أن ينهي خدمة الموظف أيضاً بعد صدور الحكم وصيرورته نهائياً كما جاء في قانون الخدمة المدنية .

٤ ــ الهدف من البحث

لفت إنتباهنا ما تضمنته التشريعات في نصوصها من إشتراطها للكثير من الوظائف «أن يكون المتقدم للعمل قد رد إليه إعتباره في حالة الحكم عليه بعقوبة» ، ومن هنا كان إختيارنا لهذا الموضوع «رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمنى والتشريعات العربية» في هذا البحث الذي لم يلق حظه بعد في الدراسة والتحليل في كثير من نصوصه ، وذلك من خلال مقارنته بغيره من التشريعات العربية ، محاولين معرفة القواعد الأساسية والشروط الواجب توافرها لرد الإعتبار الجنائى في التشريعات العربية ، ومعرفة القواعد المشتركة في هذا الموضوع ، كما سنتعرف على مدى إعمال هذا النظام المنصوص عليه في أغلب التشريعات العربية تقريباً على الواقع العملى ومدى إفادته للمحكوم عليه من عدمه ، محاولين دعوة المشرع العربى إلى توحيد التشريعات كخطوة جادة نحو توحيد الأمة العربية التي لديها الكثير من مقومات الوحدة الشاملة .

٥ ــ خطة البحث :

إن خطتنا الرئيسة لموضوع «رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمنى والتشريعات العربية» ، سوف تتكون من مبحثين وذلك كما يلى :

المبحث الأول : ماهية الاعتبار .

المبحث الثاني : شروط الاعتبار وآثاره .

المبحث الأول: ماهية الاعتبار

إن نظام رد الإعتبار هو من الأنظمة الحديثة نسبياً حيث أنه يعتبر من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تمهيد السبيل أمام من حكم عليه بعقوبة للعودة إلى الإندماج في المجتمع، فهو نظام يهدف لإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذى سبق صدوره عليه، فيسترد بذلك إعتباره الذى تأثر بالحكم الصادر عليه، وبذا يسهل للمحكوم عليه العودة للإندماج في الهيئة الإجتماعية من جديد.

وفي هذا المبحث سوف نبحث ماهية الاعتبار وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاعتبار وتميزه عن غيره.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار

المطلب الأول: تعريف رد الإعتبار وتمييزه عن غيره.

رأينا أن رد الإعتبار قدعرف عند بعض الفلاسفة بترضية الشرف وعند البعض الأخر بمحو الوصمة، لكن في العصر الحديث عرف برد الإعتبار في بعض التشريعات وبإعادة الإعتبار في البعض الأخر، ومن هنا سوف نحاول تبيان تعريف رد الإعتبار في اللغة والفقه والتشريعات العربية، ثم نميزه عن غيره من المصطلحات القانونية الأخرى في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف رد الإعتبار.

أولا: تعريف الاعتبار في اللغة:

ردد : الرد : صرف الشئ ورجعه . والرد : مصدر رددت الشئ . ورده عن وجهه يرده ردًا ومردًا وترداداً[1] .

العبرة : العجب . واعتبر منه : تعجب . وفي التنزيل : ﴿**فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾ ؛ أى تدبّروا وانظروا فيما نزل بقُريظة والنضير ، فقيسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذى نزل بهم . وفي حديث أبى ذر : فما كَانت صحفُ موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها ؛ العبَرُ : جمعُ عبْرة ، وهي كالموعظه مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ليستدلَ به على غيَره .

والعبرة : الإعتبارُ بما مضى ، وقيل : العبرة الاسم من الإعتبار[2] .

ثانياً: تعريف رد الاعتبار لدى شراح القانون:

إذن فالرد لغةً هو صرف الشيء ورجعه . والإعتبار هو العظة ، ويعنى ذلك أن الشخص اتعظ بما مربه واعتبر .

فقد عرف البعض[3] الإعتبار «يقصد بالإعتبار حصيلة الرصيد الأدبى أو المعنوي الذي يكون الشخص قد أكتسبه تدريجياً من خلال علاقاته بغيره» .

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور · لسان العرب : المجلد٣ ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ١٧٢

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ٥٥٩ . ، لسان العرب : المرجع السابق ، المجلد ٤ ، ص ٥٣١ .

(٣) أحمد جمعة شحاتة · المرجع السابق ، ص ٢٣

كما عُرِّف الإعتبار بأنه «حقاً بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردى عامة، والتي تبدو أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين»(١).

وفي شرح مفهوم رد الإعتبار في القانون الجنائي، هناك من يرى أن إعتبار الشخص حالة معنوية خاصة لصيقة به، وأن القانون الجنائى تشريع عام يستهدف الصالح العام وأمن الجماعة، فإن عنى بالفرد فبإعتباره عضواً في المجتمع فحسب، وهذا بعكس القانون المدنى، فهو قانون خاص يعنى أساساً بالمصالح الفردية ويتولي حمايتها، ولذلك فهو يقضى بالتعويض، عما يلحق الشخص من أضرار مادية أو أدبية لا يجيزها العرف ولو لم تكن في متناول القانون الجنائى، وهو في هذا يتلاءم مع الإعتبار الاجتماعى ويضفي عليه حمايته(٢).

وقد عرفعه بعض الشراح(٣) كذلك بأنه «إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضى معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد إعتباره في مقام من لم تسبق إدانته»، ويعنى ذلك أن من يحصل على رد إعتباره يجتاز مرحلتين : الأولى، هي السابقة على رد الإعتبار،

---

(١) آمال عبد الرحيم عثمان : «جريمة القذف»، المرجع السابق، ص٧٣٩.

(٢) عبد السميع سالم الهرواى : «ضوابط الإعتبار القانونى»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٦١، عام ١٩٧٣م، ص ٦٧.

(٣) يطلق عليه «إعادة الإعتبار» كل من : محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٨٧٩، أنور العمروسي : رد الإعتبار فى القانون الجنائى والقانون التجارى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٩، ١٠. عدلي خليل : العود و رد الإعتبار، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٨١.

وفيها يكون حكم الإدانة قائماً منتجاً آثاره. أما المرحلة الثانية : فهي اللاحقة على حصوله على رد إعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره».

وفسر رد الإعتبار القانوني بأنه هو الذى يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، فيكتسب حتماً بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة، إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ومرور هذه المدة الطويلة ـ دون أن يصدر خلالها عقوبة معينة ـ قرينة على حسن السلوك[1].

وعُرِّف رد الإعتبار القضائي بأنه «نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي»[2].

أما التشريعات العربية فالحقيقة إن أغلبها لا تضع تعريفاً لأغلب المسائل التي تنظم أحكامها، ـ لآن التعريف يأتى من الفقه ـ وموضوع رد الإعتبار[3]

(١) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١١٩.
(٢) جندي عبد الملك : المرجع السابق، ص ٢٥٥.
(٣) نود أن نشير هنا إلى أن هناك بعض التشريعات العربية لم تتضمن نظام رد الإعتبار سواء القوانين العقابية أو الجنائية وهناك قوانين الغيت من بين نصوصها نظام رد الإعتبار وهذه القوانين هى كما يلى :
١ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردنى رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢م.
٢ ـ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنى رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.
٣ ـ قانون العقوبات الأردنى لسنة ١٩٦٠م.
٤ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.
٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحرينى لعام ١٩٦٦م.
٦ ـ قانون العقوبات التونسى رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م. =

من بين الموضوعات التي لم يضع لها التشريع تعريفاً، ومع ذلك فقد رأينا أن أثر رد الإعتبار يمكن أن يسد النقص في التعريف، ومن هنا سوف نبين ما قاله بعض التشريعات العربية في ردّالإعتبار[1]، فقد جاء في قانون

= ٧ ـ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م.
٨ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م.
٩ ـ قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦ م.
١٠ ـ لائحة الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦م.
١١ ـ كان في العراق القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٧م الخاص برد الإعتبار، ثم أستمر في ظل القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م الخاص بأصول المحاكمات الجزائية العراقي، ثم الغيت المواد الخاصة برد الإعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) الصادر في ٣٠/ ٧/ ١٩٧٨م وأصبح القانون خالياً من نظام رد الإعتبار، لهذا لن نشير إليه في بحثنا بإعتباره ملغياً.

(٢) عرف رد الإعتبار بأنه «يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية». المادة (١٦٠/ ١) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م، والمادة (١٦١) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م، ويستخدم القانون السوري والقانون اللبناني مصطلح إعادة الإعتبار.

كما عُرف بأنه «محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية». المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائي المصري لعام ١٩٥٠م.

وعُرف بأنه : «إنقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة». المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٤م.

والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م. نص علي أن «يمحو رد الإعتبار هذا فيما يخص المستقبل العواقب الناتجة عن عقوبة عادلة والحرمان من الأهليات المترتب عنها».

كما عُرف بأنه : «محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل مايترتب =

الإجراءات الجزائية اليمني المادة (٥٥٢) منه إنه يترتب على رد الإعتبار القانوني والقضائي «محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ماترتب من آثار جزائية دون مساس بحقوق الغير».

ونخلص من إستقرائنا للتشريعات العربية وبعض أراء الفقه أيضاً؛ إلا أنهما اتفقا على أن رد الإعتبار ـ سواء كان قضائياً أو قانونياً أو عسكرياً ـ هو نظام تنمحى بمقتضاه أثار الحكم الجنائى المستقبلية ويصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصلاً، أو هو «محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ماترتب من آثار جنائية. .».

فرد يهدف إلى محو الوصمة التي علقت بالشخص بسبب إرتكابه الجريمة والحكم عليه فيها.

= عليه من آثار جنائية، ولكن لا أثر له فى حقوق الغير». المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

وعُرِّف أيضاً بأنه. «سقوط الحكم القاضى بالإدانة فى أى جريمة جنائية أوجناحية، ومحو جيمع آثاره بنسبه للمستقبل بما فى ذلك الحرمان من الحقوق وأى آثار جرمية آخرى». المادة (٤٧/ ٧) من قانون العقوبات العمانى رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م المعدل. ويستخدم القانون العمانى مصطلح إعادة الإعتبار.

وعُرِّف رد الإعتبار القضائى العسكرى بأنه «محو آثار الحكم الصادر بالإدانة من المحاكم العسكرية بالنسبة إلى المستقبل، بحيث يصبح المحكوم عليه إبتداء من رد إعتباره كأى مواطن عادى لم تصدر ضده أحكام عسكرية». نص المادة (١) من القرار الجمهورى رقم (٢) لعام ١٩٦٩م بشأن رد الإعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية. عن: عدلي خليل: المرجع السابق، ص ١٥٧.

الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار عن غيره من المصطلحات القانونية

إن تمييز رد الإعتبارعن غيره مما يشبهه يوجب بيان أمرين :

١ ـ تحديد أجه الإتفاق والإختلاف بين رد الإعتبار وغيره من المصطلحات القانونية.

٢ ـ وضع تكييف قانوني لرد الإعتبار على مقتضى ذلك التحديد.

أولاً : أوجه الإتفاق والإختلاف بين رد الإعتبار و غيره

١ ـ رد الإعتبار والعفو العام أوالعفو الشامل(١):

بما أن رد إعتبار المحكوم عليه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائى الصادر عليه وإزالة كافة آثاره المحتومة، وبوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع. فإن العفو العام هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير في حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً، ويتفق رد الإعتبار والعفو العام في أنهما يمحيان أثر الجريمة للمسقبل، وما عدا ذلك فهما يختلفان من حيث(٢):

(١) العفو نوعان : عفو عن الجريمة ويعبر عنه بالعفو الشامل أو العام، وعفو عن العقوبة ويعبر عنه بالعفو الخاص، وهو بنوعيه تنازل من الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة. أنظر : إدوار غالي الدهبي : حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، ط ٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢١٣، السيد صبري : «حق العفو» مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة، ١٩٣٩م، ص٦٦١.

(٢) محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦٩٩، أحمد محمد بدري يوسف : النظرية العامة للعفو الشامل فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٧٢ وما بعدها، رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص٨٨٥، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٨٦.

١ـ إن رد الإعتبار يمنحه المشرع لكل محكوم عليه إذا توافرت شروطه، بينما العفو العام يمنحه المشرع لوقائع معينة لإسدال الستار على أحداث كانت ثمرة لظروف سيئة.
٢ـ إن رد الإعتبار مكافأة شخصية عن حسن سلوك المحكوم عليهم، بينما يكون العفو العام في غالب الأحيان تدبيراً سياسياً يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر وإسدال ستار النسيان على بعض الحوادث.
٣ـ إن رد الإعتبار يستلزم تنفيذ العقوبة ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره للمستقبل فقط دون الماضى، بينما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الماضى والمستقبل ووقف إجراءات الدعوى.
٤ـ إن رد الإعتبار نص عليه المشرع مسبقاً وأصبح ضمن نصوص القانون، أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون يصدر بمناسبته.
٥ـ إن رد الإعتبار لا يكون إلا بعد مضى مدة كافية من تنفيذ الحكم أوسقوطه بمضى المدة. أما العفو العام فقد يصدر قبل المحاكمة والحكم.
٦ـ يعتبر رد الإعتبار إجراءً عادياً مستديماً، بينما العفو العام إجراء استثنائي قد يتحقق من آن إلى آخر.
٧ـ يعتبر رد الإعتبار حقاً مكتسباً للمحكوم عليه إذا إستوفي شروطه، أما العفو العام فإنه منحة تتوقف على رغبة المشرع.
٨ـ إن رد الإعتبار يحدث أثره للمستقبل دون الماضى، بينما العفو العام له أثر رجعى.
٩ـ إن رد الإعتبار من شروطه براءة ذمة الطالب من جميع الإلتزامات المالية وهي الغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية، أما العفو العام فلا تحصل معه الغرامات والمصاريف المستحقه للحكومة وإذا كانت قد حصلت ترد إلا إذا نص قرار العفو على عكس ذلك.

٢ ـ رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يتطلب رد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه دينه بالنسبة للجماعة إبتداء، ثم يوضع تحت الإختبار لمدة معينة تختلف حسب الأحوال، فإن مرت بسلام يرد إليه إعتباره سواء قضاءً أو قانوناً، وتخرج صحيفة سوابقه خالية من ذلك الحكم، أما وقف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه لا يدخل السجن أصلاً وإنما يوضع بدلاً من ذلك في فترة تجربة فإن تخطاها دون أن يلغى الوقف أعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن. ومن هنا يتميز رد الإعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة بما يلى[١]:

١ـ أن رد الإعتبار يتطلب أنهاء المحكوم عليه فترة حكمه، أما وقف التنفيذ فإن الشخص لا ينفذ في حقه الحكم أصلاً.

٢ـ إن رد الإعتبار يسمح للشخص بدخول السجن لتنفيذ مدة حكمه، أما وقف التنفيذ فإن الشخص لا يدخل السجن أصلاً.

٣ـ إن رد الإعتبار يتطلب من الشخص مرور فترة زمنية محددة بعد إنتهاء تنفيذ الحكم لكى يُعَاد إليه إعتباره ويرفع الحكم من صحيفة سوابقة، أما وقف التنفيذ فإنه لا يتطلب بعد إنتهائه فترة إختبار لكى يعتبر الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن[٢].

---

(١) حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار . . ، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢) وهناك تشريعات تعفى فى حالة وقف العقوبة من الإلتزام بتنفيذ العقوبة، مع بقاء حكم الإدانة قائماً بما يتبع ذلك من إعتباره سابقة فى العود، ويتعين على المحكوم عليه كى يتخلص منه أن يتخذ الإجراءات القانونية الخاصة برد الإعتبار، أنظر فى ذلك : حسنين إبراهيم عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص٣٥٤, ٣٥٥.

٣ ـ رد الاعتبار والإفراج تحت شرط :

إن رد الإعتبار يقتضى للعمل به أن تكون العقوبة قد نفذت أو سقطت بمضى المدة، أما الإفراج الشرطى فإنه يقتضى تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهو الجزء الأكبر ثم قضاء بقية المدة المحددة من العقوبة تحت المراقبة خارجها . ولذا يتميز رد الإعتبار عن الإفراج الشرطى بما يلى[1] :

١ـ إن رد الإعتبار يأتى لاحقاً على تنفيذ العقوبة، بينما الإفراج الشرطى يكون معاصراً لتنفيذ العقوبة .

٢ـ إن الإفراج الشرطى لا يغنى عن رد الإعتبار، بل يتطلب بعد تنفيذ العقوبة كاملة أن يرد إليه إعتباره سواء قضاءً أو قانوناً .

٤ ـ رد الاعتبار والعفو عن العقوبة

إن رد الإعتبار هو محو آثار الحكم للمستقبل، ولذا فهو لا يغني عن تنفيذ العقوبة بل يشترط تنفيذها أوسقوطها . . الخ، أما العفو عن العقوبة فهو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أوبعضها أو إبدالها بعقوبة أخفَّ منها . ومن هنا يتميز رد الإعتبار عن العفو عن العقوبة بما يلى[2] :

---

(١) حسن صادق المرصفاوي ˙ رد الإعتبار . . ، المرجع السابق، ص ٣٣, ٣٤

(٢) رمسيس بهنام : النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٢٠٣ . كما إن هناك أيضاً العفو القضائى وتختص بتقديره السلطة القضائية، فى الموضوع ˙ عبد العظيم مرسى وزير : دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م ص ٥٢٩ . محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٣٧ ، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٨٤ .

١ ـ إن رد الإعتبار نظام منصوص عليه في التشريعات بصفة عامة، بينما العفو عن العقوبة سلطة يختص بها رئيس الجمهورية ويصدر فيه قراراً فردياً باسم شخص معين أو أشخاص معينين وذلك حسب كل حالة[١]:

٢ ـ إن أساس رد الإعتبار هو محو كل أثر في المستقبل للحكم الذى سبق صدوره ضد المحكوم عليه بعقوبة لمنحه الفرصة اللازمة للعودة للحياة الإجتماعية العادية، فيسترد بذلك إعتباره الذى تأثر لوقت ما بالحكم المذكور، بينما العفو عن العقوبة هو رفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها وأساسه أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب.

٣ ـ إن رد الإعتبار هو حقاً للمحكوم عليه وتطبيقه ـ ردالإعتبار القضائي ـ يعود إلى المحكوم عليه الذى يتمسك به، أما العفو عن العقوبة فإنه لا يتوقف تطبيقه على تمسك صاحب الشأن به، أوالتنازل عنه، لأن أسباب إنقضاء العقوبة يعتبر من النظام العام.

٤ ـ إن رد الإعتبار هو محو كل أثر في المستقبل للحكم بالإدانة، بينما العفو عن العقوبة يتضمن معنى الإعفاء عن تنفيذ العقوبة فحسب، فلا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة، مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، فالحكم يظل قائماً محتسباً سابقة في العود، ومستتبعاً جميع آثاره المحتومة الأخرى المتعلقة

---

(١) مثال ذلك القرار الجمهورى رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩م المتعلق باسقاط بقية العقوبة المحكم بها على «. . . . » حيث نص فى المادة (١) منه على أن « يتم إسقاط العقوبة المتبقية على المحكوم عليه/ . . . . ويفرج عنه»

بالعقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، بل إن أمر العفو قد يستتبع بذاته في بعض الصور الوضع تحت مراقبة البوليس[1]. ولهذا فإن قرار العفو عن العقوبة لا يغنى عن نظام رد الإعتبار.

٥ ـ أن رد الإعتبار منصوص عليه مسبقاً ومرتبطٌ بإنقضاء مدد محددة من تاريخ تنفيذ العقوبة ويكون أثره مستقبلياً، بينما العفو عن العقوبة يسرى أثره من يوم الأمر به وفي أى وقت بعد صيرورة الحكم باتاً، حتى ولو كان المحكوم عليه يقوم بتنفيذ العقوبة، ولكن أثره يسرى أيضاً للمستقبل فقط.

٦ـ إن رد الإعتبار ـ القضائي ـ يستلزم تقديم طلب برد الإعتبار إلى النيابة العامة. بينما لم يعلق القانون العفو عن العقوبة على طلب من المحكوم عليه.

٧ـ إن رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدد وحسن السلوك وغير ذلك، بينما العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة ما، فلا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه.

٥ ـ رد الاعتبار والإختبار القضائي

يرتبط رد الإعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة التي تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من إستعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف : وذلك بإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه من أن

---

(١) رؤوف عبيد . مبادىء القسم العام. . . ، المرجع السابق، ص ٨٧٦.

يساهم في نشاط المجتمع وإزدهاره على الوجه الطبيعي المألوف . بينما الإختبار القضائي نظام يلجأ إليه القاضي حين يستشعر الأمل في إصلاح شأن الجاني وأنه لو وضعت له الرعاية وحسن الإشراف والتوجيه في مجتمعه لبعد عن طريق الجريمة ، فهو يعين له من يسمى بضابط الإختبار القضائي وهو شخص مؤهل تأهيلاً خاصاً للقيام بهذه المهمة ، يكون له مرشداً وموجهاً بالإضافة إلى مراقبة سلوكه في المجتمع ، فإن نجح المحكوم عليه في السير بعيداً عن طريق الجريمة لا توقع عليه عقوبة(١) ويتميز نظام رد الإعتبار عن نظام الإختبار القضائي بما يلي(٢) :

١ـ إن نظام رد الإعتبار يأتي دوره بعد تنفيذ العقوبة ، أما الإختبار القضائي فيأتي دوره أثناء تنفيذ العقوبة وذلك بإبعاد مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبة داخل السجن .

٢ـ إن نظام رد الإعتبار يزيل وصمة الجريمة والإدانة ، بينما نظام الإختبار القضائي لا يزيل وصمة الجريمة وتظل باقية في سجل سوابقه ، حيث لا يترتب عليه محوها . ومعنى ذلك إن نظام الإختبار القضائي لا يغني عن نظام رد الإعتبار .

---

(١) «إن نظام الإختبار القضائى يتوقف على التجربة التى لم تطبق عملاً فى المجتمعات العربية حتى يمكن أن يؤخذ منها حكم على صلاحيته للتطبيق فيها من عدمه ، بل أنه فى الدول المتقدمة لايزال موضع نقاش» . أنظر : حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار . . ، المرجع السابق ، ص ٣٦

(٢) محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبنانى ، المرجع السابق ، ص ٨٧٩ ، حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار . . ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

٦ ـ رد الإعتبار والحصانة

إن نظام رد الإعتبار يزيل وصمة الجريمة والإدانة، بعد إجراءات المحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه، بينما الحصانة الأصل فيها أن لا يتخذ قِبل المتمتع بها أي إجراء جنائى ولا يقدم للمحاكمة وبالتالى لا يصدر قبله حَكَم يقوم بتنفيذه وهذا يتعلق بالحصانة الموضوعية والمطلقة، ومن هنا يتميز نظام رد الإعتبار عن الحصانة بما يلى(١):

١ ـ إن نظام رد الإعتبار نص عليه المشرع لإزالة وصمة الجريمة والإدانة، أما الحصانة فهي أصلاً تمنع اتخاذ أى إجراء جنائى قبَل الشخص المتمتع بها، لذا فلا يكونَ هناك حكم، ولهذا لا يكون هناكَ آثار جنائية تستحق رد الإعتبار.

٢ ـ إن نظام رد الإعتبار نص عليه المشرع بغرض فتح الطريق أمام المحكوم عليه لكى يزيل ما علق به من وصمة الجريمة والحكم، أما الحصانة فقد شُرعت أصلاً من أجل حماية المتمتع بها، وذلك لكى يتمكن من أداء عمله في جو من الحرية وعدم الخوف من الكيد له، وليست من أجل الإعتبارات التي أخذ بها في تقدير رد الإعتبار.

٣ـ إن رد الإعتبار يأتى لاحقاً على تنفيذ العقوبة، بينما الحصانة تكون مانعة لإتخاذ أى إجراء قبل المتمتع بها.

٤ ـ إن رد الإعتبار يعتبَر حقاً للمحكوم عليه وتطبيقه ـ الإعتبار القضائي ـ

(١) للمزيد فى موضوع الحصانة أنظر : إلهام محمد حسن العاقل : الحصانة فى الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٥٣وما بعدها.

يعود إلى المحكوم عليه الذى يتمسك به أم لا ، بينما الحصانة تعتبر من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها من قبَل صاحب الشأن ، لأنها شرعت للمصلحة العامة وليس لمصلحته الشخصية .

٧ ـ رد الإعتبار وإعادة نظر الدعوى

إنْ رد الإعتبار إجراء ترفع به وصمة الجريمة قانوناً وإجتماعياً من على عاتق الفرد المحكوم عليه وهو نظام يمنح للمحكوم عليه ، الذى إرتكب الجريمة فعلاً ، ونفذ العقوبة الصادرة ضده ، ويفترض أن المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته قد إنصلح حاله ليعود عضواً نافعاً في المجتمع ، أما نظام إعادة نظر الدعوى ، فهو نظام يهدف إلى إلغاء الحكم الصادر بالإدانه والقضاء ببراءة المتهم ، ولذا فإن حكم البراءة في هذه الحالة أبلغ أثراً في إعادة الكرامة إلى المحكوم عليه ، حيث أثبت الحكم بياض صحيفته دوماً ، بينما رد الإعتبار يفيد باليقين إرتكاب الشخص للجريمة[١] .

ونخلص مما سبق إلى أنْ رد الإعتبار لا يعتبر عفواً عاماً ، ولا وقف تنفيذ للعقوبة أيضاً ، كما أنه لا يعتبر إفراجاً تحت شرط ، وليس عفواً عن العقوبة ، كما لا يعتبر إختباراً قضائياً ، كما أنه ليس حصانة ولا إعادة نظر الدعوى ، وإنما نعتبره نظام محو وصمة الجريمة وعقوبتها وما يترتب عليها من آثار .

ثانياً: التكييف القانوني لرد الإعتبار

منْ خلال تناولنا لتعريف رد الإعتبار في الفقه لم نجد تكييفاً قانونياً لهذا

---

(١) حسنْ صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص ٤٤ .

المصطلح، حيث أن أغلب الفقهاء تناول موضوع رد الإعتبار عند الحديث عن أسباب إنقضاء العقوبة، بالرغم من أن رد الإعتبار يأتى بعد مرحلة تنفيذ العقوبة بفترة يحددها القانون، كما أن أغلب التشريعات قد نص على أحكام رد الإعتبار في صلب الأحكام الجنائية وليس العقابية، كما جاء في كتابات الفقهاء.

وبما أن رد الإعتبار قد كتب فيه أغلب الفقهاء وأعتبروه[1] من أسباب إنقضاء العقوبة وهي : تنفيذها، وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو عن العقوبة، ورد الإعتبار، والعفو الشامل وتم تأصيلها بأن بعض هذه الأسباب يقتصر تأثيرها على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيه، ومن ثم لا يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، وهي الوفاة، وتقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة، بحيث يظل الحكم قائماً منتجاً لجميع آثاره عدا الالتزام بتنفيذ العقوبة، أما البعض الآخر من هذه الأسباب فيزول به حكم الإدانة ذاته، فيغدو المحكوم عليه في وضع شخص لم يجرم ولم يحاكم ولم يدان، وزوال حكم الإدانة

(١) أنظر : محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٥٩٢، محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦ ، ١٩٨٩م، ص ٩٠٥، أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧١١، رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام . . ، المرجع السابق، ص ٨٧٢، أحمد عبد العزيز الألفي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، ١٩٨٣م، ص ٦٥٦ سمير الشناوي : النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ط٢ ، ١٩٩٢م ص٢٩٦، رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٨م ص ١٠٧٨، رمسيس بهنام : النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

يعنى أن تزول معه جميع آثاره ومن بينها تنفيذ العقوبة وذلك هو رد الإعتبار والعفو الشامل.

وقسم بعض الفقهاء[١] أسباب إنقضاء العقوبة إلى أسباب طبيعية وأسباب عارضة[٢] والأسباب الطبيعية للإنقضاء تتمثل في التنفيذ، فالقاعدة العامة أن العقوبة تنقضى بتنفيذها، أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التي يسقط فيها حق الدولة في إقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها، وتتمثل هذه الأسباب في : التقادم، وفاة المحكوم عليه والعفو، ففي هذه الحالات تسقط العقوبة ولكن يظل الحكم منتجاً لجميع آثاره الجنائية الأخرى، بحيث لا تزول تلك الآثار إلا برد الإعتبار.

ومن كل ما سبق سرده يتضح أن أغلب الفقهاء قد جعل رد الإعتبار سبباً من أسباب أنقضاء العقوبة فقالوا إن رد الإعتبار «يعتبر من أحوال إنقضاء العقوبة بسبب التنازل الجزئى عن سلطة الدولة في العقاب، إذ يؤدى إلى إلغاء العقوبة

---

(١) مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦٩٧.

(٢٥) وهناك من قسمها إلى أسباب يقتصر آثرها على إنهاء العقوبة دون الجريمة مثل موت الجانى بعد إدانته وقبل تنفيذ العقوبة عليه، وتقادم العقوبة بعد صدور الحكم نهائياً، وإلغاء عقوبة الإعدام بتشريع لاحق إذا نص على أن يفيد منه من ادينوا ولم ينفذ الحكم فيهم بعد، والإفراج تحت شرط... الخ، وأسباب تنهى الجريمة والعقوبة معاً، ويسميها بالأسباب الماحية، وتنقسم إلى عامة وخاصة، والأسباب العامة مثل موت الجانى قبل إدانته، والعفو العام والتقادم قبل صدور حكم مبرم،... الخ، والأسباب الخاصة مثل صفح المجنى عليه فى جريمة الزنا فى بعض التشريعات العربية، وتقادم العقوبة. أنظر : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى : القاعدة الجنائية، مطابع مؤسسة الاهرام، القاهرة ١٩٦٧م، ص ١٦٠، ١٦١.

التبعية وكافة الآثار الجنائية التي تترتب على الأحكام الصادرة بالإدانة»[١] .

ونحن لا نتفق مع هذا الإتجاه الذى يضع رد الإعتبار ضمن أسباب إنقضاء العقوبة ويعتبره سبباً من أسباب إنقضائها وذلك للأسباب الآتية :

١ـ إن أسباب إنقضاء العقوبة متعددة ، ورغم تعدد أسباب إنقضاء العقوبة إلا أن الإنقضاء الطبيعى للعقوبة هو تنفيذها ، وتنفيذ العقوبة لا يسقط الآثار القانونية للحكم ، وإذا أراد الشخص الذى نفذ العقوبة أن ينهي الآثار الجنائية للحكم فعليه أن يتبع الإجراءات القانونية الخاصة بنظام رد الإعتبار .

٢ ـ أن الأسباب العارضة لإنقضاء العقوبة كالتقادم ، ووفاة المحكوم عليه ، والعفو عن العقوبة ، يترتب عليها سقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ، ولكن لا تسقط معها الآثار القانونية للحكم ويظل الحكم منتجاً لآثاره القانونية كإعتباره سابقة في العود ، ويظل مسجلاً في صحيفة الحالة الجنائية ، ولا يتخلص من هذه الآثار إلا برد الإعتبار[٢] .

٣ ـ جعل الفقهاء رد الإعتبار في نفس درجة العفو العام ويأخذ حكمه من حيث أنه سبب في إنقضاء العقوبة ، وقد سبق أن تناولنا العفو العام ورد الإعتبار في المطلب السابق ، وبينا أوجه الخلاف بينهم ، كما رأينا إن

---

(١) آمال عبد الرحيم عثمان : «النموذج القانونى للجريمة» مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، السنة ١٤ ، عام١٩٧٢م ، ص٢٥٩ ، يسر أنور علي : دراسات فى الجريمة والعقوبة ، بدون ناشر ، ١٩٨٧م ، ٤٨ ، سمير الشناوي : المرجع السابق ، ص٣٣٢.

(٢) محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات . ، المرجع السابق ، ص ٦٩٩ ، رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص٨٨٥ ، عدلي خليل : المرجع السابق ، ص ٨٦ .

أوجه الشبه بينهما هو أن العفو العام يزيل عن الفعل صفة التجريم، وبهذا يعتبر في حكم المباح، وبالتالى لا يترتب على صدور العفو العام أي أثار جنائية. وهذا ما يفعله رد الإعتبار ولكن مع مراعاة مايلى:

أ ـ إن رد الإعتبار يأتى لمحو أثار الحكم بالإدانة، والعفو العام ليس إدانة بل محو صفة الجريمة وإباحتها.

ب ـ أن رد الإعتبار يأتى بعد مرحلة تنفيذ العقوبة بفترة يحددها القانون، والعفو العام يأتى قبل الإدانة، وحتى قبل البدء في سير إجراءات الدعوى الجنائية ورفعها إلى المحكمة.

ج ـ أن أساس رد الإعتبار يقوم على مبدأ العدالة الإجتماعية والرغبة في إصلاح المحكوم عليه[1]، بينما العفو العام أساسه سياسى[2].

وبناء على كل ماسبق فإننا نرى:

أولاً: إن رد الإعتبار ليس عفواً عاماً وليس سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة أو سقوطها أوغير ذلك، وإنما هو محوٌ لآثار وصمة الجريمة وعقوبتها وماتبعها من حكم وتنفيذه، كما أن أغلب التشريعات العربية قد استخدم كلمة «محو»[3].

(١) حسنى أحمد الجندي: شرح قانون العقوبات اليمنى، الجزء الثانى، العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص٣٥٤.

(٢) ومثال ذلك قرار العفو الذى صدر فى اليمن أثناء حرب الإنفصال فى يوم ٢٣/ ٥/ ١٩٩٤م إذ أصدر مجلس الرئاسة اليمنى قراراً بإعلان العفو العام عن كل من أشترك في تلك الحرب عدا من أستثني بحكم خاص.

(٣) المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٥٢) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

كما جاء في مجموعة القانون الجنائى المغربى لعام ١٩٦٢م، في الباب الثالث تحت عنوان «في أسباب إنقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها» الفصل ٦٠ منه مايلى : «ليس رد الإعتبار سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها، وإنما يمحو فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الزجرى وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم»[١].

ثانياً : أن تناول نظام رد الإعتبار ضمن أسباب إنقضاء العقوبة أو في عناصر التفريد التنفيذى[٢] ليس في مكانه الصحيح، وأنه من الأوفق أن يوضع هذا النظام في باب أو فصل مستقل بذاته، وضمن موضوعات الإجراءات الجنائية وليكون أخر موضوعاته لأنه لا يعمل به إلاّبعد تنفيذ الأحكام بفترة تحددها القوانين حسب نوع الجريمة وغير ذلك من الإعتبارات التي رأها المشرع حين وضعه.

ولذلك نرى أن يوضع تحت عنوان «الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم»، بإعتبار أن موضوع رد الإعتبار مستقل بذاته ولا تبدأ إجراءاته إلاّبعد خروج المحكوم عليه من السجن بفترة، ومن هنا يكون المحكوم عليه قد أنهي علاقته بالسجن والعقوبة وطرق تنفيذها . . . الخ.

---

(١) الفصول (٧٣٠ - ٧٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربية

(٢) هناك من الفقهاء من تناوله تحت عنوان «فى عناصر التفريد التنفيذى»، وهذا الرأى لا نتفق معه أيضاً لآن عناصر التفريد التنفيذى مثل الإشراف القضائى على التنفيذ، ودور العمل العقابى ونظام الإفراج تحت شرط، كلها تكون فى مرحلة تنفيذ العقوبة وليس بعدها بمدة كما هو الحال بالنسبة لنظام رد الإعتبار، أنظر: علي راشد . القانون الجنائى، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٧١١.

المطلب الثاني: أنواع رد الإعتبار

لقد رأينا في أن نظام رد الإعتبار قدتضمنته تشريعات عديدة منذ زمن بعيد، وأقرته بإعتباره حقاً للمحكوم عليه يحصل عليه إذا توافرت شروط معينة، إما بقوة القانون وعندئذ يقال له رد الإعتبار القانونى، وإما بمقتضى حكم تصدره هيئة قضائية وعندئذ يسمى رد الإعتبار القضائى، وهو في الحالتين متعلق بالأحكام الجنائية ولذا يمكن تسميته برد الإعتبار الجنائي.

وبجانب رد الإعتبار الجنائى هذا يوجد أيضاً رد الإعتبار التجارى الذى يعتبر خارجاً عن موضوعنا، بإعتبار إن المشرع وضع له شروطاً وإجراءات خاصة به، لأنه يتعلق بموضوع القانون التجارى.

ولا ننسى هنا إن هناك في بعض التشريعات العربية كالتشريع المصرى نظام رد الإعتبار العسكرى، وهو خاص بالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، ونحن لم نجد في أغلب التشريعات العربية الإشارة لهذا النظام بما في ذلك القانون اليمنى الذى أحال في المادة ٤٢ من قانون العقوبات والإجراءات العسكرى لعام ١٩٩٤م، مالم يرد بشأنه نص إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يكون رد الإعتبار ـ بنوعيه ـ المنصوص عليه في قانون الإجراءات اليمنى هو الذى ينطبق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أيضاً حسب إحالة القانون العسكرى اليمنى.

ولكننا نود أن ننوه هنا إلى الفروق بين رد الإعتبار الجنائى و رد الإعتبار العسكرى وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩م بشأن رد الإعتبار من الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية، وهذه الفروق هي كما يلى[١]:

(١) أنظر : عزت مصطفى الدسوقي : «رد الإعتبار فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٢٣، السنة ٣١، عام ١٩٨٨م، ص ٢١ ، ٢٢.

أولاً : من حيث الاختصاص

إن الجهة المختصة بإصدار الحكم برد الإعتبار في القانون الجنائى المصرى هي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه طالب رد الإعتبار في حين يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية العليا التابع لها موطن أو وحدة المحكوم عليه في رد الإعتبار العسكرى .

ثانياً : من حيث مدة الإعلان

إن المدة اللازمة لإعلان طالب رد الإعتبار بالحضور في القانون الجنائى المصرى هي ثمانية أيام على الأقل ، في حين أنها في قانون رد الإعتبار العسكرى أربعة وعشرون ساعة على الأقل خلاف مواعيد المسافة .

ثالثاً : من حيث المدة الواجب مرورها بعد تنفيذ العقوبة

تختلف المدة التي يجب إنقضاؤها بعد تنفيذ العقوبة في القانون الجنائى المصرى عنها في قانون رد الإعتبار العسكرى إذا إستثنى الأخير بعض الجرائم وقصر هذه المدة بعد تنفيذ العقوبة الموقعة من أجلها .

هذه هي الفروق التي بين القانونين بالنسبة للتشريع المصرى ، وما عدا ذلك فإن أحكام نظام رد الإعتبار ـ بنوعيه ـ تقريباً واحده ، ولهذا نكتفي بتبيان ماسبق بالنسبة لهذا النظام ونقتصر في هذا البحث على ردالإعتبار الجنائى بنوعيه ، وفقاً للتقسيم التالى :

الفرع الأول : رد الإعتبار القانوني[١]

الأصل العام الذى نص عليه في التشريعات العربية مثل التشريع اليمني والسوري والمصري والليبي والمغربي والكويتي[٢] هو أن «كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه إعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائى».

ولكن التشريع الوحيد الذى وضع إستثناء لرد الإعتبار سواء كان قانونياً أم قضائياً هو التشريع العمانى[٣] الذى إستثنى ممن يرد إعتبارهم المحكوم عليهم في جرائم الخيانة والتجسس، ولعل المشرع العمانى قد وضع هذا الإستثناء لهذه الجرائم لكونها ترتكب من أصحاب العقول الواعية وبعد

---

(١) بما أن أغلب التشريعات العربية إذا لم يكن كلها قد وضع رد الإعتبار القانونى قبل رد الإعتبار القضائى لهذا سوف نتناول فى هذا البحث رد الإعتبار القانونى ؛ أولاً وذلك حسب تناول أغلب التشريعات له، ثم رد الإعتبار القضائي ، كما سنتناول القانون اليمنى المعمول به الآن ويعتبر أحدث القوانين العربية، كما سنتناول التشريعات العربية حسب أسبقية التاريخ فى إصدارها.

(٢) المادة (٥٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٥٨) من قانون العقوبات السورى رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م، والمادة ٥٣٦ من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٣) نصت المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م على أنه «بإستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الإعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائى إذا توفرت الشروط التالية : ....».

تفكير وروية، كما أن أضرارها كبيرة حيث أنها تضر بمصالح الدولة وأسرارها والأمن العام.

كما إن رد الإعتبار القانونى[1] يتم بقوة القانون بمجرد توافر شروطه، وهو لذلك حتمى، فلا يتصور الحرمان منه إذا كانت قد توافرت شروطه، بحيث يكتسب حتماً بدون وساطة القضاء وبمجرد مرور زمن معين من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة، ومضي المدة اللازمة دون صدور حكم بعقوبة جديدة تعتبر قرينة قانونية على حسن السلوك، تكفي لرد الإعتبار بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات حسن السلوك أو التحرى عنه[2].

ورد الإعتبار القانوني في أغلب التشريعات العربية يتم بقوة القانون ودون حاجة لتدخل القضاء إذا توافرت شروطه، ولكن التشريع السورى يتطلب لرد الإعتبار القانوني أن يقدم المحكوم عليه طلباً إلى قاضى الإحالة وذلك حسب نص المادة (٤٢٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠م.

كما أن المشرع اللبنانى يفترض تقديم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار الذى يعرض على الهيئة الإتهامية، حيث تصدر قراراً بقبوله إذا كانت شروطه متوافرة كلها[3].

---

(١) تطلق عليه بعض التشريعات إعادة الإعتبارالحكمية، مثل القانون السورى والعمانى واللبنانى، وكذلك بعض الفقهاء. أنظر: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص٨٨٠.

(٢)محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص٨٨٠، رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، المرجع السابق، ص ١٠٨٧.

(٣) المادة ١٦٠ من قانون العقوبات اللبناني، ومشار إليه في، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص٨٨٠.

ويتميز رد الإعتبار القانوني عن رد الإعتبار القضائي بما يلى[١]:

١ ـ أنه في أغلب التشريعات لا يحتاج إلى إجراءات ما . لأنه يتحقق بقوة القانون ودون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أوحكم من المحكمة .

٢ ـ أنه يحفظ للمحكوم عليه ماضية في سرية تامة حيث يغنى الكثيرين ممن يحرصون على إخفاء ماضيهم عن التعويض لكشف هذا الماضى إذا لجأوا للطريق القضائي وما يترتب عليه من تحقيقات هي بذاتها كفيلة بكشف المستور من أمرهم .

الإنتقادات التي وجهت لرد الإعتبار القانوني :

وجهت إلى رد الإعتبار القانوني الإنتقادات التالية :

١ ـ إنه يعيد للمتهم إعتباره كحق مكتسب ودون ما بحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة[٢] .

٢ـ «أنه يتعارض مع فكرة رد الإعتبار ذاتها، التي تفترض إعادة تأهيل المحكوم عليه وإستقامته وهو ما لا يصلح أن يفترض بناء على مؤشرات سلبية أو قانونية بحتة، فمثل هذه الأمور لا تعنى بالضرورة أن يكون المحكوم عليه قد «استرد إعتباره»، فقد يظل سادراً في غيه سيئ الحال والسلوك ومع ذلك يرد إعتباره لمجرد مضى المدة، ولا يمكن أن يستبدل بالضوابط القانونية ضوابط أدبية وأخلاقية، ذلك أنه إذا كانت آثار رد الإعتبار بصفة أساسية قانونية فإن مبرراته لا يمكن أن تكون أساساً أدبية

---

(١) رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام. . . ، المرجع السابق، ص ٨٩١، محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص ٨٨٠، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١١٩ .

(٢) رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام. . . ، المرجع السابق، ص ٨٩١ .

وأخلاقية. فالشخصية الأخلاقية والأدبية للمحكوم عليه لا يمكن أن يقيمها سوى القاضي بعد التحقق من كل حالة على حدة وبعد التثبت من زوال خطورتها، وإلا أصبحنا أمام «رد إعتبار دون أن يرد الإعتبار إذا صح القول»[1].

ويؤكد الرأى السابق على وجهة نظره بقوله: «ولذا فإن القانون الإيطالي الحالي قد ألغي نظام رد الإعتبار القانوني، ولعل مشروع قانون العقوبات الفرنسي الأخر كان موفقاً أيضاً إذا ألغي رد الإعتبار بالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبة جناية»[2].

٣ ـ إنه من رد إعتباره قانوناً يمكن أن يرد إعتباره مرة أخرى [3] مادامت قد إنقضت المدة التي حددها القانون دون أن يصدر خلالها حكم آخر عليه. كما أن من رد إعتباره قضاءاً وإن كان لا يمكن رد إعتباره قضاءاً مرة أخرى عن حكم جديد إلا أنه بعد فوات المدة المقررة قانوناً لرد إعتباره بحكم القانون عن الحكم الجديد، يمكن رد إعتباره قانوناً، وهو ما حرص المشرع على تلافيه في حالة رد الإعتبار القضائي[4].

٤ ـ إنه من جهة قائم على إفتراض قانوني مجرد، مقتضاه إنصلاح حال المحكوم عليه وهو إفتراض لا يقوم على أساس دقيق من الواقع، ومن

(١) يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، الكتاب الثانى، بدون ناشر، ١٩٨٩م، ص ٢٢٢, ٢٢٣.

(٢) يسر أنور علي. شرح قانون العقوبات. . .، المرجع السابق، ص ٢٢٢, ٢٢٣،

(٣) نصت المادة (٧٦٧) من تعلميات النيابة العامة اليمنية على أنه «يجوز أن يرد الإعتبار بحكم القانون أكثر من مرة وذلك على خلاف رد الإعتبار بحكم المحكمة الذى لا يجوز أن يتكرر».

(٤) عادل حافظ غانم: «بعض الجوانب التطبيقية فى رد الإعتبار»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ٢، المجلد ١٧، عام ١٩٧٤م، ص٢٣٦.

جهة أخرى، أن مدد[١] ردالإعتبار القانوني الطويلة ليس من شأنها تحقيق الهدف الاجتماعي الذي شرع من أجله رد الإعتبار لذلك ينبغى أثناء تعديل قانون الإجراءات الجنائية طرح هذا النظام وعدم الأخذ به والإكتفاء بأسلوب رد الإعتبار القضائي مع إعادة النظر في مدده وتبسيط أسلوب حسابها الذى يبدوأمراً بالغ التعقيد[٢].

٥ ـ ان نظام رد الإعتبار القانوني منتقد أيضاً في فرنسا من حيث أنه يفيد صاحب السلوك غير الأخلاقى الذى يعيش على هامش القانون وكذلك

(١) «إذا تأملنا الفترات الزمنية التى نص القانون على إنقضائها لتوافر رد الإعتبار القانونى نجدها ضعف المدة اللازمة لرد الإعتبار القضائى، ويمكن تفسير ذلك أن المدة المضاعفة هذه تحل محل فحص حالة المحكوم عليه بمعرفة القضاء، إفتراضاً منه أن هذه المدة الطويلة تسدل الستار على الحكم الصادر ضده، وإنما كفيلة لأن تكشف عن إنصلاح حال المحكوم عليه مادام لم يصدر خلالها عليه حكم آخر.
ومع ذلك فإنه من الناحية التطبيقية نجد أن إشتراط توافر هذه المدة الطويلة لرد الإعتبار القانونى من شأنة بقاء آثار هذا الحكم لاصقة بالمحكوم عليه فترة طويلة من الزمن، فسد في وجهه سبل العيش الشريف طوال هذه الفترة فتدفعه للإجرام مرة أخرى. فإذا حكم على شخص فى جناية مثلاً بعشر سنوات سجن، فإن مدة رد الإعتبار القانونى هذه اللازمة لإنقضاء هذه العقوبة وهى ١٢ سنة لا تحتسب إلا من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أى يجب لرد إعتباره مضى ٢٢ سنة من تاريخ إرتكابه الجريمة، وفى مثل هذه الحالة غالباً ما يحكم عليه بالمراقبة كعقوبة تبعية أو تكميلية لمدة خمس سنوات فتكون المدة اللازمة لرد إعتباره هى ٢٧ سنة. مثل هذه المدة الخيالية تقضى على حياة المحكوم عليه الإجتماعية ولا تجعل سبيلاً لإصلاحه وتدفعه دفعاً إلى الإنحراف والإجرام حاقداً على المجتمع بل ومنتقماً منه. حتى لو تصورنا إنصلاح حاله بعد إنقضاء هذه المدة فماذا يجديه رد إعتباره بعد أن يكون قد إنقضت زهرة شبابه وهى فترة العمل والإنتاج وبعد أن يكون قد بلغ من السن عتياً». أنظر: عادل حافظ غانم: المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٢) عادل حافظ غانم: المرجع السابق، ص٢٣٦.

من إرتكب جرائم أخرى عديدة ولم يكشف أمرها، كما إن التوسع في ردّالإعتبار القانوني من شأنه أن يفقد ردّالإعتبار القضائي طابعه التقليدى بإعتباره مكافأة لحسن سلوك المحكوم عليه[1].

نخلص مما سبق إلى أن رد الإعتبار القانوني وإن كان يتم بقوة القانون وكحق مكتسب للمحكوم عليه، يحصل عليه في أغلب التشريعات بدون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قانونية، وبدون حكم محكمة ولكن بمجرد مرور المدة التي نص عليها القانون، وبهذا فهو يعتبر أبسط من حيث الإجراءات. إلاّأنه ـ كما رأينا ـ محل نقد كثير من الفقهاء كما أن المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي سنة ١٩٥٠م، كان قد أوصى بعدم إتباعه إذ أنه، لكى يتحقق الغرض من نظام رد الإعتبار يجب أن يكون أساسه فحص حالة الطالب فلا يستفاد بناءاً على قواعد مجردة[2].

ومن الواضح بعد هذا العرض أن رد الإعتبار القانوني ليس النظام الأمثل للحكم على حسن سلوك المحكوم عليه، ومن هنا نتمنى من التشريعات العربية بما فيها اليمنى إلغاءه من بين نصوصها.

الفرع الثاني : رد الإعتبار القضائي

رد الإعتبار القضائي هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة للمستقبل، بحيث يصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد إعتباره كأى مواطن لم يصدر ضده

(١) حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار . . ، المرجع السابق، ص ١٢٧، ١٢٨.
(٢) عادل حافظ غانم : المرجع السابق، ص٢٣٥.

أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءً على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم[1].

ويتميز رد الإعتبار القضائي عن رد الإعتبار القانوني بما يلى :

١ ـ إن رد الإعتبار القضائي لا يكون إلا بحكم قضائى، بناء على طلب يقدمه من يريد رد إعتباره إلى الجهة المختصة، بينما رد الإعتبار القانوني يكون عادة بقوة القانون وبدون تدخل من صاحب الشأن.

٢ ـ إن رد الإعتبار القضائي يجوز إلغاءه من قبل المحكمة التي أصدرته، بناء على طلب يقدم من النيابة العامة أو الجَهة المختصة بذلك، بينما رد الإعتبار القانوني ليس لأحد إلغاءه، ولا يخضع لتقييم القضاء أصلاً.

٣ ـ إن رد الإعتبار القضائي في أغلب التشريعات العربية لا يجوز إلا لمرة واحدة، بينما رد الإعتبار القانوني قد يحصل عليه المحكوم عليه أكثر من مرة وليس لأحد أيضاً الإعتراض على ذلك إذا توافرت شروطه.

٤ ـ إن مدد رد الإعتبار القضائي في أغلب التشريعات العربية أقل من مدد رد الإعتبار القانوني والتي تزيد بضعف المدة الموجودة في رد الإعتبار القضائى.

وبما أن رد الإعتبار القضائي لا يتم إلا بصدور حكم قضائى، بعد تقديم طلب من الراغب في رد إعتباره إلى الجهة المختصة بذلك، فإن ذلك يستلزم منا معرفة الجهة المختصة بتلقى طلبات رد الإعتبار، كما يتعين معرفة الإجراءات التي تتخذ لفحص طلب رد الإعتبار، ثم المحكمة المختصة بإصدار حكم رد الإعتبار وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

---

(١) عدلي خليل : المرجع السابع، ص ٩٢.

أولاً : الجهة المختصة بتلقى طلب رد الإعتبار:

نص بعض[1] التشريعات العربية مثل اليمني واللبناني والمصري والليبي على أن يقدم طلب رد الإعتبار القضائي بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

(١) جاء فى قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م المادة (٤٥٤) منه التي نصت على أن «يقدم طلب رد الإعتبار القضائى بعريضه إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين» .

كما جاء في تعليمات النيابة العامة اليمنية المادة (٧٤٨) مايلي : «يتعين على وكيل النيابة التأشير على طلب رد الإعتبار فور وروده بتأريخ الورود ومايراه خاصة ما يتعلق بطلب صحيفة الحالة الجزائية للطالب وبطلب المطلوبين للتحقيق وإرفاق صور طبق الأصل من الأحكام الوارده بصحيفة الحالة الجزائية وتقرير من السجن الذي نفذت العقوبه به عن سلوك الطالب أثناء تنفيذ العقوبه عليه وما إذا كانت العقوبة قد نفذت بكاملها وتأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبه الأصليه وما إذا كان قد صدر قرار بالعفو عنها وتأريخه وكذلك بالإستعلام من الشرطه عن تأريخ إنتهاء المراقبة التبعية» .

والمادة (٤٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨م، كما إن القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، المادة (٥٤٢) منه نصت على أن «يقدم طلب رد الإعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين» .

وقانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م نصت المادة (٤٨١/ ب) منه على أن « . . . يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناءً على طلبه، بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة . ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام بها من ذلك الحين» .

وجاء في بعض التشريعات كالتشريع السوري[١] أن يقدم المحكوم عليه طلب رد إعتباره إلى قاضي الإحالة، على أن يدرس قاضي الإحالة الطلب ويتحقق من إستيفاء الطالب الشروط المقتضاة ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته.

كما جاء في بعض التشريعات كالمغربي[٢] على أن يقدم المحكوم عليه طلباً برد الإعتبار لوكيل الدولة بمحل إقامته الحالي وينص بدقة في هذا الطلب على تاريخ الحكم وعلى الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه.

---

(١) المواد (٤٢٧ ، ٤٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠م، حيث نصت المادة (٤٢٧) على أن «يقدم المحكوم عليه طلب إعادة إعتباره إلى قاضي الإحالة ويعين فيه أياً من المادتين المذكورتين من قانون العقوبات تنطبق حاله عليها».

والمادة (٤٢٨) منه، نصت على أن «يدرس قاضي الإحالة الطلب ويتحقق من إستيفاء الطلب للشروط المقتضاة ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته».

(١) الفصل (٧٣٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م، نص على أن : يقدم المحكوم عليه طلباً برد الإعتبار لوكيل الدولة بمحل إقامته الحالي وينص بدقة فى هذا الطلب : ١- على تاريخ الحكم. ٢- على الأماكن التى أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه». ونجد أن الفصل ٣٧ منه نص على أن «يمثل وكيل الدولة بنفسه أو بواسطة نوابه النيابة العامة، ويقيم فى دائرة المحكمة المنتصب لديها وتحت رئيس النيابة العامة الدعوى العمومية أما تلقائياً وأما إستناداً إلى شكاية كل شخص متضرر ويلزمه أن يخبر دائماً النيابة العامة بالجنايات التى تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التى من شأنها أن تخل بالأمن العمومى».

ونص في البعض الآخر[1] مثل التشريع الكويتي على أن يكون تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام، مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الإستئناف، مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الإعتبار.

كما نجد أن بعض التشريعات كالعماني جاء فيه أن يقدم طلب رد الإعتبار خطياً إلى المدعى العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه وتقريراً من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية وتقريراً عن سلوكه أثناء وجوده في السجن[2].

---

(١) المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، وجاء فى المادة (٩ / ٣) منه «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء فى الجنح محققون يعينون لهذا الغرض فى دائرة الشرطة والأمن العام. وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلى المنصوص عليه فى المادة (٣٨). ومع هذا فإن للنيابة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط فى دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة. والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف فى أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك». والمادة (٣٨/ ١) نصت على أن «يباشر المحققون اختصاصاتهم فى التحقيق الإبتدائى المنصوص عليها فى هذا الباب، وفقاً للنظام الداخلى الذى يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام».

(١) المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العماني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م، نصت على أن «يقدم طلب إعادة الإعتبار خطياً إلى المدعى العام فى محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب مايلى: أ- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه. ب- تقرير من الدوائر الأمنية =

وفي بعض التشريعات كالسعودي[١] يقدم طلب رد الإعتبار متضمناً البيانات الوافية إلى أمير المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة طالب رد الإعتبار.

ونخلص مما سبق إلى أن طلب رد الإعتبار يقدم إلى الجهات التي حددتها التشريعات من قبل المحكوم عليه بنفسه، ولكن هناك تشريعات كالمغربي سمحت للمحكوم عليه توكيل غيره في تقديم الطلب، كما سمحت أيضاً لورثة المتوفي تقديم طلب رد الإعتبار، حيث أنه إذا توفي المحكوم عليه وتوافرت الشروط القانونية لرد الإعتبار جاز تقديم الطلب من الزوج أو الأصول أو الفروع خلال سنة من تاريخ الوفاة[٢].

وهناك تشريعات لم تحدد شخص مقدم الطلب وتكلمت فقط عن الطلب، وهذا يعنى بمفهوم المخالفة أن الطلب يقدم سواء من المحكوم عليه أو من وكيلة وذلك وفقاً للقواعد العامة، خاصة إذا كان المحكوم عليه غير قادر صحياً أو كبيراً في السن أو غير ذلك من الأسباب، بجانب جهله مثلاً لنظام رد الإعتبار من الأصل.

= المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية ج ـ تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن».

(١) يقدم طالب رد الإعتبار الطلب إلى لجنة لدراسة الطلب مكونة من: ١ ـ مدير إدارة الجنايات بالأمن العام. ٢ ـ مستشار شرعى من وزارة الداخلية. ٣ ـ مدير التحقيق القضائى بوزارة العدل. أنظر د. عدنان خالد التركماني الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٤٧٣.

(٢) الفصل ٧٣٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة ٧٨٥ من قانون الإجراءات الفرنسى، أنظر: حسن صادق المرصفاوي: رد الإعتبار...، المرجع السابق، ص ١٠٦.

ونود أن نشير هنا إلى أن التشريعات التي سمحت لورثة المحكوم عليه بتقديم طلب رد الإعتبار أحسنت في هذا، لأن آثار الجريمة ووصمتها لا تمس فقط المحكوم عليه بل تتعدى آثارها إلى إسرته في أغلب الأحيان وتظل الأسرة تعانى من ذلك لفترة طويلة بدون ذنب جنته، فرد إعتبار مورثهم بعد بموته يزيل عنهم هذه الوصمة التي لا ذنب لهم فيها.

ونريد أن نوضح هنا أن تقديم طلب رد الإعتبار إلى النيابة العامة بالنسبة للتشريعات التي نصت على ذلك ومنها اليمن أنه ليس الحل الأمثل بالنسبة لهذا الموضوع، وذلك لأن النيابة العامة لديها من المهام والمسئوليات ما يجعلها لا تعير موضوع الطلب أى أهمية بجانب مهامها اليومية، وهذا ينعكس سلباً على دراسة طلبات رد الإعتبار - إن وجدت - والاهتمام بها وتوصيلها إلى المحكمة للفصل فيها.

ومن هنا نرى أنه من الأوفق لنظام رد الإعتبار وأعماله حقاً هو أن تقدم طلبات رد الإعتبار إلى جهة أخرى ولتكن «جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين، والتي نتمنى أن تنشأ قريباً في اليمن[1]، خاصة وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لعام ١٩٩١م بشأن السجون اليمنية قد تضمنت «الرعاية اللاحقة» في المادة (٥/ ثالثاً) تحت عنوان «في مجال الرعاية اللاحقة»، حيث جاء في الفقرة (٤) مايلى: «تتبع حالات المفرج عنهم

---

(١) وقد سبق لنا المطالبة بإنشاء جمعية تسمى «جمعية رعاية المرأة السجينة»، وذلك فى إجتماعنا مع اللجنة الوطنية للمرأة فى تاريخ ٥/ ٩/ ٢٠٠٠م وقدمنا إقتراحنا فى ورقة تتضمن التشكيل والإختصاصات لهذه الجمعية بصورة مبدئية، وذلك فى ظل المناداة بحقوق المرأة وعمل الندوات وورش العمل الكثيرة التى شهدتها اليمن فى هذه الفترة، ففكرنا فى المرأة السجينة، وفكرنا أن جمعية كهذه سوف تقدم لها العون الكثير، ونتمنى أن ترى النور قريباً.

والوقوف على أوضاعهم والمشاكل التي تعترضهم، والمساعدة في حلها، وقيد الإجراءات التي أتخذت لتتبع حالات المفرج عنهم في السجل المعد لذلك».

كما إن الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اللائحة قد نصت على «موافاة إدارة السجن ورئاسة المصلحة حسب الحالة بتقارير مستوفاة عن عمله».

ونرى ان كلمة عمله الواردة في الفقرة السابقة الذكر تنصرف إلى المفرج عنه، كما نرى أن الفقرات السابقة من اللائحة تدعم وجهة نظرنا من حيث تقديم طلبات رد الإعتبار إلى جمعية أو إدارة أو غير ذلك من المسميات، لأن بيانات المفرج عنهم وتتبع حالاتهم ومشاكلهم وأماكن عملهم وغير ذلك تكون كلها مقيدة في السجل المعد لذلك، ومن ثم سيكون من السهل لهذه الجهة أن تقيم المفرج عنهم وتقدم كل البيانات عنهم، وبهذا سوف توفر الكثير من الوقت والجهد على النيابة العامة التي وظيفتها الأولى هي تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم.

كما إن إنشاء مثل هذه الجهة لتقوم برعاية المفرج عنهم سوف تساعد في تحقيق مبدأإن العقوبة إصلاح وتهذيب، كما سوف تساعد في عودة المحكوم عليهم إلى المجتمع إناساً صالحين يساهمون في بنائه بدلاً من عودتهم إلى أحضان الجريمة.

=

ثانياً : الإجراءات اللازمة للتصرف في الطلب

بعد تقديم الطلب للجهة المختصة ـ سواء كانت النيابة العامة أم غيرها من المسميات التي أشرنا إليها ـ فإن أغلب التشريعات العربية[1] مثل اليمني

---

(١) المادة (٥٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، وجاء فى تعليمات النيابة العامة اليمنية المادة (٧٥٠) مايلى . «أ ـ على أعضاء النيابة أن يفرغوا من تحقيق طلبات رد الإعتبار قبل مضى ثلاثه أشهر من تواريخ تقديمها . ب ـ وأن يرسلوها الى المحامى العام عن طريق رؤساء النيابات بمذكرة بالرأى يوضح بها ماتم نحو الإلتزامات المتعلقة بالغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف القضائيه وتأريخ سقوط العقوبه بمضي المدة إن كانت قد أنقضت، وإذا كانت تهمة تفالس يبين إن كان الطالب قد حصل على حكم بإعادة إعتباره التجارى إليه وقدمه بالتحقيق وإذا كانت الأحكام المطلوبه رد الإعتبار عنها عديده تبين تفصيلات كل منها على حده، وما إذا كانت قد طبقت بها أو بأحدها حالة العود والتأريخ المحدد لإنتهاء تنفيذ العقوبه الأصلية بصرف النظر عن تأريخ الإفراج تحت شرط، على أن يبين فى هذه الحالة تأريخ إنتهاء مدة المراقبة المحكوم بها والمنفذ بها بعد إنقضاء العقوبة الأصلية ج ـ ويأمرالمحامى العام أو رئيس النيابة بإستيفاء ما قد يوجد من نقص فى تحقيقها أو أوراقها ثم يعيدها إلى المحامى العام للنصرف فيها حسبما يترأى له سواء بالحفظ أوبطلب تقديم ما يستوجب تقديمه منها إلى محكمة أستئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة الثلاث شهور المشار إليها فى المادة ٥٤٢ إجراءات جزائية ويكون ذلك بإرسال جميع أوراق طلب رد الإعتبار بما فيها الملف الفرعى المنشأ أصلاً بنيابة إستئناف المحافظة بتقرير إلى رئيس محكمة إستئناف المحافظه التابع لهامحل إقامة الطالب لعرضها ولتحديد أيام الجلسات فى القضايا العادية د ـ وتعلن نيابة الإستئناف المختصه طالبى رد الإعتبار بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل (قياساً على المادة ٤٢٤ إجراءات جزائية).

والمادة (٤٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى لعام ١٩٤٨م، والمادة (٥٤٣) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٤) من قانون =

واللبناني والمصري والليبي والكويتي والعماني قد أجمعت على أن الجهة التي قدم إليها الطلب عليها أن تجرى تحقيقاً بشأن الطلب للإستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة والوقوف على سلوكه ووسائل إرتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ماتراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفع إلى المحكمة المختصة[1]

= الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والمادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

(١) بعض التشريعات تنص على أن طلب رد الإعتبار يمر بمرحلتين من الإجراءات قبل وصوله إلى المحكمة المختصة، فالتشريع المغربى ينص على رفع الطلب مع البيانات من وكيل الدولة إلى رئيس النيابة ثم رئيس النيابة بدوره يرفعه إلى المحكمة المختصة وذلك كما يلى: الفصل (٧٣٩) نص على أن «يقدم المحكوم عليه طلباً برد الإعتبار لوكيل الدولة بمحل إقامته الحالى وينص بدقة فى هذا الطلب: ١- على تاريخ الحكم. ٢- على الأماكن التى أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه».
وجاء فى الفصل (٧٤٠) منه «يطلب وكيل الدولة شهادات العمال أو المفوضين من طرفهم بالأماكن التى أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوى على البيانات الآتية: ١- مدة إقامة المحكوم عليه بكل بلدة. ٢- سيرته أثناء هذه الإقامة. ٣- وسائل معيشته خلال نفس المدة. ويمكن لوكيل الدولة زيادة على ذلك أن يأمر بإجراء بحث من طرف مصالح رجال الدرك أو رجال الأمن بالأماكن التى أقام بها المحكوم عليه» والفصل (٧٤١) نص على أن «يتخذ وكيل الدولة ما ينبغى من والوسائل للحصول على:
١- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
٢- ملخص دفتر الإيداع فى السجون التى قضى بها المحكوم عليه مدة سجنه وكذلك رأى مدير السجن أو المشرف رئيس السجن حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الإعتقال.
٣- البطاقة رقم٢ من السجل العدلى. ثم يوجه هذه الوثائق مشفوعة برأيه إلى رئيس النيابة العامة». =

في الثلاثة الأشهر[1] التالية لتقديم الطلب بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بنى عليها ويرفق بالطلب :

١ـ صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ ـ شهادة بسوابقه .

٣ ـ تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

ونرى أن أغلب التشريعات العربية قدأتفقت على أن يقدم الطلب للجهة المختصة وأن على الجهة المختصة أن تجرى تحقيقاً، وأن تجمع كافة البيانات اللازمة عن حالة مقدم الطلب وأن ترفق بذلك تقديراً برأيها في الموضوع وتقدم كل ذلك إلى المحكمة المختصة في مدة ثلاثة أشهر تالية لتقديم الطلب، وبالنسبة للتشريعات التي لم تحدد مدة لدراسة الطلب وإستكمال البيانات المطلوبة، نرى أنه من الأوفق أن تحدد مدة لذلك، لكى لا يظل مقدم الطلب في حالة إنتظار قد يطول أمدها ولا يعرف مداها إلا الله، وبهذا تكون مدة الإنتظار قد توازى مدة العقوبة نفسها، وفي نهاية إنتظاره قد يفاجأ برفض طلبه .

= وجاء فى الفصل (٧٤٢) منه «يرفع الملف إلى محكمة الاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة» .

كما أن التشريع السورى ينص على أن يقدم طلب رد الإعتبار إلى قاضى الإحالة وهو بدوره يرفعه إلى النائب العام ومن ثم بعد ذلك يرفع من قبل النائب العام إلى المحكمة المختصة، أنظر : المواد (٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م

(١) التشريعات التى لم تحدد مدة معينة لدراسة الطلب هى القانون السورى، واللبنانى، والمغربى، والكويتى

كما نشيد بالتشريع السوري والمغربي[1] اللذين حددا جهة أخرى غير النيابة العامة لإستقبال الطلب ودراسته ثم بعد ذلك إرساله إلى النيابة العامة مشفوعاً برأيها، وهي بدورها ترفعه إلى المحكمة المختصة، لأنها قد جعلت دور النيابة العامة دوراً إستشارياً ولم ترهق النيابة العامة بالبحث والتقصى عن المحكوم عليه، بل تقدم لها الطلب مع جميع البيانات بعد إجراء البحث والتقصى وإستكمال البيانات اللازمة وهذا يسهل عملها كثيراً فيما يتعلق بقضايا رد الإعتبار.

ثالثاً: المحكمة المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار:

إن المنطق يقول أن طلب رد الإعتبار يرسل إلى المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة على المحكوم عليه، ولكن نجد أن هناك تشريعات عربية[1] مثل المصري والليبي قد نصت على أن يصدر الحكم برد الإعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه. وهي بدرها تفصل في الطلب المقدم إليها، وفي بعض التشريعات كالمغربي المحكمة المختصة هي محكمة

---

(١) من هذه التشريعات التشريع والسورى والمغربى. وقد إشترط التشريع السعودى التأكد من إستيفاء الطلب البيانات الآتية:

١ ـ إكمال المدة المقررة من قبل القضاء أو مضي خمس سنوات بعد تنفيذ الحكم.

٢ ـ إثبات صلاحية وحسن سيرة وسلوك طالب رد الإعتبار وإندماجه في المجتمع.

٣ ـ إبداء أمير المنطقة رأيه في طلب رد الإعتبار.

٤ ـ التثبت من أن طالب رد الإعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم موضوع المطالبة برد الإعتبار. أنظر: عدنان خالد التركماني: المرجع السابق، ٤٧٢.

(١) المادة (٥٥٢) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.

الإستئناف[1] أو محكمة الإستئناف العليا كما في الكويت[2] أومحكمة إستئناف المحافظة كما في اليمن[3]، وفي التشريع العماني محكمة البداية المختصة[4]، وفي السوري المحكمة المختصة هي المحكمة التي حكمت على المحكوم عليه بحكم الإدانة[5].

أما التشريع السعودى فيقدم فيه الطلب إلى لجنة خاصة فإن مهمة هذه اللجنة هي دراسة طلب رد الإعتبار من حيث إستكماله للإجراءات المطلوبة فإن كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط قضت اللجنة برد الإعتبار إليه، وإذا تبين للّجنة خلاف ذلك حفظت الطلب مع إبداء الأسباب، على أن لا يحول حفظ الطلب في تقديم رد الإعتبار مرة أخرى إذا زال السبب الذى رد الطلب من أجله[6].

إذن ترسل طلبات رد الإعتبار في أغلب التشريعات العربية بعد التحقيق والتحرى وجمع البيانات إلى المحكمة المختصة بنظر ـ مهما كان إسمها ـ طلب رد الإعتبار وعليها الفصل فيه. وسوف نبحث في هذه النقطة، قبول المحكمة طلب رد الإعتبار والفصل فيه، رفض المحكمة للطلب، تجديد الطلب، الغاء الحكم أو القرار الصادر برد الإعتبار، وذلك كما يلى :

١ ـ قبول طلب رد الإعتبار.

---

(١) الفصل (٧٤٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م.
(٢) المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.
(٣) المادة (٥٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م
(٤) المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م
(٥) المادة (٤٣٠/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م.
(٦) عدنان خالد التركماني . المرجع السابق، ٤٧١.

٢ ـ رفض طلب رد الإعتبار .

٣ ـ إلغاء الحكم الصادر برد الإعتبار .

١ ـ قبول طلب رد الإعتبار :

بماأن طلب رد الإعتبار يرسل إلى محكمة الجنايات التابع لهامحل إقامة المحكوم عليه أو محكمة الإستئناف . . . الخ ، فإن المحكمة تنظر الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة كما في مصر وليبيا [١] أو في غرفة المداولة كما في اليمن والكويت[٢] ، ويجوز للمحكمة سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها إستيفاء كل ماتراه لازماً من المعلومات .

فإذا تبين للمحكمة أن شروط رد الإعتبار متوافرة وجميع البيانات أيضاً تؤكد حسن سلوك المحكوم عليه منذ صدور الحكم عليه ويدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، فإنها تحكم برد إعتباره فترسل النيابة العامة[٣] صورة من حكم رد الإعتيار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة للتأشير بذلك على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه أو في قلم السوابق .

---

(١) المادة (٥٤٤) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م ، المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م .

(٢) المادة (٥٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م ، والمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .

(٣) نصت المادة (٣٨٩) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على أنه « عند صدور حكم برد الإعتبار يرسل رئيس نيابة الإستئناف صحيفة عن هذا الحكم فى خلال ثمانية أيام على الأكثر إلى الإدارة المركزية المختصة أو الجهة المحلية المختصة على حسب الأحوال للتأشير بالحكم وحفظ الصحيفة فى ملف الشخص المحكوم برد إعتباره» .

وحكم المحكمة برد الإعتبار في أغلب التشريعات العربية[1] كما في اليمني والمصري والليبي والعماني لا يقبل الطعن فيه إلاّ بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أوفي تأويله، كما تتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقرره للطعن بطريق النقض في الأحكام بشكل عام. ولكن بعض التشريعات كالكويتي لم تجز الطعن في الحكم الصادر برد الإعتبار وأعتبرته نهائياً[2].

ونود أن نشير هنا إلى أن هناك تشريعات جعلت الجهة المختصة برد الإعتبار ـ بجانب محكمة الإستئناف ـ هي المجلس الأعلى، حيث نص الفصل (٧٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربى على أنه «في الحالة التي يرفع فيها الملف إلى المجلس الأعلى تطبيقاً للفصل (٢٦٧)[3] والفقرة الثانية من الفصل (٢٧٠)[4] يصدر المجلس حكماً بالإدانة، وهذا وان المجلس

(١) المادة (٥٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٤٤) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، المادة (٣٦٥/ ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

(٢) المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٣) نص الفصل (٢٦٧) (ظهير ١/ ١١/ ٦٦) على إنه «إذا كان الفعل منسوباً إلي وزير مستشار بمجلس التاج أو أى عضو من أعضاء الحكومة أو قاض بالمجلس الأعلى أو عامل إقليم أو رئيس أول لمحكمة استئناف أو وكيل الدولة العام، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلي تأمر ـ عند الإقتضاء ـ بناءً على ملتمسات الوكيل العام بنفس المجلس بأن يجري التحقيق فيها عضو أو عدة أعضاء في هيئته . . ».

(٤) والفصل (٢٧٠) (ظهير ١/ ١١/ ٦٦) نص على إنه «إذا كان الفعل منسوباً إلى ضباط شرطة قضائية غير كبار الموظفين أو القضاة المشار إليهم فى الفصول السابقة من أجل أرتكاب جناية أو جنحة أثناء مزاولة وظيفتهم، فإن الرئيس الأول لمحكمة =

المذكور هو وحده المختص بالبت في طلب رد الإعتبار . ويجرى التحقيق حينئذ في الطلب على يد الوكيل العام بالمجلس المذكور» .

وذلك لكون المجلس الأعلى إبتداءاً هو المختص أصلاً بمحاكمتهم وإصدار حكم الإدانة عليهم .

٢ ـ رفض طلب رد الإعتبار :

للمحكمة بعد نظر الطلب أن ترفضه ، وذلك لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة لا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى سنة في بعض التشريعات كاليمني والسوري[1]، وفي المصري والليبي والمغربي

= الأستئناف المرفوعة إليها القضية من طرف وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة يقرر ما إذا كان يقتضى الحال إجراء البحث ، وفى حالة الإيجاب يأمر بالتحقيق فى القضية على يد قاض للتحقيق يختار خارج الدائرة التى يزاول فيها الظنين وظيفته .

وإذا كان ضباط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته فى مجموع تراب المملكة فإن المجلس الأعلى هو المختص فى شأنه حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل (٢٧٦) .

وتجرى مقتضيات المقطع الأول من هذا الفصل على خلفاء الباشوات وخلفاء القواد ولو كانت الجناية أو الجنحة قد أرتكبت خارج مزاولة وظائفهم .

ويمكن المطالب بالحق المدنى التدخل لدى هيئة المحكمة ضمن الشروط المحددة فى الفصل (٣٣٥) .

(١) المادة (٥٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، وقد نصت المادة (٧٦٢) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على إنه «إذا حكم برفض طلب رد الإعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنة ، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديه متى توافرت الشروط اللازم توافرها قانوناً» والمادة (٤٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م .

والعماني بعد مضى سنتين[1]، أما إذا رفض الطلب لأسباب أخرى فهنا يجوز تجديد الطلب متى توافرت الشروط اللازمة.

٣ ـ الغاء الحكم الصادر برد الإعتبار :

أجاز بعض التشريعات العربية كاليمني والمصري والليبي والعماني للمحكمة التي أصدرت الحكم برد الإعتبار أن تلغيه، وذلك في الحالات الآتية[2]:

أ ـ إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها، ويستوى في هذه الحالة أن تكون هذه الأحكام سابقة في التاريخ على الأحكام التي رد الإعتبار عنها أو لاحقة لها.

ب ـ إذا حكم عليه بعد رد الإعتبار في جريمة وقعت قبله. وهي جريمة كانت تجهلها المحكمة التي حكمت برد الإعتبار، على أن الإلغاء قد جعل

---

(١) المادة (٥٤٨) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، المادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، الفصل (٧٤٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م. المادة (٣٦٥/ ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

(٢) المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، وقد نصت المادة (٧٦١) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على إنه «إذا تبين أن من حكم برد إعتباره سبق أن صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة وقت أن أصدرت حكمها برد الإعتبار أو إذا حكم عليه بعد صدور الحكم برد الإعتبار فى جريمة وقعت قبل صدوره، فيجب على عضو النيابة أن يرسل مذكرة بذلك إلى المحامى العام للنظر فى الغاء حكم رد الإعتبار، ويقدم طلب الإلغاء إلى المحكمة التى حكمت برد الإعتبار». والمادة (٥٤٩) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩٠ / أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والمادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

إختيارياً للمحكمة في الحالتين، حتى يكون لها حرية رفضه إذا رأت أن الجريمة أو الحكم الذى لم تكن قد علمت به ما كان يغير قرارها لو عرفته، أو لم يعد يغير النظر الآن لو أن طلب رد الإعتبار لم يسبق طرحه[١].

وهناك تشريعات كالسوري والمغربي والكويتي[٢] لم تشر إلى إلغاء حكم رد الإعتبار، ومعنى ذلك أن الحكم الذى صدر لا يجوز إلغاؤه.

ونجد أن المشرع الكويتي[٣] قد نص على أنه لا يجوز الحكم برد الإعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة.

كما أن بعض التشريعات كالمصري والليبي[٤] قد نصا على أنه لا يجوز الحكم برد إعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

ولكن هناك تشريعات كالسوري والمغربي[٥] أغفلت ذكر عدد مرات الحكم برد الإعتبار وهذا يعنى أن المحكوم عليه قد يرد إعتباره أكثر من مرة.

---

(١) علي راشد : القانون الجنائى، المرجع السابق، ص٧٢٢، ٧٢٣.
(٢) التشريعات هى : سوريا المغرب والكويت.
(٣) المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.
(٤) المادة (٥٤٧) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.
(٥) التشريع السورى والمغربى.

المبحث الثاني: شروط رد الإعتبار وآثاره

تناولنا في المبحث الأول تعريف رد الإعتبار وأنواعه وعرفنا أن رد الإعتبارالقانون يمنح بقوة القانون في حالات معينة وبشروط معينة أيضاً، وكذلك رد الإعتبار القضائي الذى يمنح بناءً على حكم من المحكمة المختصة أيضاً إذا توافرت شروط معينة وفي هذا المبحث سوف نتناول شروط رد الإعتبار بنوعيه، القانوني والقضائى، كما سنتعرف على آثار رد الإعتبار وذلك وفقاً للخطة الآتية :

المطلب الأول : شروط رد الإعتبار.

إشترطت التشريعات العربية ومنها القانون اليمنى شروطاً معينة لكى يرد للمحكوم عليه إعتباره سواء بقوة القانون أو بحكم عن طريق القضاء، فإذا لم تتوافر الشروط التي إشترطتها التشريعات فإنه لا يرد إعتبار المحكوم عليه، ومن هنا سوف نحاول معرفة هذه الشروط سواءً بالنسبة لرد الإعتبار القانوني أو القضائى، وذلك حسب التقسيم التالى :

الفرع الأول : شروط رد الإعتبار القانونى.

الفرع الثاني : شروط رد الإعتبار القضائى.

الفرع الأول: شروط رد الإعتبار القانوني

ذكرنا أن رد الإعتبار القانوني ـ في أغلب التشريعات العربية ـ هو الذى يحصل بحكم القانون بدون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، وتشترط التشريعات العربية بعض الشروط لكى يحصل المحكوم عليه على رد إعتباره بحكم القانون وفي هذا المطلب سوف نبين الشروط التي إشترطتها التشريعات وذلك في النقاط التالية :

١ ـ من حيث نوع العقوبة:

أجمعت التشريعات العربية [١] على إن رد الإعتبار القانوني يمنح لكل محكوم عليه بعقوبة، ولكنها إختلفت في تحديد نوع العقوبة، حيث نجد أن بعض التشريعات قد إشترط نوع العقوبة التي يمنح على ضوئها رد الإعتبار، وبينت أيضاً نوع الجرائم، وتشريعات لم تحدد نوع الجرائم ولكنها حددت نوع العقوبة، وذلك كما يلى :

١ ـ يرد الإعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس، (٩) وهذا هو إتجاه المشرع اليمنى [٢].

٢ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة

---

(١) ماعدا قانون أصول المحاكمات الجزائية العماني لعام ١٩٩١م الذى إستثنى المحكوم عليهم بجرائم الخيانة والتجسس.

(٢) المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لعام ١٩٩٤م.

في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أوتزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر. وهذا هو مذهب القانون المصري والقانون الليبي[1].

٣ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية، ولكل محكوم عليه بالغرامة الجنحية. وهذا هو إتجاه المشرع السوري واللبناني[2].

٤ ـ يكتسب قانونياً المحكوم عليه رد الإعتبار الذى حرم منه مالم يصدر عليه داخل الآجال المنصوص عليها أسفله أى حكم جديد بالسجن أوبعقوبة أخطر مما سبقها من أجل جناية أو جنحة[3]:

أ ـ كل محكوم عليه بالغرامة.

ب ـ كل محكوم عليه العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ج ـ كل محكوم عليه بالسجن لمدة لاتتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

د ـ كل محكوم عليه بالسجن لمدة تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين.

---

(١) المادة (٥٥٠) من القانون الجنائى المصري لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩١/ أولاً، ثانياً) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٤م.

(٢) المادة (١٦٠) من قانون العقوبات اللبنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م.

(٣) الفصل (٧٣١ / ١، ٢، ٣، ٤)، والفصل (٧٣٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م.

هـ ـ لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ» . وهذا هو موقف المشرع المغربى .

٥ ـ يرد إعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة الآف روبية . وهذا هو موقف المشرع الكويتى[(١)] .

٦ ـ يرد إعتبار لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس ، أوبالغرامة الجنحية . وهذا هو ماأخذ به المشرع العماني[(٢)] .

٧ ـ إن بعض التشريعات العربية ليس لديها نظام رد الإعتبار القانونى ، ولكنها تحدد العقوبات التي يجوز للمحكوم عليه بهاأن يرد إليه إعتباره وهي الأحكام التي تسجل في صحيفة السوابق[(٣)] .

نلاحظ من خلال ما سبق أن أغلب التشريعات العربية كاليمني واللبناني والسوري والمغربي والكويتي والعماني[(٤)] قد منحت رد الإعتبار بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحة أوغرامة ، أو بعقوبة الحبس لمدة عادة ماتكون قصيرة وتتراوح بين سنة وأكثر حسب ماسوف نرى ذلك في المدة .

(١) المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .

(٢) المادة (٣٦٤/ ٣/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لسنة ١٩٩١م .

(٣) وتسجل فى صحيفة السوابق الأحكام الآتية : «أ ـ الحكم الصادر فى جريمة عمدية . ب ـ الحكم القاضي بالجلد حداً أو بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبتين من العقوبات الآتية : الجلد الذى لا يقل عن أربعين جلدة . الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر . التغريب مع الغرامة التى لا تقل عن ألف ريال» .
عن : عدنان خالد التركماني : المرجع السابق، ص ٤٦٩ .

(٣) اليمنى والقانون اللبنانى، والسورى، والمغربى، والكويتى، والعمانى .

في حين أن هناك تشريعات كالمصري والليبي منحت رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في عام ١٩٦٦م بما يلى: «تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم (٢٧١) لسنة ١٩٥٥م النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتي عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السواق . . .»[2].

إذن رد الإعتبار القانوني تمنحه التشريعات العربية لكل من حكم عليه بعقوبة، الجناية أو الجنحة أو الغرامة أو الحبس القصير، وهذه قاعدة معمول بها في أغلب التشريعات كما رأينا.

٢ ــ من حيث تنفيذ العقوبة

القاعدة العامة التي أجمعت عليها التشريعات العربية هي إن رد الإعتبار القانوني لا يمنح للمحكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة أو الغرامة أو الحبس، إلا بعد أن تكون العقوبة قد نفذت، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضى المدة.

---

(١) القانون المصرى، والليبى.

(٢) (طعن رقم (١٩١٩) لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٦٦م س ١٧، ص ١٥٩)، عن: حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى: الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

وهذا يعنى إن تلك التشريعات قد إشترطت لكى يرد إعتبار المحكوم عليه بحكم القانون أن يكون قد وفي دينه قبل المجتمع بتنفيذ العقوبة الصادر بها الحكم عليه تنفيذاً كاملاً، ويفترض المشرع أن تنفيذ العقوبة هو الذى يجعل المحكوم عليه جديراً برد الإعتبار، لأن تنفيذ العقوبة يعنى أنها قد حققت أهدافها للمحكوم عليه فأصلحته وهيأته لكى يسترد مكانته في المجتمع ويندمج فيه من جديد(١).

كما إن صدور عفو عن العقوبة أو إنقضائها بمضى المدة ـ التقادم ـ يؤدى نفس غرض تنفيذ العقوبة حسب نصوص التشريع اليمني واللبناني والسوري والمصري والليبي والمغربي والكويتي والعماني بالنسبة لرد الإعتبار القانونى، حيث أجمعت على أن : يرد إعتبار المحكوم عليه حتماً بقوة القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أوسقوطها بالتقادم(٢).

نخلص إلى أن رد الإعتبار بقوة القانون يمنح لكل محكوم عليه نفذ العقوبة أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة، وذلك بعد مضى مدة على التنفيذ أو العفو أو التقادم.

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢) المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٥٠) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩١/ أولاً، ثانياً) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣١) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

٣ ــ من حيث مضى المدة بعد تنفيذ العقوبة :

أجمعت التشريعات العربية التي تضمنت نظام رد الاعتبار على إن رد الإعتبار القانوني لا يمنح للمحكوم عليه إلاّبعد مضى مدة معينة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها ، ولكنها أختلفت بالنسبة لتحديد هذه المدة وذلك كما يلى :

١ ـ يرد الإعتبار بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الغرامة أو الحبس الذى لاتزيد مدته على سنة ، وذلك بعد مضى سنتين على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضى المدة، وهذا هو مذهب المشرع اليمنى[١] .

٢ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أومقيدة للحرية في خلال سبع سنوات منذ إنقضاء عقوبته ، وإذا حكم عليه بالغرامة الجنحية ففي خلال خمس سنوات منذ الأداء أو إنتهاء مدة الحبس المستبدل ، وهذا هو مذهب القانون البنانى والقانون السوري[٢] .

٣ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتى عشرة سنة . وبالنسبة إلى المحكوم

---

(١) المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م .

(٢) المادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م .

عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلاّإذا كان الحكم قد أعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة أثنتى عشرة سنة، وهذا هو مذهب القانون المصرى والقانون الليبى[١].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في عام ١٩٥٨م بالحكم التالى : «إذا كان الحكم لم يتعرض إلى ماتمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه في جريمة من جرائم الإعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التي جعلها الشارع حداً لرد الإعتبار بقوة القانون، وهو دفاع ـ أن صح ـ فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملاً بنص المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى التي لم يورد الشارع في قانون الأسلحة والذخائر إستثناء لها، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على إعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادراً بغير تمحيص سببه»[٢].

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه «يجب لرد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة، في غير ماذكر في البند

(١) المادة (٥٥٠/ أولاً وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩١/ أولاً، ثانياً) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.
(٢) (طعن رقم (١٠٤٠) لسنة ٢٨ق، جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٨م س ٩، ص ٨١٣، مجموعة القواعد، ج٣، بند ٢، ص ٥٧٠). عن : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

أولاً من المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات المصرى، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد أعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة أثنتى عشر سنة. فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الإعتبار لم ينفذ بها عليه إلا في حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الأكراه البدنى، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة (٥١١) من قانون الإجراءات المصرى، فلا تبرأ ذمته إلا بإعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة (٥١٨) من القانون المذكور، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقطت بمضى المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنين إعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التي أتخذت في مواجهته عملاً بحكم البند ثانياً من المادة (٥٥٠) سالفة الذكر، فإن ما إنتهي إليه الحكم من أن إعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافي التطبيق السليم للقانون»[١].

٤ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بالغرامة بعد إنتهاء قدره خمس سنوات من يوم أداء الغرامة أو من يوم إنتهاء الإجبار بالسجن أوإنصرام أمد التقادم، وإذا كانت العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر فبعد إنتهاء أجل قدره عشر سنين، وإذا كانت العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة لاتتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز

---

(١) (طعن رقم (٣٧٩) لسنة ٣١ق، جلسة ١٥/٦/ ١٩٦١م، س ١٢، ص ٦٤١)، عن: حسن الفكهاني وعبد المنعم حسنى: الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

مجموعها سنة واحدة : فبعد إنتهاء أجل قدره خمس عشرة سنة، وإذا كانت العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين : فبعد إنصرام أجل قدره عشرون سنة، وإذا كانت العقوبة سجن أوغرامة مع تأجيل التنفيذ بعد إنتهاء فترة إختيار تحدد في خمس سنين مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ. وهذا هو مذهب القانون المغربي[١].

٥ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة الآف روبية بعد عشر سنوات، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا وهكذا تزيد على ذلك، وهذا هو مذهب القانون الكويتى[٢].

٦ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة، وإذا حكم عليه بالغرامة الجنحية خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة، وهذا هو مذهب القانون العمانى[٣].

نستنتج من كل ماسبق إن أطول مدة يجب أن تمضى بعد تنفيذ العقوبة لكى يرد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون هي عشرين سنة، وهذا ما أخذ به المشرع المغربى، وأقل مدة أشترطتها التشريعات هي مرور سنتين، وهذا هو مذهب القانون اليمنى، وبين السنتين والعشرين سنة تتدرج المدد.

(١) الفصل (٧٣١) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م.

(٢) المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٣) المادة (٣٦٤/ ٣/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

ونعتقد أن طول المدة اللازمة لرد الإعتبار في بعض التشريعات قد أفقدت نظام رد الإعتبار أهميته للمحكوم عليه، من حيث إنّ الشخص المفرج عنه يريد أنْ ينسى ماضيه ويندمج في المجتمع فكيف يتحقق له ذلك إذا كان سوف ينتظر كل هذه السنين لكى يرد اليه إعتباره، وكيف له أن يلتحق بعمل إذا كانت أغلب التشريعات الداخلية تتضمن في نصوصها شرط رد الإعتبار للشخص الذى سبق الحكم عليه لكى يلتحق بالعمل.

ونخلص إلى أن طول مدة رد الإعتبار القانوني لا تساعد المفرج عنه في الإندماج مع المجتمع وإيجاد العمل الشريف، بل إنها سوف تدفعه إلى طريق الجريمة من جديد إذا سدت سبل العمل الشريف في وجهه بسبب ماضيه وصحيفة سوابقه.

٤ ـ ألاّيكون قد صدر حكم جديد على المحكوم عليه:

القاعدة العامة التي أجمعت عليها أغلب التشريعات العربية هي إن رد الإعتبار القانوني لا يمنح للمحكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة أو الغرامة أو الحبس، إلا بعد أنْ تكون العقوبة قد نفذت، أو صدرعنها عفو، أو سقطت بمضى المدة، وبعد مضى مدة معينة حسب ما تناولناه في الشرط السابق.

كما يتعين ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه في خلال المدة التي إشترطتها التشريعات بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها حكم جديد، حيث إن عدم صدور حكم في خلال المدة التي حددتها القوانين يعتبر قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه وجدارته بأنْ يرد إليه إعتباره، لأن المحكوم عليه ليس ملزماً بإثبات حسن سلوكه، لكى يرد إليه إعتباره القانونى، كما لا يتطلب إجراءات معينة يستطيع المحكوم عليه

إتخاذها لكى يثبت حسن سلوكه، لأن القوانين إفترضت حسن السلوك بعدم صدور حكم جديد خلال المدة التي إشترطتها بعد تنفيذ العقوبة أوإنقضائها أوصدور عفو عنها[١].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بما يلى: «تضمنت المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات المصرى المعدلة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥م النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة وتزوير أو الشروع في هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق، مما يوجب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه في تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التي أتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر»[٢].

ومن البديهي إنه إذا تعددت الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المحكوم عليه، فإن رد الإعتبار لا يتحقق إلاإذا تحققت بالنسبة لكل حكم على حدة الشروط السابقة، على أن يراعى عند حساب المدة إستنادها إلى أحدث الأحكام[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٢) (طعن رقم (١٩١٩) لسنة ٣٥ق، جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٦٦م، س١٧، ص ١٥٩، عن : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٤, ٢٦٥.

(٣) رمسيس بهنام : النظرية العامة للمجرم. . ، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٦٦) من تعليمات النيابة العامة اليمنية حيث نصت على أنه «إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام».

كما يجب التنويه هنا إلى أن مجرد الإتهام لا يؤثر في شروط رد الإعتبار، وإنما الذى يؤثر هو صدور الحكم، وهذا ماأكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قضت بمايلى : «لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم (٢٧١) لسنة ١٩٥٥م قد تضمنت رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق، ورتبت المادة (٥٥٢) من من قانون الإجراءات على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، وكان الشارع لم يورد في قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافي مع هذه القاعدة العامة يؤدئ إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها.

ولما كان مفاد المادة (٥٥٠) سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع الا بصور حكم لاحق لا بمجرد الإتهام، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه في الجناية. وقد أنتهي فى ٣٠/ ٣/ ١٩٦٠م ثم صدر الحكم عليه في الدعوى الحالية بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٧٢م ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما

يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية في الفترة ما بين التاريخين وهي تزيد على أثنتى عشرة سنة ميلادية، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه إعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه، إذا أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون»[١].

هذه هي شروط رد الإعتبار القانوني في التشريعات العربية وتطبيقاته في بعض المحاكم العربية، وبقي لنا بحث شروط رد الإعتبار القضائي والتي سوف نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي

يجيز أغلب التشريعات العربية رد الإعتبار لكل محكوم عليه في بجريمة مهما كانت العقوبة المحكوم بها فلا عبرة بنوع الجريمة التي من أجلها صدر الحكم أو على العقوبة المحكوم بها، فسواء كانت الجريمة ماسة بالشرف أو غير ماسة به، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أو غير ذلك، وسواء ترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شيء من ذلك[٢].

ونود أن نشير هنا إلى أن التشريعات العربية لم تتحدث عن المخالفات، وذلك بإعتبار أنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه،

(١) (طعن رقم (٦٥) لسنة ٤٣ ق، جلسة ١١/ ٣/ ١٩٧٣م، س ٢٤، ص ٣١٥)، عن: حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) عدلي خليل: المرجع السابق، ص ٩٣.

فهي لا يعتد بها في العود ولا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية، ولهذا فهي لا تخضع لنظام رد الإعتبار[1].

كما رأينا إن رد الإعتبار القضائي يمنح للمحكوم عليه في التشريعات العربية بناء على طلب يقدمه للجهة المختصة إذا توافرت شروطه، والتشريعات العربية قد أجمعت على أغلب الشروط، وهناك شروط تنفرد بها بعض التشريعات، وفي هذا الفرع سوف نتناول الشروط التي أجمعت عليها أغلب التشريعات، كما سنشير إلى الشروط المختلف فيها كلاً في موضعه وتتمثل شروط رد الإعتبار القضائي فيما يلي :

١ ـ تمام تنفيذ العقوبة :

القاعدة العامة التي أجمعت عليها التشريعات العربية كاليمني واللبناني والسوري والمصري والليبي والمغربي والكويتي والعماني[2] هي أنّ المحكوم عليه لا يرد إعتباره إلا بعد تمام تنفيذ العقوبة التي حكم عليه بها جزاء جريمته، ويفترض المشرع أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يجعله جديراً

---

(١) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) والمادة (٥٤٢/ ١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٥٩) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٨/ أ) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٣٧) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١/ مكرر / أ، ب) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٦٤/ ١) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

برد الإعتبار، لأنه يفترض أن العقوبة قد حققت هدفها بالنسبة له فقومته وأصلحته وجعلته جديراً بأن يستعيد مكانته في المجتمع برد إعتباره[١].

كما إن تنفيذ العقوبة يستوى وصدور عفو عنها لإفتراض أن مصلحة المجتمع تقتضى الا تنفيذ هذه العقوبة، فالعفو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكماً، حيث لا يجوز أن يحرم المحكوم عليه من رد إعتباره لكونه حصل على عفو، ولأن العفو يعنى أن مصلحة المجتمع هي في العدول عن ذلك التنفيذ[٢].

كما إن إنقضاء العقوبة بالتقادم يغنى عن تنفيذها لأن إضطرار المحكوم عليه إلى الإختفاء عن أعين السلطات العامة خلال مدة التقادم يعتبر جزاء كافياً لجريمته، وعدم إرتكابه جريمة أثناء هذه المدة يعنى تحسن سلوكه إلى الحد الذى يجعله جديراً بأن يسترد مكانته في المجتمع، كما إنه بمضى المدة يفترض أن الحكم قد نسي، وليس من المصلحة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان[٣].

ولكن توجد بعض التشريعات العربية[٤] كالمغربي الذي إشترط أن لا

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٤.

(٤) الفصل (٧٣٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، نص على «... وبإستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفصل (٧٣٨) لا يمكن للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائى». والفصل (٧٣٨) نص على : «أن أدّى المحكوم عليه خدمات سنية للبلاد مخاطراً بحياته بعد إرتكاب الجريمة لم يتقيد طلب رد الإعتبار بأي شرط من حيث الآجال أو تنفيذ العقوبة».

تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم، لكى يحصل المحكوم عليه على رد إعتباره القضائى، وفي نفس الوقت إستثنت من هذا الشرط المحكوم عليه الذى أدّى خدمات سنية للبلاد مخاطراً بحياته بعد إرتكاب الجريمة.

وننتهي إلى أن الشرط الأول لتقديم طلب رد الإعتبار القضائي هو تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة، ولا يهم نوع العقوبة أو مقدارها، فكل محكوم عليه يستطيع أن يرد إليه إعتباره إذا توافرت فيه الشروط التي تضمنتها القوانين، فسواءً كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة بدنية أو ماسة بالحرية أو بالشرف والأمانة أو مالية.. الخ، حيث لا يهم نوع العقوبة هنا كما في رد الإعتبار القانوني الذى إشترط نوع العقوبة.

٢ ـ مضى فترة بعد تنفيذ العقوبة :

لقد أشترطت التشريعات العربية بجانب شرط تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أن تمضى مدة معينة تبداء من تاريخ إنتهاء التنفيذ، وهذه المدة تختلف من تشريع إلى أخر كما تختلف من عقوبة إلى أخرى أيضاً، وتسمى مدة الإختبار[١]، أو التجربة[٢] وهذه المدة حسب ما جاء في التشريعات العربية هي كما يلى :

١ ـ أن يكون قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لاتجاوز ثلاث سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى، وهذا هو موقف القانون اليمنى[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٢، حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص ٩٨.
(٢) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٧.
(٣) المادة (٥٤٢/ ٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م.

٢ ـ أن يكون قد إنقضى على تنفيذ العقوبة سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة، وإذا كان المحكوم عليه عائداً أو سبق أن منح رد الإعتبار ضوعفت المدة، وهذا هو مذهب القانون اللبناني والقانون السورى[١].

٣ ـ أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أوثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة، وهذا هو موقف المشرع المصرى والليبي[٢].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في عام ١٩٦٩م في أحد أحكامها بما يلى: «متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الإعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد إعتباره بحكم القانون أثنتا عشرة سنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات، وهي لم تمضى بعد، ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاص برد الإعتبار القضائي الواردة في المواد من (٥٣٦ ـ ٥٤٩) من قانون الإجراءات، وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٣٧) على أنه «يجب لرد الإعتبار: أولاً «أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملا أو صدر عنها عفو وسقطت بمضى المدة. ثانياً «أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ

---

(١) المادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات اللبنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٨/ أ) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م.

(٢) المادة (٥٣٧/ أولاً، وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١/ مكرر / ب) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م

العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة». بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه»[1].

وقضت أيضاً في عام ١٩٨١م بما يلى: «لما كانت المادة ٥٣٧/ ٢ من قانون الإجراءات قد تضمنت أنه يجب لرد الإعتبار القضائي إلى المحكوم عليه أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالة الحكم للعود. وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائداً لمدة ثلاث سنوات في ١٣/ ٣/ ١٩٦٣م تم تنفيذها في ٢٩/ ١/ ١٩٦٦م ثم مراقبة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٩/ ١/ ١٩٦٩م فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد إعتبار المطعون ضده في ٢٩/ ٣/ ١٩٧٩م قبل إنقضاء مدة اثنتي عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، ولما كان موضوع الطلب صالحاً للفصل وهو خطأ الحكم المطعون في قضائه برد إعتبار المطعون ضده إليه»[2].

٤ ـ أن يكون قد إنقضى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور

---

(١) (طعن رقم (٩١٥) لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩م، س ٢٠، ص ١٢٧٧) عن: حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) (طعن رقم (١٢١٩) لعام ٥١ ق، جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٨١م، س ٣٢، ص٩٥١) عن: عدلي خليل: المرجع السابق، ص١١٤.

العفو عنها مدة ثلاث سنوات . ويرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ، وفي حالة العود إلى الجريمة وصدور حكم بعقوبة جديدة بعد رد الإعتبار بعد مروز أجل ست سنوات من يوم تسريحهم . غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الإختبار إلى عشر سنين ، وهذا ماأخذ به المشرع المغربى[1] .

٥ ـ أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو إنقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة الآف روبية ، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك ، وهذا هو مذهب القانون الكويتى[2] .

٦ ـ أنْ يكون قد إنقضى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ، ويؤخذ بمثلى هذه المدة لرد الإعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه عائداً ، وهذا هو موقف القانون العمانى[3] .

٧ ـ ان بعض النظم العربية تركت تحديد إنقضاء مدة بعد تنفيذ العقوبة للقضاء ، فإن قدر مدة عمل بها وإن لم يقدر مدة فلا يكون طلب رد الإعتبار إلا بعد مضى خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة ، وهذ هو النظام المعمول به في التشريع السعودى[4] .

(١) الفصل (٧٣٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م .
(٢) المادة (٢٦٤/ ٢) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .
(٣) المادة (٣٦٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م .
(٤) د. عدنان خالد التركماني : المرجع السابق ، ص ٤٦٩ .

ونود أن نشير هنا إلى ضرورة إنتهاء المدد السابقة بعد تنفيذ العقوبة لكي يقبل طلب طالب رد الإعتبار القضائى، ولكن إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط أو إذا كان الحكم بوقف التنفيذ، فلاتبتديء المدة اللازمة لجواز رد الإعتبار إلاّمن التاريخ المقرر لإنقضاء العقوبه أومن التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا[1] ، أما إذا كان المحكوم عليه خاضعاً لمراقبة البوليس بعد إنقضاء العقوبة الأصلية فإن المدة تبداء من اليوم الذى تنتهي فيه مدة المراقبة[2] .

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بما يلى : «المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا عفي عن عقوبته يجب حتماً بمقتضى المادة (٦٩) من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات، وإذا أراد رد إعتباره فإن مدة الخمس عشرة سنة الواجب إنقضاؤها بمقتضى الفقرة التالية من المادة الثانية من قانون إعادة الإعتبار تبدأ

(١) المادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٣٨/ أولاً، وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .

(٢) المادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، ونصت المادة (٧٥٢) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على أنه «إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد إنقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة الا من التاريخ المقرر لإنقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً» والمادة (٥٣٧/ أولاً، وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م .

من اليوم الذى تنتهي فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه . ولا يجوز إغفال حساب مدة المراقبة بالإستناد إلى المادة (٢٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٣م، الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، لأن الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهي بإنقضاء مدتها، ولا تمتد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته بسبب آخر وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم إغفالها بالمرة عند إحتساب المدة الواجب إنقضاءها لإعادة الإعتبار»[١].

كما قضت في حكم أخر لها في عام ١٩٦٤م بأن «الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون مدة الإيقاف، فإذا إنقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغائه، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد إعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود»[٢].

كما إن بعض التشريعات العربية كالليبي تشترط الايكون طالب رد الإعتبار خاضعاً لاى تدبير من التدابير الوقائيه[٣].

---

(١) جلسة ٩/ ١١/ ١٩٣٦، طعن رقم (٢١١١) لسنة ٦ق. مجموعة القواعد، ج١، بند٦، ص ٢٧٠)، عن : عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١١٥.
(٢) (طعن رقم (٢٠٨٣) لسنة ٣٣ق، جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٦٤م، س١٥، ص ٢١٤) عن : عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١١٦.
(٣) المادة (٤٨١/ مكرر / د،) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.

ونرى أن المدد التي إشترطتها التشريعات العربية بعد تنفيذ العقوبة قد تفاوتت، حيث نجد أن أطول مدة هي أربع عشرة سنة في حالة العود في بعض التشريعات، وأثنى عشر سنة في البعض الأخر، وأقل مدة إشترطتها التشريعات هي ثلاث سنوات.

ونلاحظ هنا أن مدد رد الإعتبار القضائي بالنسبة لحالة العود أو التقادم في بعض التشريعات العربية لا تختلف كثيراً عن مدد رد الإعتبار القانونى، بل إنها في بعض التشريعات متساوية[١]، كالعماني وتستثنى بعض التشريعات كالليبي[٢] من شروط المده المحكوم عليهم في جرائم سياسيه.

ومن هنا فإننا نرى إن حذف رد الإعتبار القانوني من بين نصوص التشريعات العربية أجدى، وذلك لعدم أهميته، ونطالب المشرعين في الدول العربية إدخال نظام إلغاء السابقة الأولى[٣] وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق، بإستثناء بعض الجرائم، وذلك إقتداً بالمشرع الكويتى الذى أصدر تشريعاً بهذا الشأن في عام ١٩٧١م،[٤] واستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها

---

(١) إن المدة التى إشترطها المادة (٣٦٤/ ٣/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، فى رد الإعتبار القانونى، هى المدة نفسها التى إشترطتها المادة (٣٦٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، فى رد الإعتبار القضائي.

(٢) المادة (٤٨١ مكرر/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م

(٣) ويوجد خلاف فقهى كبير بالنسبة لموضوع إلغاء السابقة الأولى بين مؤيد ومعارض عادل حافظ غانم: «مشكلة السابقة الأولى» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٦، عام ١٩٦٩م، ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) نص القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١م الكويتى، فى شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى، على مايلى. المادة الأولى «لايثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه، عن السوابق الجزائية الأحكام التالية: ١ـ الأحكام التى رد إعتباره عنها قضاء. =

راغبو الترشيح لعضوية مجلس الأمة أوعضوية المجلس البلدى أو لوظيفة المختار أو الوزير أو للوظائف العليا للدولة . فتثبت فيها جميع الأحكام .

وكان قد سبق التشريع الكويتى التشريع المصرى في القرار الوزارى رقم (١٥٥) لعام ١٩٥٥م الخاص بتنظيم السوابق ، وقد وضع لذلك أسساً معينة مثل عدم إثبات الأحكام الصادرة في أى جريمة لأول مرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة أو بإنذار المحكوم عليه بوصفه متشرداً أو مشتبهاً فيه[1] .

ويعتبر قرار كهذا وإن كان يفيد عدداً قليلاً من المحكوم عليهم إلا أنه يفتح أمامهم سبيل الحياة الشريفة بعد الإفراج عنهم ، كما أنه يتمشى مع مبدأ تفريد العقاب ومذهب الدفاع الإجتماعى[2] .

= ٢ـ الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر باية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها .

ويستثنى من ذلك الشهادات التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الأمة أو عضوية المجلس البلدى أو لوظيفة المختار أو الوزير أو للوظائف العليا للدولة . فتثبت فيها جميع الأحكام» .

المادة الثانية «على وزير العدل ووزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية» .

(١) لنص القرار أنظر : عبد القادر حسن فهمي : «تطور برامج رعاية المسجونين» المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد ٢ المجلد ١٦ ، عام ١٩٧٣م ، ص ٢١٧ .

(٢) حافظ سابق : «إلغاء السابقة الأولى أو عدم إثباتها فى صحيفة السوابق» مجلة الأمن العام ، القاهرة ، العدد ٢ ، عام ١٩٥٨م ، ص ٢٠ .

٣ ـ الوفاء بالإلتزامات المالية :

الشرط الثالث من شروط رد الإعتبار القضائي التي إشترطه أغلب التشريعات العربية هو أن يوفي المحكوم عليه بكل ما حكم عليه من إلتزامات مالية، نشأت عن الجريمة، سواء في ذلك الغرامة أو الرد أوالمصاريف أوالتعويضات، ولكنها إختلفت في بعض التفاصيل، وبعض التشريعات لم يشترط ذلك أصلاً، كالقانون الكويتى والنظام السعودي [١] وذلك كما يلى :

١ـ أن تكون الإلتزامات المدنيه والغرامات وسائر المبالغ المحكوم بها في الجريمه قد أديت أو أن يثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء، وهذا هو مذهب كل من القانون اليمنى والقانون الليبى[٢].

٢ـ أن تكون الإلتزامات المدنية التي ينطوى عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أومر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الإلتزامات. ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه، وهذا هو ما أخذ به المشرعان السورى واللبنانى[٣].

٣ـ يجب للحكم برد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من

(١) القانون الكويتى لم يضع هذا الشرط، وكذلك التشريع السعودى.

(٢) المادة (٥٤٢/ ٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٤٨١/ مكرر / ج)، من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.

(٣) المادة (١٥٩/ ٣) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٨/ ج) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٣٦٤/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م،

غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا ثبت أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين، وعند الإقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها. وفي حالة الحكم في جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد إعتباره التجارى، وهذا هو موقف القانون المصرى[1].

٤ ـ يتعين على المحكوم عليه أن يدلى بما يثبت أداء المصاريف العدلية والغرامة والتعويض عن الضرر أو بما يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر. فإن كان الحكم صادراً عليه من أجل الإفلاس بطريق التدليس تعين عليه أن يدلى بما يثبت أداء المصاريف العدلية والغرامة والتعويض عن الضرر أو بما يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر. لكن إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف العدلية أمكن له أن يسترد الإعتبار الذى حرم منه ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء بعضها فقط، وهذا هو ما أخذ به المشرع المغربى[2].

من خلال ماسبق رأينا إن أغلب التشريعات قد إشترط لرد الإعتبار القضائي الوفاء بالإلتزامات المالية، وبعض التشريعات لم تشترط ذلك،[3]

---

(١) المواد (٥٣٩/ ٢ , ٥٤٠) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م.

(٢) الفصل (٧٣٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م. ونجد إن القانون المغربى قد أستثنى من هذه الشروط كل من : «أدى المحكوم عليه خدمات سنية للبلاد مخاطراً بحياته بعد إرتكاب الجريمة لم يتقيد طلب رد الإعتبار بأى شرط من حيث الآجال أو تنفيذ العقوبة». فى الفصل (٧٣٨) منه.

(٣) القانون الكويتى لم يضع هذا الشرط، وكذلك التشريع السعودى.

ونعتقد إن عدم إشتراطها مثل هذا الشرط لأن شرط تنفيذ العقوبة يفي بالغرض، لآن العقوبة هنا تشمل العقوبات المالية أيضاً، ومن هنا فإن هذا الشرط يكون موجوداً ضمناً في الشرط الأول الخاص بالتنفيذ.

كما يرى بعض الفقهاء[1] - ونحن نؤيده - أنه لا محل لهذا الشرط في حالة ما إذا كانت الإلتزامات المالية المذكورة قد سقط الحق فيها بمضى المدة.

ورأينا ان هناك تشريعات كالمصري[2] إشترطت في حالة الحكم في جريمة تفالس أن يثبت الطالب أنه قد حصل على حكم برد إعتباره التجارى، وتشريعات أخرى لم تشترط ذلك، ونرى إن عدم إشتراطها ذلك إنما يرجع لكون رد الإعتبار التجارى يختص بالنظر فيه القضاء الجنائى وله شروطه الخاصة به.

كما إن هذا الشرط غير ممكن قانوناً لمن قال به من التشريعات - كالقانون المصرى - وذلك لأن قانون التجارة المصرى الجديد رقم (١٧) لعام ١٩٩٩م قد تضمن في المادة (٧١٢) منه النص على أنه «فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس. . .»، ومعنى ذلك إن المحكوم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس لن يستطيع رد إعتباره جنائياً لعدم إستطاعته رد إعتباره تجارياً إلا بعد إنقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها[3].

(١) علي راشد: القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٧٢٦.
(٢) المادة (٥٤٠) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م.
(٣) المادة (٧١٦/ ٢) من قانون التجارة المصرى لعام ١٩٩٩م.

٤ ـ حسن سلوك المحكوم عليه :

إن شرط حسن سلوك المحكوم عليه هو من الشروط التي أجمعت عليها التشريعات العربية، حيث إن المحكمة لا تحكم برد الإعتبار إلا إذا تبين لها حسن سلوك المحكوم عليه، وتتبين ذلك من خلال التحريات التي تجريها الجهة التي يقدم إليها طلب رد الإعتبار، وأيضاً من عدم صدور أحكام جديدة على الطالب، فإذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد إعتباره إلاإذا تحققت الشروط المنصوص عليها في القانون بالنسبة إلى كل حكم منها على أن يراعى في حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام[١].

وننتهي إلى أن شرط حسن السلوك هو من أهم شروط رد الإعتبار القضائى، حيث إن المحكمة يجب أن تتأكد من حسن سلوك طالب رد الإعتبار، فإذا ثبت لها عكس ذلك فإن لها أن ترفض طلب رد الإعتبار، وفي هذه الحالة ليس أمام مقدم الطلب إلا تقديمه بعد مضى فترة من الزمن عادة ما تكون مدة سنة إلى سنتين حسب ماتضمنته أغلب التشريعات العربية[٢].

(١) المادة (٥٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة(١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٤١) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، وبالنسبة للنظام السعودى أنظر: عدنان خالد التركمانى : المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٢) المادة (٥٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٣٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البنانى لعام ١٩٤٨م، والمادة (٥٤٨) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية =

وغنى عن البيان إن رد الإعتبار القضائي في بعض التشريعات العربية[1] لا يجوز الحكم به إلا مرة واحدة، والبعض الأخر[2] لم يبين ذلك، وهذا يعنى إن رد الإعتبار القضائي يجوز أن تحكم به المحكمة أكثر من مرة.

ونرى بصواب التشريعات التي لم تجز منح رد الإعتبار القضائي إلا مرة واحدة، كما نتفق مع الرأى الذى يرى إنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه إعتباره فقد أثبت على وجه أكيد أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوى عليها هذا النظام، ولا داعى لتكرار التسامح من جانب المجتمع ازاء شخص يكرر الإعتداء على حقوق المجتمع[3].

نخلص من هذا البحث إلى أن رد الإعتبار القضائي لم يبتعد كثيراً من حيث شروطه عن رد الإعتبار القانونى، كما إن المدة في بعض التشريعات متقاربة كثيراً وفي بعض التشريعات متساوية وفي البعض الأخر تعتبر مدة رد الإعتبار القانوني أقصر من مدة رد الإعتبار القضائى، وفي البعض الأخر تعتبر مدة رد الإعتبار القانوني ضعف مدة رد الإعتبار القضائى، وهذا مايدعونا إلى القول بحذف رد الإعتبار القانوني والإكتفاء برد الإعتبار

= الليبي لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٤٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م، والمادة (٣٦٥/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العماني لعام ١٩٩١م.

(١) المادة (٥٥١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٤٧) من القانون الجنائي المصري لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٤م، والمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٢) التشريع اللبنانى، والسورى، والمغربى، والعمانى، والسعودى.

(٣) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١٠٣, ١٠٤.

القضائى، مع إيجاد نظام محو السابقة الأولى أو عدم إثباتها في صحيفة السوابق مع وضع ضوابط معينة لذلك. لكى تغنى عن رد الإعتبار القانوني المنتقد كما رأينا ذلك في سياق البحث.

المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار

نعرف أنه يترتب على إرتكاب الجريمة وصدور حكم بالعقوبة الجنائية أثار جنائية، سواء نص في الحكم صراحة على هذه الآثار، أو ترتبت عليه بنص القانون. وتظل هذه الآثار ملازمة للمحكوم عليه حتى بعد إتمام تنفيذ العقوبة الأصلية أو إنقضائها بالتقادم، أو بالعفو.. الخ. ومؤدى ذلك هو أن يبقى المحكوم عليه في المجتمع مجرداً من الإعتبار طوال حياته، ويظل محروماً من مباشرة حقوقه السياسية والمدنية التي يمارسها سائر المواطنين.

ويترتب على رد الإعتبار بنوعيه القانوني والقضائي نفس الآثار سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، وفي هذا المطلب سوف نتناول هذه الآثار من الناحيتين، من الناحية الجنائية، والناحية المدنية، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الأثار الجنائية.

ذهب أغلب التشريعات العربية كاليمني واللبناني والمصري[1] إلى أنه يترتب على رد الإعتبار محو الحكم القضائي بالإدانه بالنسبة للمستقبل،

---

(١) المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م. والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٦٠/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٥٢) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، =

وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

وترى بعض التشريعات كالسعودي بأنه[1]: «يترتب على صدور قرار رد الإعتبار إخراج المحكوم عليه من حظيرة أصحاب السوابق وشطب الحكم الصادر بحقه من السجلات، وبالتالى تصبح له جميع الحقوق التي للمواطن الصالح والتي كانت محظورة عليه، كقبول شهادته وإعادته وإعادة توظيفه في الوظائف العامة وإن كان قد فصل عن وظيفته نتيجة لإخلاله بأمانة الوظيفة أو إرتكابه ما يوجب عزله عنها».

إذاً فرد الإعتبار سواء كان قانونياً أو قضائياً يؤثر على الحكم بالإدانة فيمحوه ويجرده من كل آثاره الجنائية، وذلك بالنسبة للمستقبل، أما الآثار التي ترتبت على الحكم بالإدانة بالنسبة للماضى، أي قبل حصول المحكوم عليه على رد إعتباره فلا يمسها رد الإعتبار، لآن رد الإعتبار ليس له أثر رجعي[2].

فالآثار الجنائية التي تنتج عن رد الإعتبار - بنوعيه - هي محو الحكم بالإدانة وإعتباره مجرداً من كل أثر قانونى، حيث تزول حالات الحرمان

= والمادة (٤٨١/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤/ ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

(١) النظام السعودى: عدنان خالد التركماني: المرجع السابق، ص ٤٧٤.

(٢) محمود نجيب حسني: دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

من الحقوق والمزيا التي ترتبت على الحكم، فلا يعد سابقة في العود في حالة إرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى بعد رد إعتباره[١].

فرد الإعتبار يمحو فقط آثار حكم الإدانة ولكنه لا يمحو الجريمة نفسها، وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية في عام ١٩٦٩م حيث جاء في أحد أحكامها مايلى : «لئن كان الحكم برد الأعتبار يترتب عليه عملاً بنص المادة (٥٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع، والواقع لا يمحى، ولئن أمكن أن تزول أثاره فعلاً أو قانوناً، فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه، والأمر في ذلك بالنظر إلى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التي تفصل في طلبات القيد متى كان تقديرها سائغاً»[٢].

هذه هي الآثار الجنائية لرد الإعتبار القانوني والقضائى، ولكن يتميز الحكم برد الإعتبار القضائي أنه غير قابل للتجزئية، بمعنى إنه إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه، فلا يجوز له أن يطلب رد إعتباره عن بعضها دون البعض الأخر، كمالا يجوزللمحكمة أن ترد إعتباره عن بعض الأحكام وترفض لبقية الأحكام، لأنها إذا قدرت عدم توافر شروط رد الإعتبار لبعض الأحكام كان عليها أن ترفضه لكل الأحكام[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٦ .
(٢) (طعن رقم (٢) لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٣/ ١٠/ ١٩٦٩م، س ٢٠، ص ٩٩٩)، عن : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٦
(٣) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٧ .

الفرع الثاني: الآثار المدنية

ذهب أغلب التشريعات العربية كاليمني والمصري والليبي والكويتي[١] إلى أنه لا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

وقد رأينا أن من شروط رد الإعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد دفع جميع إلتزاماته المالية من رد وتعويضات وغرامات وغير ذلك مما أشتمل عليه الحكم بالإدانة . ومع ذلك فإن الإلتزامات المالية التي تتعلق بذمة المحكوم عليه سواء للدولة أو للأفراد لا يطولها رد الإعتبار - بنوعية - وهذا يعنى أن رد الإعتبار ليس له أثر على حقوق الغير ، حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد إعتباره إذا تم ذلك إفتراضاً .

كما إن بعض التشريعات العربية كالسعودي[٢] لم تشر إلى الآثار المدنية لرد الإعتبار - بنوعيه - والبعض الأخر نص على أن «إعادة الإعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية . ولا يمكن أن تحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولإعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ»[٣] .

(١) المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٥٣) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٢) الفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، والتشريع السعودى.

(٣) نص المادة (١٦١) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٦٠/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م

ونرى من خلال نص المادة السابقة أن رد الإعتبار يمحو للمستقبل جميع الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه، كما يسقط أيضاً العقوبات الفرعية أو الإضافية، وهذا يعنى أن لرد الإعتبار أثراً أيضاً للعقوبات المالية الصادرة ضد المحكوم عليه وذلك عملاً بنص المادة المذكورة، ومن هنا فإنْ أثر رد الإعتبار لهذه التشريعات يكون سارياً بالنسبة لحقوق الغير أيضاً.

ونود أنْ نشير هنا إلى أن أثار رد الإعتبار لا تمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطات التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتها التي كانت موضوع الحكم الجنائى، ومن هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائى، لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية[1].

نخلص من هذا إلى أن رد الإعتبار ـ بنوعيه ـ له أثر مدنى في بعض التشريعات وليس له نفس الأثر بالنسبة للبعض الأخر، مما يدعونا للقول أن رد الإعتبار يفترض فيه أنه يمحو حكم الإدانة للمستقبل والمفروض أنه يمحو حكم الإدانة كاملاً بدونْ تجزئية، لأن من شروط رد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة أو تكونْ قد سقطت عنه بالعفو أو التقادم، وبما أنْ مدد رد الإعتبار طويلة لذا فإن الفرض أن الإلتزمات المالية أيضاً تكون قد نفذت أو تقادمت ومن هنا كانْ يجب أن يشمل أثر رد الإعتبار الحكم بكل تبعاته ويكونْ الأثر سارياً أيضاً على الحقوق المالية كما فعل بعض التشريعات العربية.

---

(١) عبد الوهاب البنداري : العقوبات التأديبية للعاملينْ المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٤١.

الخاتمـــــة :

بعد الانتهاء من تناولنا لموضوع «رد الاعتبار في القانون اليمني والتشريعات العربية»، والذي كان يعرف قديماً عند الفلاسفة والمفكرين «بترضية الشرف أو محو البصمة»، ورأينا إنه عرف عند الرومان باسم «إعادة الحال إلى سابق عهده»، وعرف في التشريع الفرنسي القدم باسم «خطاب إعادة الأهلية»، وكان يصدر بخطاب من الملك في عام ١٦٧٠م، ودخل لأول مرة في التشريع الفرنسي كحق قانوني للمحكوم عليه في عام ١٧٩١م، ومن التشريع الفرنسي انتقل إلى التشريعات الأخري ومنها العربية، فالمشرع المصري استقي نظام رد الإعتبار من الفرنسي، وبالقانون المصري تأثرت أغلب التشريعات العربية وأخذت به. وهذا ماتناولناه في اللمحة التاريخية.

كما عرفنا إن رد الإعتبار ربطه الفلاسفة بجرائم الشرف، وكذلك التشريعات الحالية، بحيث وجدنا إن أغلبها تتضمن العبارة التالية «ما لم يكن قد رد إليه إعتباره»، بما في ذلك الدساتير، وهذا ماتناولناه في بند رد الإعتبار في التشريعات الحالية.

وإنتهينا من استعراضنا للتشريعات العربية والأراء الفقهيه إلى أن رد الإعتبار ـ سواء كان قضائياً أو قانونياً أو عسكرياً ـ هو نظام تنمحى بمقتضاه آثار الحكم الجنائى المستقبلية ويصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصلاً، أو هو «محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ماترتب من آثار جنائية . . ».

فرد الإعتبارمنحة من المشرع لغرض محو الوصمة التي علقت بالشخص بسبب إرتكابه الجريمة والحكم عليه فيها. وهذا ما بحثناه في ثم

ميزنا بين رد الإعتبار وغيره من المصطلحات القانونية، وأنتهينا إلى أن رد الإعتبار لا يعتبر عفواً عاماً، ولا وقف تنفيذ للعقوبة أيضاً، كما أنه لا يعتبر إفراجاً تحت شرط، وليس عفواً عن العقوبة، كما لا يعتبر إختباراً قضائياً، كما أنه ليس حصانة ولا إعادة نظر الدعوى، وإنما نعتبره نظام محو وصمة الجريمة وعقوبتها وما يترتب عليها من آثار.

كما بحثنا التكييف القانوني لرد الإعتبار، وخلصنا إلى أنه ليس عفواً عاماً وليس سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة أو سقوطها أوغير ذلك، وإنما هو محوُ لآثار وصمة الجريمة وعقوبتها وماتبعها من حكم وتنفيذه.

كما بينا أنواع رد الإعتبار الجنائي ورأينا إنها نوعين قانوني وقضائي وأنتهينا إلى أن رد الإعتبار القانوني ليس النظام الأمثل للحكم على حسن سلوك المحكوم عليه، ومن هنا نتمنى من التشريعات العربية بما فيها اليمنى إلغاءه من بين نصوصها.

كما تناولنا شروط رد الإعتبار بنوعيه ـ القانوني والقضائي وخلصنا إلى أن رد الإعتبار القضائي لم يبتعد كثيراً من حيث شروطه عن رد الإعتبار القانونى، كما إن المدة في بعض التشريعات متقاربة كثيراً وفي بعض التشريعات متساوية وفي البعض الأخر تعتبر مدة رد الإعتبار القانوني أقصر من مدة رد الإعتبار القضائى، وفي البعض الأخرتعتبر مدة رد الإعتبار القانوني ضعف مدة رد الإعتبار القضائى، وهذا مادعانا إلى القول بحذف رد الإعتبار القانوني والإكتفاء برد الإعتبار القضائى، مع إيجاد نظام محو السابقة الأولى أوعدم إثباتها في صحيفة السوابق مع وضع ضوابط معينة لذلك، لكى تغنى عن رد الإعتبار القانوني المنتقد كما رأينا ذلك في سياق البحث.

أما آثار رد الإعتبار بنوعية ـ القانوني والقضائي ـ فقد إنتهينا فيه إلى أن رد الإعتبار له أثر مدنى في بعض التشريعات وليس له نفس الأثر بالنسبة للبعض الأخر، مما يدعونا للقول أن رد الإعتبار يفترض فيه أنه يمحو حكم الإدانة للمستقبل والمفروض أنه يمحو حكم الإدانة كاملاً بدون تجزئة، لأن من شروط رد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة أو تكون قد سقطت عنه بالعفو أو التقادم، وبما أن مدد رد الإعتبار طويلة لذا فإن الفرض أن الإلتزمات المالية أيضاً تكون قد نفذت أو تقادمت ومن هنا كان يجب أن يشمل أثر رد الإعتبار الحكم بكل تبعاته ويكون الآثر سارياً أيضاً على الحقوق المالية كما فعل بعض التشريعات.

توصيات الباحث :

بعد إنتهائنا من الخاتمة وما تضمنته من نتائج نود أن نورد هنا أيضاً بعض التوصيات التي رأينا أنها قد تفيد المشرع اليمني أولاً، كما نتمني أن تصل إلى المشرع العربي أيضاً نبدأها بالتوصيات الخاصة بالمشرع اليمنى ثم بعد ذلك التوصيات الخاصة بالمشرع العربى، وذلك كما يلى :

أولاً : التوصيات الخاصة بالمشرع اليمنى وهي كما يلى :

١ـ نوصى المشرع اليمنى بحذف الفقرة (د) من المادة (١٠٦) من الدستور.

٢ـ نوصى المشرع اليمنى أيضاً بحذف الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٦٣) من الدستور اليمني.

٣ـ نوصى المشرع اليمنى أن يشترط فيمن يتولى مناصب هامه في الدوله أو يعمل في وظائف معينة كالقضاء والنيابة ومجلس النواب والمجلس

الاستشاري، وغير ذلك من الوظائف، أن يكون محمود السير والسلوك، حسن السمعة، وألأيكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة وذلك كما جاء في قانون قضايا الدولة اليمنى لعام ١٩٩٦م، وقانون الإنتخابات المعدل في عام ١٩٩٦م في النص الخاص للمرشح للجنة العليا للإنتخابات اليمنى

٤ ـ نوصى المشرع اليمنى بتغيير مصطلح «جناية» الوارد في قانون الخدمة المدنية اليمنى لعام ١٩٩١م المادة (١٢٥) الفقرة (ب)منه وإستبداله بمصطلح يتفق مع قانون الجرائم والعقوبات اليمنى وتقسيمه للجرائم.

٥ ـ نوصى المشرع اليمنى والجهات المعنية إنشاء جمعية تسمى جمعية«الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم»، وذلك بغرض توفير العيش الشريف لهم وأيضاً متابعة قضايا رد الإعتبار وغير ذلك.

٦ ـ نوصى المشرع اليمنى بحذف المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى الخاصة برد الإعتبار القانوني وذلك لعدم جدواه، وأن تستبدل به نظام عدم إثبات السابقة الأولى وذلك وفق ضوابط معينة، أو جعلها أكثر تحديداً كأن يحدد نوع الجريمة أو يضيف إليها كلمة «الأحكام التي تسجل في الصحيفة الجنائية.. الخ.

٧ ـ نوصى المشرع اليمنى بإعادة صياغة المادة (٥٤٢/ ٢)من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى وذلك لعدم وضوحها، فقد جاء فيها النص على: «أن يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لاتجاوز ثلاث سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى». ولم يحدد المقصود بالحالات الأخرى؟.

ثانياً : التوصيات الخاصة بالمشرع العربى وتتمثل فيما يلى :

١ ـ وجدنا أن النظم العربية الجنائية والعقابية في معظمها متشابهه، بل إنها تصل في بعض التشريعات إلى درجة التطابق، لذا نوصى المشرع العربى في كل الدول العربية العمل على توحيد التشريعات لكى تكون خطوه جاده في تحقيق الوحدة العربية الشاملة إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وجدنا أن نظام رد الإعتبار القانوني في أغلب التشريعات يحتاج إلى مدد طويله وغير مجدية للمحكوم عليه، لذا نوصى بحذفه من بين نصوصها لعدم جدواه من الناحية العملية وعدم إفادة المحكوم عليه منه الإفاده الكامله.

٣ ـ إتضح لنا من إستقراء نصوص شروط رد الإعتبار القضائي أن مدده طويله أيضاً في أغلب التشريعات العربية، لذا نوصى المشرع العربى بإعادة النظر في مدد رد الإعتبار القضائي وذلك لكى يحقق النتيجة المرجوه منه.

٤ ـ تبين لنا من بحث الآثار الخاصة برد الإعتبار ـ بنوعية ـ أن هذه الآثار تقتصر على الآثار الجنائية للحكم بالإدانه مع بقاء الأثار المدنية كما هى. لذا نوصى المشرع العربى بأن ينص على أن تكون أثار رد الإعتبار شاملة أيضاً الأثار المدنية وذلك لكون حكم الإدانة يشمل هذه أيضاً.

المراجـــــع

أولاً : الكتب القانونية :

الدكتور أحمد فتحي سرور

١ـ الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م .

الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي

٢ ـ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون ناشر ، ١٩٨٣م .

الدكتور إدوار غالي الدهبي

٣ ـ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، ط ٢ ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

الدكتور أنور العمروسي

٤ ـ رد الإعتبار في القانون الجنائى والقانون التجارى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعى الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

الدكتورة إلهام محمد حسن العاقل

٥ ـ الإجراءات الجنائية اليمنى ، الجزء الأول ، ط١ ، مؤسسة الثورة للطباعة والنشر ، صنعاء ، ١٩٩٩م

الدكتورحسن صادق المرصفاوي

٦ ـ رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠م .

الدكتور حسنى أحمد الجندي

٧ ـ شرح قانون العقوبات اليمنى، الجزء الثانى، العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢م. الدكتور الدكتوررؤوف عبيد

٨ ـ مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، ط٤، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٩م. الدكتور الدكتور رمسيس بهنام

٩ ـ النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٨م.

١٠ ـ النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.

الدكتور سمير الشناوي

١١ ـ النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتى، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ط٢، ١٩٩٢.

الدكتور سليمان محمد الطماوي

١٢ ـ الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

عبد الوهاب البنداري

١٣ ـ العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ.

الدكتور عبد الفتاح مصطفي الصيفي

١٤ ـ القاعدة الجنائية. مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٧م.

الدكتور عبد الرحمن محمد خلف

١٥ ـ الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

عدلي خليل

١٦ ـ العود ورد الإعتبار، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨م.

الدكتور عدنان خالد التركماني

١٧ ـ الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م.

الدكتور مأمون محمد سلامة

١٨ ـ قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣م

الدكتور محمود نجيب حسنى

١٩ ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م

٢٠ ـ دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩م

٢١ ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م

الدكتور محمود محمود مصطفي

٢٢ ـ شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م.

٢٣ ـ شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

الدكتور وحيد محمود إبراهيم

٢٤ ـ حجية الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر، بدون تاريخ.

الدكتور يسر أنور علي

٢٥ ـ شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، الكتاب الثانى ، بدون ناشر، ١٩٨٩م.

٢٦ ـ دراسات في الجريمة والعقوبة، بدون ناشر، ١٩٨٧م.

ثانياً : الكتب المترجمة :

بنتام

١ ـ أصول الشرائع، ج٢ ، ترجمة : أحمد أفندي فتحي زغلول : المطبعة الأميرية العامرة، القاهرة، ١٣٠٩هـ.

تشيزاري بكاريا

٢ ـ الجرائم والعقوبات، ترجمة : د. يعقوب محمد حياتي : مؤسسة الكويت للتقدم العلمى ، الكويت، ١٩٨٥م.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

الدكتورأحمد محمد يدري يوسف

١ ـ النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.

الدكتورة إلهام محمد حسن العاقل

٢ ـ الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.

الدكتور حسنين إبراهيم عبيد

٣ ـ النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

الدكتور عبد العظيم مرسى وزير

٤ ـ دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م

رابعاً : الدوريات :

الدكتور أحمد جمعة شحاتة

١ ـ «جرائم الإعتداء على الحق في السمعة والشرف والإعتبار، الجزء الأول ؛ جرائم القذف والسب» مجلة المحاماة، القاهرة، السنة ٧١، العدد ٣، ٤، مارس وابريل ١٩٩١م.

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان

٢ ـ «النموذج القانوني للجريمة» مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، السنة ١٤، عام١٩٧٢م.

٣ ـ «جريمة القذف»، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٤، السنة ٣٩، ١٩٦٩م.

حافظ سابق

٤ ـ «إلغاء السابقة الأولى أو عدم إثباتها في صحيفة السوابق» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٢ ، عام ١٩٥٨م .

الدكتور السيد صبري

٥ ـ «حق العفو» مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة، ١٩٣٩م .

الدكتور عادل حافظ غانم

٦ ـ «بعض الجوانب التطبيقية في رد الإعتبار»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ٢ ، المجلد ١٧ ، عام ١٩٧٤م .

٧ ـ «واجبات الخبراء» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٧ ، عام ١٩٦٩م،

٨ ـ «مشكلة السابقة الأولى» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٦ ، عام ١٩٦٩م .

عبد القادر حسن فهمي

٩ ـ «تطور برامج رعاية المسجونين» المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ٢ المجلد ١٦ ، عام ١٩٧٣م .

عبد السميع سالم الهرواى

١٠ ـ «ضوابط الإعتبار القانونى»، مجلة الأمن العام القاهرة، العدد ٦١ ، عام ١٩٧٣م . الدكتور الدكتورعزت مصطفي الدسوقي

١١ ـ «رد الإعتبار في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٢٣ ، السنة ٣١، عام ١٩٨٨م .

الدكتور زكى النجار

١٢ ـ «أثر الحكم الجنائى في الوظيفة العامة»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ١، المجلد ٢٤ ، ١٩٨١م.

١٣ ـ «أثر الحكم الجنائى في إنهاء خدمة العامل دراسة تطبيقية على ضباط الشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١١٣ ، عام ١٩٨٦م.

خامساً : التشريعات :

أ ـ التشريعات التي لم تتناول رد الإعتبار :

١ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردنى رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢م.

٢ ـ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنى رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.

٣ ـ قانون العقوبات الأردنى لسنة ١٩٦٠م.

٤ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحرينى لعام ١٩٦٦م.

٦ ـ قانون العقوبات التونسى رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م.

٧ ـ قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٧٤م.

٨ ـ قانون العقوبات السودانى لسنة ١٩٧٤م.

٩ ـ قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦م.

١٠ ـ لائحة الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦ م.

١١ ـ كان في العراق القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٧م الخاص برد الإعتبار، ثم أستمر في ظل القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م الخاص بأصول

المحاكمات الجزائية العراقى، ثم الغيت المواد الخاصة برد الإعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) الصادر في ٣٠/ ٧/ ١٩٧٨م.

ب ـ التشريعات التي تناولت رد الإعتبار :

١٢ ـ قانون العقوبات اللبنانى لعام ١٩٤٣م.

١٣ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨م.

١٤ ـ قانون العقوبات السورى رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م.

١٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م.

١٦ـ القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م.

١٧ـ قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.

١٨ـ قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م.

١٩ـ قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

٢٠ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

٢١ ـ القرار الجمهورى رقم (٢) لعام ١٩٦٩م بشأن رد الإعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية.

٢٢ ـ القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١م الكويتى، في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

٢٣ـ القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات اليمنى.

٢٤ـ قانون العقوبات العمانى رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م المعدل.

٢٥ـ قانون الخدمة المدنية اليمنى لعام ١٩٩١م.

٢٦ـ القانون رقم (٢) لعام ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي اليمني.

٢٧ـ قانون التوثيق اليمني لعام ١٩٩٢م.

٢٨ ـ القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧م، بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني.

٢٩ ـ القرار الجمهورى رقم (١٩٢) لعام ١٩٩٩م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين رقم (٣٧) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته اليمني.

٣٠ ـ قرار العفو العام الذى صدر في اليمن أثناء حرب الإنفصال في يوم ٢٣/ ٥/ ١٩٩٤م.

٣١ ـ تعلميات النيابة العامة اليمنية لعام ١٩٩٤م.

٣٢ ـ قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م.

٣٣ ـ القانون رقم(٣٤) لعام ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القراربالقانون رقم(٢٩) لعام ١٩٩٢م بشأن التوثيق اليمني.

٣٤ ـ القرار الجمهورى اليمني رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٣٥ ـ القرار الجمهورى اليمني رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩م المتعلق باسقاط بقية العقوبة المحكم بها على «.....».

٣٦ ـ قانون التجارة المصرى لعام ١٩٩٩م.

ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي (دراسة مقارنة)

أ.علـــي عدنـــان الفيـــل (*)
أ. ميامي علي جلميران (**)

المقدمة :

منذ بدء الخليقة ساد المفهوم القائل بأن كل جريمة أو فعل مخالف أو شاذ غير مألوف خارج عن النهج المألوف لدى الناس ت.قابله عقوبة أو جزاء، وغالباً ما يكون ذلك الجزاء من جنس العمل، فلو ارتكبت جريمة قتل يعاقب مرتكبها بالقتل، وإذا ارتكبت جريمة سرقة فيعاقب مرتكبها برد ما سرقه مع عقوبة جزائية أخرى، وهكذا إذا ارتكبت جريمتان من نفس المجرم فيعاقب عن تلك الجريمتين وينفذ العقوبات بالتعاقب حتى وان امتد به تنفيذ العقوبات أمد حياته ولا يمكن بأي حال من الأحوال دمج تلك العقوبات أو الاستعاضة باحداها بدلاً من الأخريات.

إلا أن هذا الأمر لم يأت بالنتائج المرجوة لانه يؤدي إلى تعطيل عدد لا بأس به من أفراد المجتمع ويحمل الدولة تكاليف تتمثل بإطعام السجناء، وكسوتهم وغيرها[1]، مما حدا بعلماء القانون الجنائي في القرن الماضي إلى

(*) مستشار قانوني، جامعة الموصل، الجمهورية العراقية
(**) جامعة الموصل، الجمهورية العراقية.

(١) راجع: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١(القسم العام)، ط ٣، القاهرة : مطبعة المدني، ١٩٦٣، ص ٧٣٢-٧٤٠.

إيجاد طرق وأنظمة بديلة هدفها إصلاح المجرم من جهة وردع الغير من جهة أخرى، وكان من جراء ذلك ظهور نظام جب العقوبة من جهة، وفكرة ارتباط الجرائم من جهة أخرى حيث خضعت العقوبة للكثير من التهذيب والتلطيف بتطور الحضارة والمجتمعات، والذي استوجب أن تحدد العقوبة وفق معايير جسامة الجريمة والمنفعة المرجوة من العقوبة.

وفي ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي توجهت العقوبة إلى شخص المجرم لغرض إزالة الخطورة الاجتماعية منه، لذا، وضعت للعقوبة ضوابط وقيود تحد من الافراط فيها وتبرز البعد الإنساني لها ومن هذه القيود عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم. فالسياسة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة معالجة أسباب الخطورة الاجرامية لدى المجرم من خلال منهج اصلاحي داخل المؤسسة الاصلاحية بغية إعادة المحكوم إلى حظيرة المجتمع الذي يحتاج إلى طاقاته تتنافى مع تعدد العقوبات التي يقضيها المحكوم عليه دون أمل في العودة إلى أسرته[1].

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها نظرية ارتباط الجرائم وسمتها بتداخل الجرائم، إلا أن نظرة الشريعة الإسلامية لارتباط الجرائم تختلف كليا عن نظرة التشريع الجنائي الوضعي الحديث كما سنرى ذلك لاحقاً.

ولغرض تسليط الضوء على مفهوم ارتباط الجرائم وبيان ماهيته وتمييزه عما يشتبه به من نظم قانونية جنائية وباجراء دراسة مقارنة بين حكم الشريعة الإسلامية مع التشريعات الجنائية الوضعية، فقدتم تقسيم الدراسة إلى أربعة

---

(١) طه خضير عباس القيسي، الجب والعقوبة، مقالة منشورة في جريدة العراق بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٠، ص ٤

مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجرائم المرتبطة في ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لتعريف الجرائم المرتبطة، والمطلب الثاني لبيان الأساس الذي تقوم عليه فكرة ارتباط الجرائم، وفي المطلب الثالث لتمييز ارتباط الجرائم عن بعض النظم القانونية الجنائية المشابهة له. وفي المبحث الثاني أفردناه لبيان شروط ارتباط الجرائم في مطلبين، أولهما خصصناه للشريعة الإسلامية وثانيهما للتشريع الجنائي الوضعي وفي المبحث الثالث تم توضيح حكم ارتباط الجرائم أي الآثار التي تترتب على تحققها في مطلبين، أولهما في الشريعة الإسلامية، وثانيهما لحكم التشريع الجنائي الوضعي، وفي المبحث الرابع سلطنا الضوء على إجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم.

المبحث الأول : مفهوم ارتباط الجرائم

لابد وقبل الولوج والخوص في دراسة أي فكرة كانت من تعريفها وتحديدها لكي يسهل فهمها ثم نتعرف على الاساس الذي تقوم عليه فكرة ارتباط الجرائم وبعد ذلك نتولى تمييز ارتباط الجرائم عن بعض المفاهيم القانونية الجنائية التي تتقارب مع فكرة ارتباط الجرائم.

لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتولى تعريف الجرائم المرتبطة في المطلب الأول وبيان الأساس الذي ترتكز عليه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تمييز ارتباط الجرائم عما يشتبه به من نظم قانونية جنائية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المرتبطة

مصطلح الجرائم المرتبطة معروف لدى الفقهاء المسلمين حيث كانوا

يسمونها بتداخل الجرائم (الحدود) ويعرفونها بأنها اجتماع الحدود المتجانسة (متماثلة السلوك) قبل استيفاء الحق من أي منهما، يكتفى بحد واحد (تتداخل العقوبات) بغض النظر عن عدد مرات ارتكاب الشخص لجنايته[1].

أما في التشريع الجنائي الوضعي، فمن خلال استقراء النصوص الجزائية يمكن القول بأن الجرائم المرتبطة عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقف ارتكابها ـ سلفاً ـ على ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية (اللاحقة) إلا بعد ارتكاب الجريمة الأولى (السابقة) كاختلاس رواتب الموظفين عن طريق التزوير في قوائم الرواتب وقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله.

وبمراجعة أحكام القضاء الجنائي المصري ذات الصلة بارتباط الجرائم نجد بأن محكمة النقض والابرام المصرية حددت معنى ارتباط الجرائم بأنها تلك الأفعال المادية المسندة إلى متهم واحد المكونة لمجموعة من الجرائم

---

(١) أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، ج ٧، ط ٢، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ص ٦٢ـ٦٣، وشرح فتح القدير للعاجز الفقير، الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بإبن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، ج ٤، ط ١، بولاق مصر المحمية : المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥، ص ٢٠٨، في الفقه الحنفي. والمغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي ٣٣٤هـ، الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفي ٦٣٠هـ، بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٧٢م، ص ١٩٧ـ١٩٨ في الفقه الحنبلي.

مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة (الانقسام) يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة[١]. أما القضاء الجنائي العراقي، فنجد أن محكمة التمييز العراقية قد حددت مفهوم ارتباط الجرائم بمجموعة واحدة من الجرائم ذات الأفعال المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هدفها تحقيق غرض جنائي واحد تتم محاكمة المتهم فيها بدعوى واحدة ويعاقب بأشد العقوبات[٢].

وتتميز الجرائم المرتبطة عن الجريمة المستمرة أو المتتابعة ففي الأخيرة الجريمة واحدة حيث أن أفعال الاستمرار والتتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي (تصميم ارادي) واحد (infractions collectives par l'unite du but) كحمل وحيازة السلاح بدون إجازة، والسرقة على دفعات، بينما الجرائم المرتبطة عبارة عن جرائم متعددة متنوعة أو متماثلة إلا أنها ذات قصد جنائي واحد، كما تتميز عن جريمة العادة التي تتكون من عدة أفعال لا تكون كل منها بذاتها جريمة مستقلة كالاقراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانوناً بينما نجد أن الجرائم المرتبطة عبارة عن أفعال مادية يكون كل فعل بذاته جريمة مستقلة.

وكما تختلف عن الجريمة المركبة التي تتكون من أكثر من جريمة تكون إحداها عنصراً فيها أو ظرفاً مشددا لها وعادة ما يدمج المشرع الجنائي الوضعي هذا النوع من الجرائم معتبراً إياها جريمة واحدة مقرونة بظرف مشدد (Delit Qualifie) فهي تتركب من عدة أفعال مادية، إلا أن مجموعها يسبغ

---

(١) أنظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥ (عقوبة - قتل - جرح وضرب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م، ص ٢١٨-٢٢٠.

(٢) أنظر قرارات محكمة التمييز العراقية التي سنوردها لاحقاً في معرض الدراسة.

عليه القانون وصفاً جرمياً كالقتل المقترن بجناية أو جنحة أو السرقة بإكراه أو المقرونة بالكسر وغيرها[١].

المطلب الثاني: أساس ارتباط الجرائم

نعالج في هذا الجزء من البحث ما كان يدور في مخيلة المشرع الجنائي عند وضعه وتنظيمه لما يعرف بارتباط الجرائم والحكمة المتوخاة والفائدة المرجوة من العمل به في الشريعة الإسلامية ثم في التشريع الجنائي الوضعي.

أقامت الشريعة الإسلامية فكرة ارتباط الجرائم أو كما سمتها (إجمالاً) بتداخل الجرائم على أساسين وهما :

الأساس الأول : إن الجرائم إذا تعددت (تكررت) وكانت من جنس واحد كزنا أو قذف أو سرقة أو قتل متعدد أو سرقة وحرابة فكلاهما من جنس (نوع) واحد وان اختلفت اركانهما أو زنا من محصن وزنا من غير محصن فكلاهما زنا ففي مثل هذه الحالات تتداخل العقوبات ويجتزئ عنها أشد العقوبات تكون واجبة التنفيذ[٢]، والسبب أن العقوبة شرعت بقصد

(١) محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ٣٧٨، وجندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٦-٢٢٧. ومحمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط ٣، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م، ص ١٣٦.

(٢) ويرى بعض الشافعية أن المجرم لو سرق سرقة عادية ثم قطع الطريق فلا تقطع يده للسرقة العادية بل يقتل لقطع الطريق فالسرقة العادية (البسيطة) من نوع قطع الطريق وإن كانت أقل درجة حتى ليسمى قطع الطريق بالسرقة الكبرى والسرقة العادية بالسرقة الصغرى. وكذلك إذا زنا شخص قبل أن يحصن ونفذت به عقوبة الجلد قبل أن تنفذ به عقوبة التغريب ثم زنا ثانية كفاه تغريب واحد وكذلك إذا زنا غير =

التأديب والزجر، وعقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المقصدين فلا حاجة اذن لتعدد العقوبات طالما أن عقوبة واحدة تفي لإحداث أثرها في ردع المجرم ومنعه من العودة للجريمة، وإذا كان من المحتمل أن يعود المجرم إلى مسلك الجريمة، فإن هذا الاحتمال من الناحية العقلية والمنطقية وحده لا يكفى طالما لم يثبت قطعاً أن العقوبة لم تود غرضها، فإذا ثبت هذا الاحتمال بأن عاد للجريمة فعوقب عنها ثم عاد لها بعد ذلك فقد وجب أن يعاقب على جريمته الأخيرة لأنه تبين على وجه مما لا يقبل الشك فيه أن العقوبة الأولى لم تكن زاجره ولا رادعه للمجرم[١].

الأساس الثاني : أن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتداخل ويجزئ عن الجرائم كلها عقوبة واحدة ولكن على شرط أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة فمن تناول ميتة ودماً ولحم خنزير عوقب على هذه الجرائم الثلاث بعقوبة واحدة لأن عقوباتها وضعت لغرض واحد هو حماية صحة الفرد والجماعة[٢].

وأكثر من ذلك فالفقهاء في مذهب المالكية يرون أن عقوبة الشرب تتداخل مع عقوبة القذف ومن ثم فلا يعاقب المجرم على الجريمتين إلا بعقوبة واحدة وحجتهم في ذلك أن الغرض من العقوبتين واحد لأن من شرب هذي ومن هذي افترى وقذف فعقوبة اشرب وضعت لمنع الافتراء، ولكن

= محصن ثم زنا بعد احصانه وقبل تنفيذ عقوبة الجلد دخل الجلد في الرجم لأن أساس امتناع التغريب والجلد تطبيقاً لنظرية التداخل أنظر عبد القادر عودة، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٥١

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق ج١، ص ٧٤٨.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، (القسم الخاص)، ط ٢، القاهرة · مطبعة المدني، ص ٤٤٣.

المذاهب الأخرى كالحنابلة والحنفية والشافعية تخالف مذهب مالك في هذه الحالة لأن عقوبة القذف أريد منها حماية ووقاية أعراض الناس بينما عقوبة الشرب أريد منها حماية ووقاية عقول الناس ومن ثم فكلاهما وضعت لغرض يخالف الغرض الذي وضعت له العقوبة الأخرى.

ويرى بعض المالكية أن التداخل بين عقوبة الشرب وعقوبة القذف لا يرجع إلى وحدة الغرض منهما بل يرجع إلى اتحاد مقدارهما أي اتحاد الموجب أي أن موجب كل من الحدين ثمانون جلدة فإذا أقيم على أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد إلا واحداً فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت، ولكن ليس لهذا الرأي صدى في بقية المذاهب[1].

بينما تقوم فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي الحديث على فلسفة مفادها (ليس كل العقوبات المحكوم بها واجبة التنفيذ بل أشدها) وذلك لأن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في نفس الوقت تنفيذ حكميا للعقوبة الأخف كما أن تنفيذ العقوبات ـ وخاصة السالبة للحرية ـ بالتعاقب قد يحولها إلى عقوبات أبدية ومن ثم تنتفي الغاية المرجوة من العقوبة، كما أن المنطق يقضي بأن لا يعاقب المجرم في حالة ارتباط الجرائم على كل جرائمه ولو أن ارتكابه لهذه الجرائم المتعددة يدل على ميوله الاجرامية، لأنه عندما عاد لارتكاب الجرائم لم يكن قد عوقب على أية جريمة سابقة، وأخذ درساً عنها، وفهو يختلف من هذه الوجهة عن المجرم العائد الذي سبق عقابه وأنذر بهذا العقاب أو يسلك سلوكاً مستقيماً كما سنرى لاحقا. لذلك وجدت قاعدتين جنائيتين أخذت بهما التشريعات الجنائية وهما

١ ـ قاعدة جمع العقوبات : وتعني جمع عقوبات كافة الجرائم المرتكبة من

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٤٨.

الجرم، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها بتقييدها بحد أقصى من عدمه وذلك في اتجاهين:

الاتجاه المطلق: ويمثل النظرة القديمة للمجرم، ومقتضاه ايقاع كافة العقوبات المحكوم بها على المجرم وتنفيذها بصورة متعاقبة وقد أخذ بها التشريع الجنائي الانجليزي والأمريكي، إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه الافراط في العقاب لأن الجمع بين العقوبات قد يؤدي إلى أن تبلغ العقوبة حداً مفرطاً في الشدة ولهذا نجد أن التشريعات الجنائية قد اعتمدت هذا الاتجاه في الجرائم البسيطة (المخالفات) كقانون العقوبات اللبناني والعراقي والأردني والتونسي والسوري والعماني والليبي[1]، وعلق قانون العقوبات السوداني تعدد عقوبة الغرامة على عدم فداحة مقدارها[2].

الاتجاه المقيد: ويمثل النظرة الحديثة للمجرم، حيث تم وضع حد أقصى للعقوبات وقد أخذ به قانون العقوبات العراقي فنص في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) منه «إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست

---

(١) نصت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات اللبناني «تجمع العقوبات التقديرية حتماً» والفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها تنفذ جميع عقوبات الغرامة . . . مهما تعددت» والفقرة (٤) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني «تجمع العقوبات التقديرية حتما» والمادة (٢٠٦) من قانون العقوبات السوري «تجمع العقوبات التقديرية حتماً» والفصل (٥٧) من قانون العقوبات التونسي «العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضاً» والشطر الأول من المادة (٩٢) من قانون الجزاء العماني «لا تخضع لقاعدة الادغام العقوبات التقديرية المحكوم بها في جرائم من نوع القباحة بل تنفذ جميعها على التوالي . . . » والمادة (٤٩) من قانون العقوبات الليبي «تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً . . . ».

(٢) محمد محيي الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٣٨ .

مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة[١]. وأجاز قانون العقوبات اللبناني للقاضي (المحكمة) الجمع بين العقوبات الأصلية في الجرائم متنوع الجنح والجنايات، وحسبما يتراءى له من منظور الدعوى وشخصية المجرم مع مراعاة القيد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) منه «إلا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها»[٢]. بينما حددها قانون العقوبات المصري بعشرين سنة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وأن لا تزيد مدة الحبس عن ست سنوات[٣].

(١) بعد أن كانت سابقاً لا تزيد مدتها عن عشرين سنة وحسب ما ورد في العبارة الأخيرة من المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي السابقة (البغدادي الملغي) «... ويجب أن لا يزيد مجموع مدة العقوبات المتعاقبة سواء كانت بالأشغال الشاقة أو الحبس عن شرين سنة» أنظر كامل السامراني، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٢، ص ٥٤.

(٢) تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري والفقرة (٩٢ من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني، والشطر الثاني من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني.

(٣) في حين نجد أن المشرع الجنائي الليبي نص في المادة (٤٨) من قانون العقوبات على أنه «إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن أو تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثين سنة، وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لا تزيد على عشر سنوات».

وترجع العلة في تقرير هذه القيود على قاعدة جمع العقوبات إلى تفادي وتجنب مساوئ جمع العقوبات ومن ثم تتحول العقوبات المؤقتة إلى مؤبدة من الناحية العملية(١).

٢ـ قاعدة ادغام العقوبات : وهي على نقيض القاعدة الأولى حيث يحكم بعقوبة لكل جريمة. إلا أن هذه العقوبات لا تجمع، بل ينفذ الأشد منها، وترجع العلة في تقرير هذه القاعدة إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في الوقت نفسه تنفيذاً حكمياً للعقوبات الأخف(٢). وقد أجمعت التشريعات الجنائية ـ محل الدراسة ـ على اعتمادها وهي قانون العقوبات الأردني والعراقي والمصري والسوري واللبناني والمغربي والجزائري والتونسي والسوداني والليبي(٣).

وقد قيل بخصوص هذه القاعدة أنه يؤخذ عليها التهاون والتفريط، فإذا ما ارتكب انسان مجموعة جرائم فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد حصراً

---

(١) ماهر عبد شويش الدورة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ١، موصل دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص ٤٩٩.

(٢) محمد زكي أبو امر، وعلي عبد القادر الفهوجي، مصدر سابق، ص ٣٨٤.

(٣) أنظر نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني والفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني، والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري، والشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني والمادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني، والفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الجزائري، والشرط الثاني من المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي، والشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي كما سنرى ذلك لاحقاً في عرض الدراسة.

دون غيرها من العقوبات ومن ثم يكون في حل من الجرائم ذات العقوبة الخفيفة غير الشديدة.

لذلك فقد خلصت معظم التشريعات الجنائية إلى الأخذ بتلك القاعدتين معاً فهي تجيز الجمع بين العقوبات على أن لا يتجاوز مجموعها حدا معيناً لكي تتفادى وتتجنب الافراذ في العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بقاعدة دمج وادغام (تداخل) العقوبات بتنفيذ أشد العقوبات.

المطلب الثالث: الفرق بين ارتباط الجرائم والنظم القانونية الجنائية المشابهة له

لغرض إعطاء صورة أوضح لفكرة ارتباط الجرائم، نقوم بتمييزها عن بعض النظم القانونية الجنائية التي تتقارب فكرتها مع فكرة الارتباط الجرمي.

١ ـ التعدد الصوري (الاجتماع المعنوي) للجرائم : عبارة عن فعل مادي اجرامي واحد صادر عن مجرم أو أكثر ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني تماثلت الأوصاف أم اختلفت[١]، كتفجير أحد المستودعات فينتج جراء ذلك اتلاف المواد التي فيه وقتل حارسه وإصابة وجرح البقية، وكذلك قتل انسان باستعمال سلاح غير مرخص[٢]، من ذلك نجد الفروق التالية بين التعدد الصوري وارتباط الجرائم وعلى النحو التالي :

(١) ويعرفه الدكتور محمد محيي الدين عوض بأنه (تعدد الوصف) وهو حالة خرق عدة نصوص جنائية بحركة جنائية واحدة أو حالة خرق نص جنائي واحد عدة مرات بحركة جنائية واحدة وبناء على تصميم جنائي واحد. أنظر د. محمد محيي الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢) أجمعت التشريعات الجنائية ـ محل الدراسة ـ على الأخذ به، أنظر المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني، والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي، والفصل (٥٤) من قانون العقوبات التونسي. =

أ ـ ينبني التعدد الصوري على فعل مادي واحد بينما ينتج ارتباط الجرائم تعدداً مادياً مبنياً على أفعال مادية جرمية متعددة.

ب ـ يترتب على التعدد الصوري صدور فقرة حكمية واحدة عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الاشارة إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف[1]، على العكس من ذلك فيترتب على ارتباط الجرائم صدور فقرة حكمية عن كل جريمة، إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى الفقرة الحكمية ذات العقوبة الأشد.

ج ـ توجيه تهمة واحدة في التعدد الصوري (الحكمي)[2]، بينما في ارتباط الجرائم فتوجه تهمة عن كل جريمة.

= والفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري والفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني والمادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٣١) من قانون الجزاء العماني والمادة (٣٢) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (١٨١) من قانون العقوبات اللبناني، والفصل (١٨١) من قانون العقوبات المغربي

(١) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٢) من قانون العقوبات الجزائري بقولها «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها» والمادة (٣١) من قانون الجزاء العماني «إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد» وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني «... فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد»، والفقرة (١) (١٨٠) من قانون العقوبات السوري «... على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد»، والفصل (٥٤) من قانون العقوبات التونسي « .. فالعقاب المقرر للجرائم التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده.. » والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي «... وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها...».

(٢) حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها «توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١٣٢/ ١

٢ـ جب العقوبة : أي ادغام العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد، فإذا حوكم شخص عن جريمة بالحبس وأثناء تنفيذ العقوبة ارتكب جريمة أخرى أشد من الأولى معاقب عليها بالسجن، فالحكم الأخير يجب الحكم الأول بعبارة أخرى عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس(١)، أو عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، وهذا في حقيقة الأمر أثر من آثار ارتباط الجرائم، ومع ذلك توجد هناك جملة فروق بسيطة ودقيقة وهي :

أ ـ من شروط إعمال نظام جب العقوبة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية كالحبس فيما لا يشترط صدور حكم في الجرائم المرتبطة.

ب ـ إن نظام الجب لا يطبق على كافة العقوبات بل ينحصر فقط في العقوبات السالبة للجريمة وهذا يعني ـ على الأقل ـ ارتكاب جريمتين أوصافهما مختلفة الأولى أخف من الثانية بينما لا يشترط ذلك في

(١) نصت الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي «تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة» ومما تجدر الإشارة إليه، أن قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغي) قد عرف نظام جب العقوبات حيث ورد في المادة (٣٧) منه «في الأحوال التي يؤمر فيها بتنفيذ العقوبات معاً في وقت واحد (أولاً) تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها عقوبة الحبس (ثانياً) ينفذ حكم الحجز في إصلاحية بدل أية عقوبة أخرى تكون صادرة على المحكم عليه إلا إذا كانت العقوبة لمدة تزيد عن مدة الحبس في الإصلاحية وفي هذه الحالة تنفيذ هذه العقوبة وحدها» وبنظام الجب كان قانون العقوبات العراقي ـ سابقاً ـ يستعيض به عن الأخذ بارتباط الجرائم.

الجرائم المرتبطة فقد تتماثل الأوصاف القانونية لها وقد تختلف وكذلك قد يحكم عليها جميعاً بالحبس وقسم آخر بالإعدام.

٣ـ التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة: تعدد الجرائم غير المرتبطة، يعتبر الأصل العام ويعني ارتكاب نفس المجرم عدة أفعال مادية جرمية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها لا علاقة لها بأخرياتها، فبداهة ان تعدد الجرائم يقود إلى تعدد العقوبات[١]، من هنا نجد فرقاً واسعاً مع التعدد المادي للجرائم المرتبطة وكما يلي:

أ ـ على الرغم من أن كلتا صورتي التعدد المادي ناتج عن أفعال مادية من قبل نفس المجرم، إلا أن أثر كل منهما يختلف عن الآخر، فأثر التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة عبارة عن تنفيذ جميع العقوبات بالتعاقب، بينما لا ينفذ المجرم في الجرائم المرتبطة سوى العقوبة الأشد[٢].

---

(١) وقد أشارت إلى هذا النوع من التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم غير المرتبطة المواد (١٤٣/ أ) من قانون العقوبات العراقي، والفصل (٥٦) من قانون العقوبات التونسي، والمادة (٤٨) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٢٣/ ١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، والمادة (٧٢/ ٢) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٢٠٤/ ٢) من قانون العقوبات السوري، والشطر الثاني من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني.

(٢) وهذا ما أشارت له محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٩٤٧/ جنايات/ ٩٧١) في ٩/ ٩/ ١٩٧١ «إذا فقد الترابط في الجرائم الواقعة فلا يصح الحكم بها إلا على أساس التعاقب» إبراهيم المشاهدي، المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١، بغداد: مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠، ص ٩٨.

ب ـ لا توجد وحدة غرض في الجرائم غير المرتبطة، فغرض كل مجرم فيها يختلف عن الأخرى بالمقابل نجد أن وحدة الغرض شرط أساسي في ارتباط الجرائم

ج ـ عدم وجود صلة وثيقة في التعدد المادي للجرائم غير المرتبطه ووجودها شرط جوهري في ارتباط الجرائم.

٤ ـ نظام العود (التكرار الجنائي): العود الجنائي عبارة عن حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى، ويسمى بالمجرم العائد. وإذا كان العود (التكرار) يشتبه مع حالة ارتباط الجرائم في أن كلاً منهما يفترض ارتكاب الشخص الواحد لأكثر من جريمة. إلا أن العود (التكرار) ينفرد بأنه يشترط ضرورة أن يفصل بين هذه الجرائم قرار حكم بالإدانة لجريمة أو أكثر والعود (التكرار) ظرف مشدد عام لكل الجرائم أو أغلبها وهو ظرف مشدد شخصي يتعلق بشخص المجرم العائد[1]، بينما ارتباط الجرائم يراعى فيه المجرم على الرغم من ارتكابه لأكثر من جريمة.

المبحث الثاني: شروط ارتباط الجرائم

توجد جملة من الشروط لابد من تحققها لكي تنهض حالة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين أولهما لدراسة الشروط اللازمة في الشريعة الإسلامية، وثانيهما لدراستها في التشريع الجنائي الوضعي.

---

(١) محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية

تتمثل الشروط المطلوبة لتحقق ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية بما يلي :

١ ـ وحدة المجرم.

٢ ـ تعدد الجرائم أي ارتكاب أكثر من جريمة واحدة كأن تكون جريمتين فأكثر وسواء أكانت كلها جنايات حدود أو قصاص مع حدود مجتمعة أو جرائم قصاص متعددة في بعض الصور كما سنرى ذلك لاحقاً.

٣ ـ أن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي، بمعنى ذلك سلوك مادي واحد كارتكابه لأكثر من سرقة أو زنا أو قذف أو قتل متكرر، إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا فيما بينهم عند ارتكاب شخص ما لأكثر من جريمة ذات سلوك مادي واحد إلا أن عقوبتها تختلف باختلاف حال المجرم كمن يرتكب جريمة زنا وهو غير محصن ثم يرتكب جريمة زنا أخرى وهو محصن وهذا ما سنتطرق إليه عند دراستنا لحكم ارتباط الجرائم.

٤ ـ عدم رفع الأمر للقضاء، فإذا ما ثبت أن إحدى الجرائم المرتكبة قد رفع أمرها إلى القضاء ونفذت العقوبة فيتعذر عندئذ تحقق ارتباط (تداخل) الجرائم لأننا سنكون أمام ما يعرف بنظام العود في الجريمة (العود الجنائي)[1].

---

(١) وقد وضح ذلك الفقه الظاهري بعدم علم الإمام بجنايات الحدود المرتكبة وعدم ثبوتها لديه، ولكن لو ثبت الحد عند الإمام وشرع في إقامته فحصلت حالة طارئة منعت من إتمام تنفيذه فوقع فعل آخر من نوع الأول فإن الإمام يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدئ في الثاني ولابد لأن الحد قد وجب بعلم الإمام مع قدرته على إقامة جميع الحدود ثم أحدث ذنباً آخر فلا يجزئ عنه حد قد تقدم وجوبه. أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان : مكتبة الأقصى، ١٧٢، ص ١٩٤.

٥ ـ وحدة المجنى عليه في جريمة السرقة، فإذا ما تعدد المجني عليهم ورفعوا جميعاً دعاوى في آن واحد أو في أوقات مختلفة، فقد اختلف الفقهاء المسلمين بشأن ذلك في رأيين :

الرأي الأول : ويشترط وحدة شخص المجنى عليه في جريمة السرقة فإذا تعدد المجني عليهم، عندئذ تتعدد العقوبات (الحدود) ولا يكتفى بإقامة حد واحد لأن كل مجنى عليه له دعوى خاصة مستقلة عن الأخريات من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف وقائع السرقة الزمانية والمكانية، ومن جهة ثالثة تعلق حق العباد بإقامة كل حد يختلف عن إقامة الحد الآخر ومن ثم يجب حد لكل من رفع دعوى وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية.

الرأي الثاني : لا يشترط وحدة المجنى عليه، فقد يكونون أكثر من شخص واحد، ومهما بلغوا من الكثرة لأن موضوع جريمة السرقة واحدوهو المال من جهة، ومن جهة أخرى ما خلفته الجريمة واحد وهو ذعرعام وفزع بين العامة، وأن الزجر والردع يتحقق بإقامة حد واحد وبإقامة هذا الحد الواحد إقامة حق الله تعالى الذي يكتفى بإقامة أقل قدر ممكن من الحدود، كما أن العقوبة ليست على مقدار المال أو على عدد المجنى عليهم، إنما العقوبة على الفعل في ذاته، وقد قال بهذا الرأي أكثر المالكية والشافعية والحنفية[1].

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة)، ط ١، القاهرة : دار الفكر العربي، ص ٢٥٩ـ٢٦٠.

٦ ـ وحدة وتعيين شخص المجنى عليه في جريمة القذف، فقد اشترط فقهاء المسلمين وحدة شخص المجنى عليه (المقذوف)، فإذا تعددوا ورفعوا أمرهم جميعاً إلى القضاء في آن واحد أو في فترات زمنية مختلفة فلا تتداخل جرائم القذف بل تتعدد العقوبة بتعدد هذه الجرائم لأن الجريمة المرتكبة على كل شخص لا علاقة لها بالأخرى، وكل شخص مقذوف له حقوق ومن ثم فإنه يحد لكل واحد[1]، ولهذا سنلاحظ اختلاف فقهاء المسلمين حول حكم قذف الجماعة عند دراستنا لحكم ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية[2].

٧ـ وحدة العقوبة من حيث النوع، حيث سنلاحظ اختلاف فقهاء المسلمين حول حكم ارتكاب شخص لأكثر من جريمة ذات سلوك مادي واحد (متحدة الجنس) إلا أن عقوباتها تختلف فيما بينها كمن يزني وهو غير محصن ثم يزني وهو محصن، فالأولى عقوبتها الجلد والثانية عقوبتها الرجم، واختلافهم حول حكم اجتماع الحدود غير المتجانسة التي إحدى عقوباتها هي القتل.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجنائي الوضعي

أما في التشريع الجنائي الوضعي فتتمثل الشروط بما يلي:

١ـ وحدة المجرم، أي أن يكون الفاعل للجرائم واحداً سواء أكان فاعلاً أصلياً

---

(١) إلا أن الأحناف قالوا بتداخل جرائم القذف المرتكبة بحق أكثر من شخص واحد إذا كانت في وقت واحد ورفعو جميعهم أمرهم إلى القضاء فيكتفى بإقامة حد واحد ولا يتعدد. أنظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٢

(٢) أنظر ص ٣٤.

أم شريكاً وسواء أكان شخصاً طبيعي أم معنوياً[١]، ويعد هذا الشرط جوهرياً لأنه بموجبه يتميز ارتباط الجرائم عن المساهمة الجنائية التي يشترط فيها تعدد المجرمين. وقد أكد على هذا الشرط القضاء الجنائي المصري في أكثر من قرار صراحة أو ضمناً[٢]. لكن ذلك لا يعني أن ارتباط الجرائم لا يتحقق مع وجود أكثر من مجرم، فقد يتفق هؤلاء المجرمين فيما بينهم على ارتكاب جملة جرائم إلا أنها مرتبطة ببعضها، عندئذ سنكون أمام مساهمة جنائية وارتباط جرائم في آن واحد ولا تعارض بينهما.

٢ ـ ارتكاب أكثر من جريمة واحدة، بحيث أن إحداها هي الجريمة الأساس والأخريات مرتكبة في سبيلها[٣]، فأكثر ما تكون الجرائم المرتبطة هي التزوير بقصد الاختلاس أو التزوير بقصد استعمال المستند المزور أو

---

(١) وقد نوهت عن هذا الشرط ضمنا المادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي «ليس في هذا القانون ما يمنع محاكمة أي شخص بأكثر من جريمة إذا كان الفعل الذي يحاكم من أجله سلسلة من الوقائع تشكل أكثر من جريمة. . .» وما ورد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني «. . . فلا يحكم على المتهم. . .» وماورد في الشطر الثاني من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي «. . . وإذا كان المتهم قد حوكم. . .».

(٢) قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأن «استعمال الورقة المزورة هو النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير فمتى كان مرتكبهما شخصاً واحداً فإنهما يكونان جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً يجعلهما في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة» وفي قرار آخر لها تقول «إن تزوير عدة حوالات بريد في أماكن مختلفة وعلى أشخاص مختلفين يكون جرائم متعددة والقاضي غير ملزم باعتبارها جريمة واحدة» جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٠-٢٢٣.

(٣) محمد محيي الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٣٦.

تقديم بلاغ كاذب بقصد أداء شهادة الزور. وقد اعتبر القضاء الجنائي العراقي تكرار نفس الجريمة في زمن ومكان واحد مرتبطة ببعضها البعض جريمة واحدة[1]، وسواء أكانت هذه الجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة أخرى[2].

٣ـ ارتباط الجرائم المرتكبة ببعضها ارتباطاً وثيقاً متيناً غير قابل للتجزئة يجعل منها كتلة اجرامية واحدة بحيث لا يمكن الفصل فيها بينها[3]، كهدم دار

(١) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٢١٥٠/ جنايات/ ٦٨) في ١/ ٢/ ١٩٦٩ «إذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة. . .» وقرارها (١٧٣/ جنايات/ ٦٥) في ٢٧/ ٣/ ١٩٦٥ «السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة وإن تكررت الأفعال لوقوع تلك السرقة . . .» وقرارها (٢١١/ جنايات/ ٦٩) في ٣٠/ ٣/ ١٩٦٩ «أخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذباً وبسوء نية بأنها ما زالت غير متزوجة وذلك لغرض الاستمرار على قبض راتبها التقاعدي من زوجها الأول بينما هي قد تزوجت ثانية، كذلك إخبارها كذباً وبسوء نية بأن ابنتها على قيد الحياة بينما هي ليست كذلك، تعد مرتكبة لجريمتين (الإخبار الكاذب)لغرض واحد» د. عباس الحسني والسيد كامل السامراني، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية ـ العسكرية ـ أمن الدولة)، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الأموال)، بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٦٩، ص ٣٤, ٣٦٢, ٤١٠.

(٢) محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، ط٢، القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص ٥٥٦.

(٣) وقد عبرت عن هذا الشرط تعبيراً اصطلاحياً بمفهوم «الجريمة الواحدة» المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبيي بقولها «. . وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئية وجب عتبارها كلها جريمةواحدة. . .»، والفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي «. . . ولها ارتباط ببعضها بعضاً بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة. . .» والفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي =

لسرقة أنقاضه أو قيام موظف بتزوير وثائق ومستندات لاختلاس مبلغ من النقود(١)، أو قيام شخص بتزوير جواز السفر للهرب خارج البلاد ومن ثم نجد أن الجريمة اللاحقة بسرقة أنقاض الداز أو اختلاس مبلغ النقود والهرب خارج البلاد لن تتم إلا بعد إرتكاب الجرائم الأولى بهدم الدار وتزوير الوثائق وجواز السفر بحيث تكون الجرائم المرتكبة

= «. . . ولها ارتباط ببعضها بعضاً بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة . . .» وما ورد في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي «. . . ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . . .» وقد أكد القضاء الجنائي المصري على هذا الشرط واصطلح عليه (الجريمة الواحدة) حيث قضت محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٢٠ «ان اختلاس الحارس المعين على الأشياء المحجوز عليها لتلك الأشياء وتزويره مخالصة بقيمة الدين لتقديمها للمحضر يوم البيع يعتبران جريمة واحدة» وكذلك ما قضت به محكمة الجيزة بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٢٠ «إذا اعتدى شخص على آخر بالضرب وبعد أن أبلغ الحادث للجهة المختصة قدم في حقه بلاغاً يتهمه فيه بالسرقة رامياً بذلك إلى الدفاع عن نفسه في تهمة الضرب، فإن الضرب والبلاغ الكاذب جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب اعتبارهما جريمة واحدة» أنظر جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٢٢١-٢٢٢، كما أشار له القضاء الجنائي العراقي، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٢٩٠/ جنايات / ٦٨) في ٢١/ ٨/ ١٩٦٨ «تزوير المتهم للصلك، واستعماله الصك المزور مع علمه بتزويره يشكل جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة . . .» د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأنه: «. . لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين إلا إذا كان التزوير قائماً بذاته ولم يحصل بقصد الاختلاس، فإذا أثبتت محكمة الموضوع أن المتهم اختلس بعد أن زور في دفتره وأوقعت عليه عقوبتان كان هذا خطأ في تطبيق القانون موجباً لنقض الحكم» انظر: جندي عبدالملك، مصدر سابق، ص ٢١٩.

مشروع اجرامي مستمر متكامل لوحدة الغاية التي تجمعها مع تلاحق الأفعال وتسلسلها سببياً، كما لو كانت العلاقة فيما بينها هي علاقة السبب والنتيجة أو الفعل الأصلي والفعل التبعي [1]، وهذا ما عبر عنه القضاء الجنائي المصري بالخطة الجنائية الواحدة[2]. وأكد عليه القضاء الجنائي العراقي في معظم قراراته[3].

---

(١) محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص ٥٥٧ـ٥٥٨

(٢)حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في (٢٩/ ٣/ ١٩٦٦) « . . . أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع . . . » وحكمها المؤرخ في (٥/ ٢/ ١٩٧٣م « . . أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة» د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً، ط ١، الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨١، ص ٣٩٠.

(٣) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٤٦٦/ تمييزية / في ٥/ ٤/ ١٩٧٩ " إذا ارتكب المتهم جريمة ضرب المشتكى وجريمة تهديده فيكون قد ارتكب في نشاط اجرامي واحد فعلين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجلت فيهما وحدة الغرض وهي ايذاء المشتكى ضرباً أو تخويفاً مما يلزم معه فرض عقوبتين عن الجريمتين والأمر بتنفيذ العقوبة الاشد» وقرارها (٨١١/ تمييزية/ ١٩٧٥) في ١٤/ ١١/ ١٩٧٥ «إذا اعتدى المدان بالضرب على أشخاص متعددين خلال نشاط اجرامي واحد وبقصد جرمي واحد فتكون هذه الجرائم مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . . . » أنظر فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط ١، بغداد: مطبعة اوفسيت سرمد، ١٩٨٢، ص ٨٤، ٨٦.

٤ ـ وحدة الغاية، أي أنْ تكون الغاية واحدة في كافة الجرائم المرتبطة وهذا ما عبر عنه الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي «الجرائم الواقعة لمقصد واحد. . .» وما ورد في الشطر الثاني من المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي «. . . وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد . . .» وقانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٢) بقوله «إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض . . .»[١]، ويقول بعض الفقهاء أن المشرع الجنائي عندما استخدم مصطلح «وحدة الغرض» كان يقصد الغاية لا الغرض فالغرض هو الهدف القريب أو المباشر للسلوك الذي اتجهت إليه الإرادة، وهو يختلف عن الغاية باعتبارها الهدف البعيد أو غير المباشر للإرادة، فالغرض من القتل مثلاً واحد وهو ازهاق روح المجني عليه، أما الغاية منه فتختلف باختلاف المجرمين فقد تكونْ غاية القتل الثأر أو الرحمة بالمقتول أو لسرقة أموال المقتول[٢]. أما عن حكم القضاء، فنجد أنْ القضاء الجنائي المصري، والعراقي، وفي أكثر من قرار يؤكدانْ على ضرورة توفر هذا الشرط مستخدمين لفظة (الغرض)

---

(١) ماهر عبد شويش الدورة، مصدرسابق، ص ٥٠١.

(٢) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر قهوجي، مصدر سابق، ص ٣٨٣ علما أنه ما قبل أكثر من (١٠٠) مائة سنة حكمت محكمة استئناف مصر بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٨٩٩ بأنه (متى تداخلت أفعال جنائية في بعضها وأدت كلها إلى غاية واحدة ولم يكنْ الباعث على ارتكابها إلا الوصول إلى هذه الغاية وحدها وجب أن لا تتعدد العقوبة بتعددها وأن لا يعاقب عليها إلا بعقوبة واحدة) أنظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

للدلالة عليه[١]، وأكثر من ذلك نجد أن القضاء الجنائي العراقي لم تكتف بوحدة الغرض بل كان يشترط فوق ذلك وحدة السبب[٢]، واعتبره من حيث الاهمية آليا على شرط الارتباط فوجوده غير كافٍ ما لم يكن هناك ارتباط[٣].

٥ـ صدور أكثر من فقرة حكمية بالادانة عن كافة الجرائم المرتكبة، فلابد من ثبوت التهم الموجهة فإن وجهت تهمتان وثبتت براءة المتهم من إحداهما

---

(١) قضت محكمة النقض والابرام المصرية «إذا ارتكب ضابط نقطة البوليس جناية تعذيب وحبس وجنحة ضرب واستعمال قوة وفعل وجب اعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهي الجناية» أنظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٠. وقرار محكمة التمييز العراقية (١٢٥٠/ جنايات/ ٦٨) في ١/ ٢/ ١٩٦٩ «إذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهدفها تحقيق غرض جنائي واحد هو الاختلاس» . . . د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٢) فقد قررت محكمة التمييز العراقية في قرارها التمييزي (٦٠٨) المؤرخ في ١/ ٤/ ١٩٣٤ «وحدة الزمان لا تكون سبباً لارتباط الفعلين واستحالتها إلى واحد كما أن الاتحاد بالغرض من ارتكاب الجريمتين لا يكون ارتباطاً بينهما، وإنما الارتباط هو الاتحاد في السبب بدرجة لا تقبل التجزئة بحيث يصبح الكل مجموعاً واحداً» راجع المفتش العدلي فاضل محمود، قانون العقوبات البغدادي والتعديلات والحواشي والذيول التي أدخلت عليه لغاية ١٩٤٦ مع مقررات تمييزية، بغداد: مطبة الصباح، ١٩٤٦، ص ٥٣.

(٣) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٣٤٤١/ تمييزية أولى/ ١٩٧٦) في ١٦/ ١/ ١٩٧٧ " إذا لم يكن بين الجريمتين ارتباط فلا يحاكم عنهما المتهم بدعوى واحدة ولو جمع بينهما غرض واحد «أنظر فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٨٤.

وإدانته في الأخرى، فيتعذر عندئذ تطبيق ارتباط الجرائم بينما نجد أن العبرة في ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية بتنفيذ العقوبة لا صدور الحكم فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة ترتبط (تتداخل) عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها[١].

٦ ـ الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم والتي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق ارتباط الجرائم، فباستعراض النصوص العقابية للجرائم لا يمكننا التوصل بشكل قاطع إلى تحديد الجرائم القابلة للارتباط مع غيرها بصورة لازمة لها، حيث يتوقف ذلك على المجرم نفسه، وإمكانياته الذاتية من جهة، ومن جهة أخرى الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بمحل ارتكاب الجريمة[٢]، إلا أننا نستطيع القول أن الجرائم المرتكبة عفوياً بدون

---

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٤٨.

(٢) وفي هذا الصدد يقول محمد محيي الدين عوض ما يلي «ويلاحظ أن مجرد ارتكاب جريمتين في زمان أو مكان واحد لا يعني بالضرورة انهما مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً يجعل منهما مشروعاً إجرامياً واحداً. كما أن مجرد اختلاف زمان ومكان ارتكاب جريمتين لا يتضمن بالضرورة عدم ارتباطهما ببعضهما ارتباطاً يجعل منهما مشروعاً واحداً لأنهما قد يكونان مرتبطتين معاً بالاستمرار السببي مع وحدة الغرض وهما العنصران اللازمان لتكوين المشروع الواحد. وكذلك مجرد وجود فاصل زمني بين الجرائم لا يعني بالضرورة عدم وجود استمرار سببي، وإن كان التقارب الزمني قد يكون عاملاً مهماً في تقرير وجود الارتباط بينها» أنظر للمؤلف، قانون الإجراءات (مصدر سابق)، هامش رقم (٢)، ص ٥٨٨.
وبمراجعة أحكام القضاء الجنائي المصري والعراقي، نجد أنه أحياناً يشترط وحدة الزمان والمكان لتحقق ارتباط الجرائم، حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية «إذا كان الضرب الذي وقع من المتهم على كل من المجنى عليهما لم يحصل في مجلس واحد بل حصل في فترات مختلفة فيكون الحكم قد أصاب الحق في اعتبار ما وقع جريمتين مستقلتين الواحدة عن الآخر، وفي توقيع عقاب خاص =

تخطيط مسبق تكون غير قابلة للارتباط فمن يقتل انساناً ثم يلوذ بالفرار سارقاً سيارة أحد المارة فلا علاقة بين الجريمتين[1]، إلا أن من يستعمل محرراً مزوراً بعد أن كان قد اتفق مسبقاً مع أحد الأشخاص لتزوير هذا المستند، يكون بذلك قد ارتكب جريمتي التزوير، واستعمال المستند المزور ومن ثم تحقق ارتباط بينهما بسبب التخطيط المسبق من جهة، ولتعذر استعمال المستند المزور بدون اللجوء إلى ارتكاب جريمة

= على كل منهما «وما قضت به محكمة استئناف مصر « إذا تعدى متهم على قاضي المحكمة بالقول والإشارة والضرب عقب صدور الحكم عليه عُد ما وقع من جريمة ولا تجوز تجزئتها لحدوثه في وقت واحد . . . «أنظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٣ـ٢٢٤ . وما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٧٣/ جنايات/ ٦٥) في ٢٧/ ٣/ ١٩٦٥ " السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة، وإن تكررت الأفعال لواقع تلك السرقة، إذ أن تلك الأفعال ترابطت بعضها مع بعض ترابطاً فعلياً من حيث السبب والقصد الواحد بحيث لا تسمح بالتجزئة فيما بينها» د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٤ . إلا أن شرط وحدة الزمان والمكان ليس كبقية الشروط اللازمة لتحقق ارتباط الجرائم.

(١) وقد اشارت إلى ذلك محكمة التمييز العراقية في قرارها (٥٢١/ جنايات/ ٧٨) في ١٥/ ١٠/ ١٨٧٨ " إذا ارتكب المتهم جريمة قتل ثم سرق دراجة هوائية موجودة في محل الحادث للهرب بواسطتها فيكون قد ارتكب جريمتين توجه له عنهما تهمتان بموجب المادتين ٤٠٥ و٤٤٦ عقوبات» أنظر إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٢) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأن «التزوير واستعماله ولو أنهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما، إلا أنه يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان مرتكبهما شخصاً واحداً، لأن الجريمتين المذكورتين يعتبران في هذه الحالة تنفيذاً متتابعاً لتصميم جنائي واحد صار تحضيره أولاً بفعل التزوير ثم نفذ بواسطة الاستعمال» أنظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢١٩ـ٢٢٠ . وقضت

التزوير[٢]، وكذلك من يستغل فرصة تغافل المأمور ثم يقوم بقتله بغية الفرار من قبضته، يكون بذلك قد ارتكب جريمتي القتل وجريمة الهرب من المأمور (السلطات العامة)، فيتحقق بذلك الارتباط بينهما لانه لولا القتل لما استطاع الافلات من قبضة السلطات العامة. وقد أكد القضاء الجنائي المصري على أن مسألة ارتباط الجرائم مسألة تقديرية متعلقة بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافى مع مقتضى العقل[١]، إلا أنه عدل بعد ذلك عن رأيه وأخضع ارتباط الجرائم لرقابة محكمة النقض عند وجود خطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط[٢]، وجاء القضاء الجنائي التونسي مؤكداً هذه الحقيقة[٣].

محكمة التمييز العراقية بقرارها (٩٢/ جنايات/ ٦٩) في ١٢/ ٣/ ١٩٦٩ «إذا اجتمعت جريمة التزوير وجريمة الاستعمال طبقت المادة (٣٣) من قانون العقوبات البغدادي وعوقب بالعقوبة الأشد» د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٤٠٨.

(١) راجع قرارات محكمة النقض والإبرام المصرية التي أشار إليها الأستاذ جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٢) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية في أحكامها المؤرخة في ٧/ ١/ ١٩٧٣م و٢٢/ ٢/ ١٩٧٦ بما يلي: «الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في صدور السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم، والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها» د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٣) حيث قضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المرقم (٤٣٦٩) في ٢٠/ ٦/ ١٩٦٦ «يقوم تشعب الجرائم على ركنين: الأول وحدة المقصد، والثاني عدم =

٧ـ عدم وجود قرار حكم نهائي بات صادر بين الجرائم المرتكبة المرتبطة، فمن صدر بحقه قرار حكم اكتسب الدرجة القطعية عن جريمة ما، فإذا ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى فلا مجال لضم وادغام (تداخل) العقوبتين بشأنه لأننا قد نكون حينئذ أمام ما يعرف بنظام العود (التكرار الجنائي) عند تحقق شروطه[1]. وقد أشارت إلى هذا الشرط صراحة المادة (٩١) من قانون الجزاء العماني بقولها «لا يجوز الادغام بين عقوبة وأخرى إذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم مبرم بالجريمة السابقة[2]. وما ورد في آخر المادة (٣٣) من قانون العقوبات الجزائري «. . . لا يفصل بينهما حكم نهائي»، إلا أن قانون العقوبات العراقي جاء بحكم لم نجد له مثيلاً في قانون العقوبات المقارن مفاده وجود قرار حكم نهائي بات صادر عن أحد الجرائم المرتبط ذات العقوبة الأخف، فمن الممكن جواز محاكمته لاحقاً عن الجريمة المرتبطةذات العقوبة الأشد مع احتساب ما

= إمكانية التجزئة في الجرائم المقترفة في ظروف واحدة ولمحكمة الموضوع استخلاص تلك العناصر من الوقائع المطروحة عليها مع التعليل القانوني «وقرارها المرقم (٦٣٤٨) في ٧/ ٥/ ١٩٦٩ «أن القضايا بالارتباط في الجرائم المتعددة من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الأساس دون معقب عليه في ذلك ما دام حكمه معللاً كما يجب»، أنظر محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، ط ٤، تونس : دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦، ص ٦٩ـ٧٠.

(١) وزارة العدل (المملكة المغربية)، القانون الجنائي في شروح، الدار البيضاء: المطبعة الملكية، ١٩٦٨، ص ٨٣ـ٨٤.

(٢) وقد ورد في المذكرة التوضيحية لقانون الجزاء العماني ما يلي «عدم صدور حكم مبرم عليه بين الجريمة والأخرى لأن صدور مثل هذا الحكم ينفي اجتماع الجرائم بين الجريمة المحكوم عليه بها والجريمة اللاحقة».

نفذ فعلاً من قرار الحكم السابق كموقوفيه بالنسبة للحكم الجديد[١]، وجاء القضاء الجنائي العراقي مؤكدا على ذلك[٢].

٨ ـ أن تكون الجرائم المرتبطة من نوع الجنح أو الجنايات وهذا ما أشارت له صراحة الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني بقولها «إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح . . . » وما ورد في الشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي «في حالة تعدد جنايات أو جنح . . . »[٣]، في حين سكت قانون العقوبات العراقي عن ذلك مكتفياً

(١) ورد في الشطر الثاني من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي ما يلي « . . . وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقتضى بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره» وعلى عكس ذلك نجد أن قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغي) كان ينص على تعاقب تنفيذ الأحكام بغض النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم من عدمه وإلى ذلك نصت المادة (٣٥) منه «إذا صدر حكم على محكوم عليه لم تنقض مدة عقوبته الأولى لجريمة ارتكبها قبل صدور الحكم الأول فللمحكمة أن تأمر بتنفيذه بعد الحكم الأول أو بتنفيذه الحكمين معاً وفي هذه الحالة الأخيرة يسري تنفيذ الحكمين معاً من تاريخ صدور الحكم الثاني» أنظر أ. كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٥٥، والمفتش العدلي فاضل محمود، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (٢٢١٤/ تمييزية/ ١٩٧٩) في ١٩٧٩/١٢/٢٤ «إذا ارتكب متهم جريمتين مرتبطة ببعضهما وأدين عن احدها من قبل احدى المحاكم ثم ادين عن الجريمة الأخرى من قبل محكمة أخرى، فعلى المحكمة الثانية أن تأمر بتنزيل ما نفذ فعلاً من عقوبة حكم المحكمة الأولى من مدة العقوبة التي فرضتها». أنظر فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٣) تقابلها الفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري «إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح . . . » والشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني «إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح . . . » وما ورد في المادة (٣٤) من قاون العقوبات الجزائري بقولها «فيحالة تعدد جنايات أو جنح . . . ».

بايراد مصطلح (الجريمة) حيث ورد في المادة (١٤٢) منه «إذا وقعت عدة جرائم . . . » وكذلك ما ورد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني « . . . أو كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال، كل منها أو أي واحدة أو أكثر منها يكون الجريمة نفسها أو أية جريمة أخرى . . . » وما ورد في المادة (٢١) من قانون العقوبات الاماراتي « . . . بأكثر من جريمة . . . »[1]، حيث لا يوجد مانع قانوني من أن تكون إحدى الجرائم المرتبطة من نوع المخالفة[2].

وتثور المشكلة عندما تكون الجرائم المرتبطة كلها من نوع المخالفة فبالرجوع إلى النصوص القانونية أعلاه، يمكن القول بأن هناك اتجاهين بصدد هذه المسألة:

الاتجاه الأول : حصر الارتباط (التعدد الجرمي) بالجرائم من نوع الجنايات والجنح ويمثله قانون العقوبات الأردني والسوري، واللبناني، والعماني، والمغربي، والجزائري.

الاتجاه الثاني : جعل الارتباط الجرمي شاملاً لكل الجرائم و مهما كان نوعها (جناية / جنحة / مخالفة) ويمثله قانون العقوبات العراقي، والسوداني، والإماراتي، والليبي، والتونسي.

---

(١) وبنفس الاتجاه سار قانون العقوبات الليبي حيث ورد في الشطر الثاني من المادة (٧٦) منه « . . . إذا ارتكبت عدة جرائم . . . » وما ورد في الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي «الجرائم الواقعة . . . ».

(٢) وزارة العدل (المملكة المغربية)، مصدر سابق، ص ٨٦.

المبحث الثالث: حكم ارتباط الجرائم

نوضح الأثر المترتب على تحقق ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، بمعنى آخر ما هي النتائج التي تجعل من ارتباط الجرائم حالة متميزة قائمة تختلف عن غيرها؟

فكما أسلفنا ان فكرة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية تختلف عما هي في التشريع الجنائي الوضعي من حيث الشروط والحكمة المقصودة من ارتباط الجرائم، إلا أنه من حيث الأثر المترتب فيمكن القول أن المحصلة النهائية بارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي واحدة لأن المجرم سينفذ عقوبة واحدة وبإجراءات واحدة إجمالاً. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما لحكم الشريعة الإسلامية وثانيهما لحكم التشريع الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: حكم الشريعة الإسلامية

أجمع فقهاء المسلمين[1] على أنه إذا تعددت الجرائم في حد لا يتعلق به أي حق للعبد، أو كان حقه يثبت في المال دون أصل الحد فإنه لا يقام إلا حد واحد، فمن سرق مراراً ثم رفع أمره إلى القضاء فلا يقام عليه إلا حد

(١) قال ابن المنذر، أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري، ومالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وهومذهب الشافعي. راجع الشيخ الإمام العلامة محمد بن عبد الله بن قدامة، مرجع سابق، ص ١٩٧. وكذلك الشيعة الزيدية قالوا بان الحدود تتداخل عند تكرارها وقبل اقامة الحد. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقة الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط٣، الرمادي: دارالانبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص ٣٦١.

واحد بسبب أن إقامة تلك الحدود للردع العام، والردع العام لا يستلزم التعدد من جهة، ومن جهة أخرى أن الغاية المرجوة من رقامة الحد هي لتهذيب نفس وشخص الجاني وتلك تتحقق بإقامة حد واحد(1)، ولأن الجرائم التي اقترفها المجرم قبل الجريمة الأخيرة تكون متقادمة في أكثر الأحيان، ثم أنه ربما يكون قد اظهر التوبة فسقطت عقوبته بها كما هو عند بعض الفقهاء ولان الحدود - لاندرأ بها بالشبهة - يتداخل بعضها في بعض هذا فيما يخص الحق العام(2). أما الحق الشخصي (الضمان) فبتعدد السرقات مثلاً تتعدد الحقوق الشخصية ويجب أداء الأموال المسروقة وإعادتها إلى أصحابها مهما بلغوا من الكثرة(3)، إلا أن الأحناف اختلفوا فيما بينهم فيما يتعلق بأداء الحقوق الشخصية وبالتحديد برد الأموال المسروقة (الضمان) وعند عدم مخاصمة كافة المجنى عليهم للمجرم السارق بل مخاصمة بعضهم فقط في قولين:

القول الأول: يذهب إلى وجوب أداء المال بعينه ورده إلى أصحابه متى كان ذلك المال المسروق قائماً بذاته، فمن اللازم إعادته إلى أصحابه الشرعيين لأن حقهم متعلق به فهو حق عيني لا علاقة

(1) عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مصدر سابق، ص ٣٦١.
(2) إلا أنه توجد طائفة من فقهاء الظاهرية قالت بوجوب إقامة حد لكل جريمة وعدم الاكتفاء بإقامة حد واحد. أنظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٥٨. و أحمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧١، ص ٢٩١.
(3) وهو أيضاً حكم الشيعة الإمامية بوجوب إعادة كافة الأموال المسروقة مطلقاً وسواء اكان المال المسروق قائماً بعينه أو مستهلكاً وسواء قطع السارق به أو لم يقطع. أنظر شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، المحقق الحلي جعفر بن الحسن ابن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، بيروت. دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨، ص ٢٥٧.

ولا صلة له بالذمة المالية للمجرم السارق[١]، ولكن إن لم يكن المال محل السرقة قائماً بعينه كأن يكون المجرم السارق قد استهلك ذلك المال فإنه لا يضمن أي لا يكون ذلك المجرم مُلزماً بأداء الحق الشخصي، لأن الحق تعلق بذمته فصار حقاً شخصياً وذمته بعد إقامة الحد عليه أصبحت لا تصلح لأن يتعلق بها حق المال المسروق، إذ لا يجوز أن يستوفي حق من شخص مرتين من جهة، ومن جهة أخرى وقوع وتنفيذ عقوبة قطع اليد تغني عن عقوبة الضمان لأنه متى كان في الموضوع عقوبتان فإنه يكتفى بالأشد منهما سواء أتمت المخاصمة من الجميع أو من بعضهم، وقد قال بذلك أبو حنيفة.

القول الثاني : يوجب على المجرم السارق أداء كافة الحقوق الشخصية سواء أكان المال المسروق قائماً بذاته أو مستهلكاً باستثناء جريمة السرقة التي قطعت يده من أجلها فإنه لايرد المال ويرد فيما سواها، لأن قطع اليد يجب طلب المال في الجريمة التي كان القطع من أجلها، في حين أن بقية الجرائم لم تقطع اليد من أجلها فبقي الحق المالي ثابتاً، فعلى المجرم السارق رد المال محل السرقة إن كان قائماً، وأن كان مستهلكاً فإنه يضمن قسمته[٢]، ويضيف أصحاب هذا القول سبباً آخر وهو ان المجنى عليه الذي رفع

---

(١) وفوق ذلك أعطوا الحق لصاحبه أن يأخذ ماله أينما وجده سواء وجده في يد المجرم أو في يد من ملكه المجرم بعقد بيع أو هبة أو نحو ذلك. أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ٦٣٢.

(٢) وتأسيساً عن ذلك، نجد أن الحنفية يوجبون ضمان السارق مطلقاً عند اجتماع جريمة السرقة مع جرائم أخرى عقوبتها القتل وذلك لتعذر ايقاع حد السرقة في حين أن المال لا يحتمل الدرء أو الإسقاط، الكاساني، مصدر سابق، ص ٦٣.

دعوى وخاصم وقطعت اليد لأجله، فقد تغير نوع الحق فصار حداً، في حين أن بقية المجنى عليهم الذين لم يرفعوا دعاوى ولم يخاصموا بقيت حقوقهم المالية ثابتة[1].

وأكثر من ذلك نجد أن الأحناف وعند إقامة حد الحرابة بحق المجرم المحارب ينفون عنه وجوب ضمان المال (الحق الشخصي) لأنه لا يجتمع حد وضمان[2].

كما اختلف فقهاء المسلمين وعند إقامة حد الحرابة بحق المجرم المحارب ينفون ما بلفظه أو كلمة واحدة ودون أن يخصص أحدهم في ثلاثة أقوال :

القول الأول : تتعدد العقوبات بتعدد المقذوفين ومن ثم فإن المجرم القاذف يحد لكل واحد من المجنى عليهم (المقذوفين) وذلك لتغليب حق العبد في حد القذف ورد اعتبار المقذوفين أجمعين وقياساً على قذف الواحد وهذا قول عند الشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر وأبو ثور[3] وكذلك الشيعة الزيدية[4].

(١) ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على هذا السبب الأخير بقوله «وهذا إذا خاصم أحدهم واضح، أما إذا خاصموا جميعاً، فإن ذلك التعليل لا يكون واضحاً» لمؤلفه أعلاه، مصدر سابق، ص ٢٦٠ .
(٢) أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ٦٣١ .
(٣) ويستدل أصحاب هذا القول بأن الرجل إذا كان له زوجات أربع أو أقل ورماهن جميعاً بالزنا، فإنه يترتب عليه أن يلاعن كل واحدة، واللعان حد قائم مقام حد القذف أو مستقل عنه، إلا أن سببه الموجب له متفق مع السبب الموجب لحد القذف، فهما متشابهان في السبب وإن اختلفا في الواقع إذ اللعان أيمان وحد القذف جلد أنظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٧ .
(٧١) أنظر محمود مطلوب أحمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، بغداد مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤م، ص ٩١-٩٢

القول الثاني : يكتفى بإقامة حد واحد تغليباً لحق الله تعالى الذي يتحقق بالردع العام والأخير يتحقق بإقامة حد واحد ومن ثم فإقامة أكثر من حد وإن تعدد المقذوفين لا فائدة ترجى منه وقياساً على حكم قذف الجماعة غير المعينة كقذف أهل مدينة أو بلدة ما. وهذا قول مالك والثوري والزهري وأبي حنيفة وطاووس وقتادة والنخعي وحماد وأحمد في رواية[١].

القول الثالث : جمع القولين أعلاه وحسب الحالة، فإذا قام المقذوفون بمخاصمة القاذف ورفعوا الدعوى مجتمعين أو فرادى، عندئذ يكتفى القاضي بإقامة حد واحد بعد أن يكون قد جمع كافة المقذوفين المتخاصمين، أما في حالة قيام المقذوفين بمخاصمة القاذف فرادى وأقيم الحد لأجل أحدهم فمن الممكن إقامة حد آخر لمقذوف آخر طالما أن الأخير أقام دعواه بعد إقامة الحد الأول على الرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة القذف واحد[٢]، وقد أخذ بهذا القول الشيعة الإمامية[٣].

---

(١) ونورد في هذا الصدد ما حُكي أن ابن أبي ليلي سمع من يقول لشخص يا ابن الزانيين فحده حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة ذلك فقال يا للعجب لقاضي بلدنا أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع، الأول أخذه بدون طلب المقذوف والثاني أنه لو خاصم لوجب حد واحد والثالث أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتعرف أن والديه من الأحياء أو لا فإن كانا حيين فالخصومة لهما وإلا فالخصومة للابن . شرح فتح القدير، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) قال الطوسي «إذا جاءوا به مجتمعين فان اوجبنا عليه حدا واحدا لاجماع الفرقة عليه» أنظر محمود مطلوب أحمد، وخالد رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٩١.

كذلك اختلف فقهاء المسلمين حول حكم قذف الجماعة بلفظ متكرر ولأكثر من مرة في قولين :

القول الأول : أنه يجب حد لكل لفظ أو كلمة فلا يوجد تداخل بين الألفاظ أو الكلمات وإن تكررت لتعلق حق العباد . وقد قال بذلك الشافعي وأحمد والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى .

القول الثاني : يكتفى بإقامة حد واحد وإن تكررت ألفاظ القذف قياساً على المجرم السارق من جماعة أو المجرم الزاني بمجموعة نساء وقد قال بذلك المالكية[١] ، والحنفية ، فالأحناف ينظرون إلى حد القذف على أنه حق لله تعالى ، إذ المقصود فيه الردع العام والأخير كما أسلفنا يتحقق بالاكتفاء بإقامة حد واحد وليس للعباد فيه إلا بمقدار حقهم في الخصومة وبعدها لا حق لهم[٢] .

---

(١) حد القذف يجري فيه التداخل عند المالكية اعتمادا على الأدلة التالية · الدليل الأول : أن الصحابي هلال بن أمية رمى بشريك بن سمحاء فقال له النبي (ﷺ) حد في ظهرك أو تلتعن» ولم يقل حدان . الدليل الثاني : أن النبي (ﷺ) حد الأشخاص الذين قذفوا عائشة (رضي الله عنها) ثمانين ، ثمانين جلدة مع انهم قذفوا عائشة (رضي الله عنها) وصفوان بن المعطل . الدليل الثالث : أن الخليفة عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة حداً واحداً مع أن كلاً منهم قذف المغيرة والمزنى بها . الدليل الرابع : أن الزاني إذا اقترف جريمة الزنا تداخلت العقوبات بعقوبة واحدة وجريمة القذف تقاس عليها . أنظر محمود مطلوب أحمد ، خالد رشيد الجميلي ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٢) الإمام محمد أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ـ٢٥٥ . وهو أيضاً حكم الشيعة الأمامية فالقذف المتكرر لديهم يوجب حداً واحداً لا أكثر على العموم الحلى ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء حول حكم سرقة الجماعة وقام المجنى عليهم (المسروق منهم) برفع الامر إلى القضاء متفرقين، فقد اتفق معظم الفقهاء على الاكتفاء بإقامة حد واحد أي يقطع مرة واحدة. شأنه في ذلك شأن سرقة جماعة وقام المجنى عليهم برفع الامر إلى القضاء مجتمعين. لأن العقوبة وجدت لتحقيق الردع العام وزجر المجرم وهما المقصودان من اقامة الحد الذي يتحقق باقامة حد واحد[١]، إلا أن الحنابلة ـ في رواية أخرى ـ قالوا بتعدد العقوبات نظرا لتعدد المجنىّ عليهم المتخاصمين، كما أن لكل واحد منهم دعوى مستقلة به وعليه فلما اختلفت وقائع السرقة لزم أن يكون لكل واقعة حد قياسا على حكم قذف الجماعة، حيث أن كلاً منهما قد تعلق به حق للعباد[٢].

أما بخصوص حكم المجرم المرتكب لأكثر من جريمة ذات جنس وسلوك مادي واحد إلا أن عقوباتها مختلفة (اجتماع الحدود المتجانسة ذات العقوبات المختلفة) كمن يزنى وهو غير محصن ثم يزني وهو محصن، فقد قال فقهاء المسلمين ما يلي :

الرأي الأول : ينفذ أشد العقوبات، لأن الحدود شرعت للردع العام

---

(١) أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٢) ويعلق الدكتور أحمد الكبيسي على رأي الحنابلة ما يلي : «ألا أن هذا القياس لا يستقيم، لأنه قياس مع الفارق، لانْ القذف حق للآدمي، ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالعفو عنه. ولا يسقط حد القطع بذلك. ولهذا فإن الحكم هو ما عند الجمهور منْ تداخل عقوبة السرقة في حالة تعدد المسروق منه سواء احضروا جميعاً أم حضروا متفرقين لأنهم ان حضروا جميعاً قطع مرة واحدة بخصومتهم، وانْ حضروا متفرقين، قطع بخصومة الحاضر ولا شيء للغائب». أنظر للمؤلف، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

والمعتدى عليه واحد، وهو المجتمع طالما أن الأخير واحد فتبعاً لذلك يتوحد العقاب وهو الأشد هذا من جهة[١]، ومن جهة أخرى يستدل أصحاب هذا القول لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه إذا اجتمع حدان فيهما القتل اكتفى به[٢]، وأخيراً استدلوا بأن هذا الأمر كان متبعاً في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) وقد قال بهذا الرأي أبو حنيفة وأحمد والمالكية والشافعي في أحد أقواله[٣].

---

(١) وبصدد ذلك قال القاضي عبد الوهاب عند اجتماع جريمة السرقة مع حد فيه قتل ما يلي: «ان الغرض الذي يطلب بالقطع داخل في القتل وهو اتلاف منفعة العضو، فوجب دخوله فيه كما لو زنا وهو بكر فلم يحد حتى احصن، وزنى فإنه يرجم ولا يجلد» انظر أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٢) روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك، وقد اختار هذا الرأي أبو اسحاق والجوزجاني، وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما لأن جابراً روى أن النبي (ﷺ) رجم ماعزاً ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال (ﷺ): «وأغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه. ولم يأمره بجلدها. وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) بوجب تقديمه. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله (ﷺ) ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد. ونقل عنه اسماعيل بن سعيد نحو هذا أنظر أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٣) والإمام محمد أبو زهرة يأخذ بهذا القول قائلا «ولو طبقت أحكام الحدود لاخترنا الذي يدخل العقوبة الخفيفة في العقوبة الغليظة وأن ذلك هو منطق القانونيين في تفسيرهم للقوانين الوضعية» أنظر للمؤلف، مصدر سابق، ص ٢٧٠

الرأي الثاني : ينفذ العقوبات بالتعاقب فيتم الابتداء بالأخف فالأشد[١]، لأنه تقرر حدانْ ولم يوجد ما يسقط إحداهما من جهة، ومن جهة أخرى فقد توافر سببهما وإذا تعددتْ الأسباب فقد تعدد المسبب فوجب استيفاؤهما مجتمعاً والقول بالاكتفاء بأشدهما إهمال وترك لحد من حدود الله عزّ وجل، وأن الأخيرة ثبتت بالنص الشرعي فلا يجوز اسقاطها بالرأي والقول بخلاف ذلك غير جائز وقد استدل أصحابَ هذا الرأي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴿٢﴾﴾[٢]. فالنص عام وواضح في وجوب جلد الزاني والزانية على الاطلاق مائة جلدة، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة بالرجم في حق الزاني المحصن والتغريب في حق الزاني غير المحصن فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار الامام علي (رضي الله عنه) بقوله : «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ﷺ)»[٣] وقد قال بذلك الشافعي في أحد أقواله وأحمد في رواية[٤].

أما إذا اجتمعت جنايات حدود ذات سلوك مادي مختلف كسرقة وقذف وزنا وغيرها وهذا ما أشارت له كتب الفقه الإسلامي (اجتماع الحدود غير المتجانسة) وإحدى عقوباتها هي القتل فحكمها حكم اجتماع الحدود

(١) حيث يبدأ أولاً بالجلد ثم الرجم وسواء أكان ذلك في نفس اليوم أو في يومين وكما ورد أنّ الإمام على رضي الله عنه جلد شراحه يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة. أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٢) سورة النورة، الآية رقم (٢).

(٣) أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ١٠٢ .

(٤) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٩ـ٢٧٠ .

المتجانسة ذات العقوبات المختلفة المشار لها آنفاً. أما إذا اجتمعت تلك الحدود غير المتجانسة (المختلفة) ذات العقوبات المختلفة وليس من بينها قتل فقد اجمع فقهاء المسلمين على تنفيذ العقوبات بالتعاقب ولا تتداخل باستثناء بعض المالكية الذين فرقوا في الحكم بين العقوبات المتجانسة والعقوبات غير المتجانسة، فإن كانت متجانسة (متحدة النوع) تداخلت كمن شرب وزنى وهو غير محصن فيكتفي بالأشد، أما إذا اختلفت فقد تعددت كمن سرق وزنى فلا تداخل بينهما. ووجه هذا الرأي أن تجانس العقوبات يؤدي إلى أن تتحقق إقامتهما معاً أما إذا لم تتجانس فلا تتحقق إقامتها إلا إذا أقيمت جميعاً ونفذت بالتعاقب[1].

وفضلاً عما تقدم، فقد أسهب فقهاء المسلمين في دراسة تداخل الجرائم باجتماع الحقوق (حق الله وحق العبد) في العقوبات وأثرها على تنفيذها وكما يلي:

١ ـ إن حق العبد يقدم دائماً عند وجود قصاص مجتمع مع حدود ليس فيها معنى القصاص كمن يرتكب جريمة قتل عمدي ثم يرتكب جريمة زنا وهو محصن فكلا الجريمتين عقوبتهما القتل، إلا أنه يكتفى بعقوبة القتل قصاصاً وتسقط عقوبة القتل رجماً لتقديم حق العبد من جهة، ومن جهة أخرى إن القصاص يقدم على الحق عند الاستيفاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) قال الشرازي عند اجتماع حد القطع في السرقة مع القطع قصاصا ما يلي «وان قطع يمين رجل، وسرق: قدم حق الآدمي من القطع وسقط حق الله تعالى، لأن حقوق الآدميين مبنية على التجديد، فقدمت على حق الله، أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

٢ ـ أما إذا اجتمعت عقوبة القتل قصاصاً مع عقوبة القتل حداً وكان الأخير في معنى القصاص كمن يرتكب جريمة حرابة وأثناءها يرتكب جريمة قتل، فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الحالة على رأيين :

الرأي الأول : يقول أن العقوبتين فيهما حق للعبد، إحداهما حق خالص للعبد والأخرى حق للعبد يخالطه حق الله عز وجل، عندئذ يقدم الأسبق ارتكاباً، فإن كانت جريمة القتل ارتكبت أولاً قدم القصاص وسقط الحد وفي حالة عفو ولي الدم عن القصاص فالحد لا يسقط، أما إذا كانت جريمة الحرابة قد ارتكبت أولاً فقد وجب الحد (القتل) وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد[١].

الرأي الثاني : يقول بتقديم القصاص، دائماً حتى وإن كان تاريخ ارتكابه لاحقاً على الحد لتقديم حق العبد في الاستيفاء أما في حالة عفو ولي الدم فينفذ الحد ويبقى قائماً وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية[٢].

أما عن حكم تعدد جرائم القصاص فمبدئياً تجب العقوبة المقررة لكل جريمة وتنفذ بالتعاقب من غير تداخل بينها وذلك لانفراد كل جريمة بالسببية الموجبة للقصاص بخلاف الحدود التي قد تتحد فيما بينها في العقوبة بحيث تدخل العقوبة الصغرى في الكبرى كما ذكرنا ذلك سابقاً. ومع ذلك توجد

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥(كتاب الحدود)، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، ص ٤١٦ .
(٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦ .

صور من تعدد جرائم القصاص المرتكبة من قبل المجرم تتداخل عقوباتها وتجتزئ وكما يلي :

الصورة الأولى : ارتكاب أكثر من جريمة قتل عمدي، كأن ترتكب ثلاثة جرائم قتل من قبل شخص واحد، فقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه إذا طلب أولياء المقتولين (ولي الدم) القصاص قتل بهم جميعاً ولا دية (حق شخصي) لأنه لا دية إلا عند العفو، في حين قال الشافعي لا يكون القتل قصاصاً عنهم أجمعين، بل يكون عن أحدهم وتقسم الدية بينهم. وإن صدر العفو من قبلهم أجمعين تجب الدية لهم ولا قصاص عند العفو مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ... ﴿١٧٨﴾ ﴾[1].

إما إذا عفا أحدهم وطالب الآخر بالقصاص فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الحالة على رأيين :

الرأي الأول : يذهب إلى الاكتفاء بإيقاع القصاص لأن القصاص والدية يتداخلان فيثبت أقواهما وهو عقوبة القتل من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز الجمع بين القصاص والمال بسبب أن ثبوت المال (الدية) عند العفو لانقاذ المجرم الذي لا محل له عند القصاص، كما أن الدية عقوبة بديلة عن القصاص ومن ثم لا يجوز الجمع بين البدلين في محل واحد وفوق ذلك فإن الدية فداء

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

للنفس وقد هلكت فلا موضع للفداء، وقد قال بهذا الرأي مالك وأبو حنيفة.

الرأي الثاني : يجيز الجمع بين القصاص والدية، فالدية تجب لمن عفا والقصاص يجب لمن طالب بإيقاعه ولا تداخل بينهما، حيث أن كل جريمة توجب عقاباً، إلا أنه لا يمكن تكرار القصاص، لكن يمكن تكرار العقاب بالدية والقصاص معاً ومن ثم تتحقق مؤدى النصوص الشرعية كلها وقد قال بذلك الشافعي وأحمد[1].

الصورة الثانية : ارتكاب أكثر من جريمة قصاص بحق مجنى عليه واحد كقطع أحد أطرافه ثم قتله بعد ذلك فيكون قد ارتكب جريمتين الأولى قصاص فيما دون النفس والثانية قصاص في النفس (قتل عمد) وسواء أكان ذلك في فترة زمنية واحدة أو متباعدة وكلتا الجريمتين تختلف عقوبتها عن الأخرى، فقد قرر كثير من فقهاء المسلمين أن ولي الدم (ذوي المجنى عليه) أن اختار العفو ورضي بالدية كانت له ديتان، واحدة عن قطع أحد أطرافه والأخرى دية القتل ولا تداخل بينهما باستثناء الامام أحمد الذي قرر التداخل بينهما ومن ثم تجب دية واحدة لأن العفو كان لجريمة القتل وجريمة قطع أحد الأطراف داخله فيها. في حين اختلف فقهاء المسلمين حول حكم عقوبة قطع الأطراف عند اختيار ولي الدم إيقاع القصاص في ثلاثة أقوال :

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٥٢٦.

القول الأول : يرى بتداخل الجريمة الصغرى بالجريمة الكبرى ويقتصر على إيقاع أشد العقوبات لأن الجريمتين متصلتان والعملية واحدة وفي معظم الأحيان تكون الجريمة الصغرى سبيل للجريمة الكبرى ولأن ايقاع القصاص (القتل) يدخل ضمناً فيه اتلاف العضو (قطع أحد الأطراف) فكأنه قد تم استيفاء القصاص لهما معاً، وقد قال بهذا الرأي أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثاني : يرى بأن لا وجه لتداخل الجريمتين فيجب القصاص فيهما أي تنفيذ العقوبات بالتعاقب فيبتدئ بعقوبة الجريمة الأخف فالأشد لأن المماثلة في الجريمة توجب المماثلة في العقوبة وقد قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد في رواية.

القول الثالث : يفرق بين احتمالين، الاحتمال الأول يذهب إلى أن المجرم إن قصد بارتكابه جريمة قطع أحد أطراف المجنى عليه وهي الجريمة الصغرى التمثيل بالمقتول قبل قتله، فإنه يعاقب عقوبتين أي ينفذ العقوبات بالتعاقب حيث يتم البدء بالأخف فالأشد بسبب أن التمثيل جريمة مستقلة توجب عقوبة منفردة لا علاقة لها بجريمة القتل لأن المجرم قد قصد إيذاء المجنى عليه مرتين أولهما التمثيل ومشاهدة أجزاء جسم المجنى عليه وهي تتساقط وثانيهما بقتله فلا يمكن اعتبار الفعلين جريمة واحدة.

أما الاحتمال الثاني فمفاده عدم وجود ما يدل على ان المجرم قصد بارتكابه جريمة قطع إطراف المجنى عليه التمثل به بل وسيلة لارتكابه جريمة القتل ومن ثم فإن الفعلين يشكلان جريمة واحدة، وقد ذكر ذلك مالك[١].

ما تقدم هو بخصوص العقوبة الأصلية والاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة عند اجتماع الحدود وبأشد العقوبات عند اجتماع الحدود مع القصاص ـ في بعض الحالات ـ أو عند تعدد جرائم القصاص

ننتقل الآن إلى عقوبة التعزير والتي يمكن القول بأنها تقابل العقوبات التبعية لدى تشريعاتنا الجنائية الوضعية. حيث أجاز فقهاء المسلمين وبعد ايقاع العقوبة اللازمة سواء أكانت الجرائم المرتكبة جنايات حدود أو قصاص ايقاع عقوبة تعزيرية كمن يرتكب جريمة شرب الخمر لعدة مرات، فبعد إقامة الحد عليه يجوز تعزيره، والتعزير أنواع قد يكون بالتوبيخ والتأنيب بالكلام حيث ورد عن النبي (ﷺ) أنه أمر الصحابة بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله. ما خشيت الله. ما استحيت من رسول الله. وقد يكون التعزيز بالضرب فقد أُتي الخليفة عمر (رضي الله عنه) برجل قد شرب خمراً في شهر رمضان المبارك فأقام عليه الحد بضربه ثمانين سوطاً وعزره عشرين رياده وقد يكون التعرير بالنفي عن البلاد (التغريب) كتغريب المجرم الزاني غير المحصن. أما عند تعدد جرائم القصاص وصدور عفو من قبل أولياء الدم وكما أسلفنا فإنه لا مانع من تعزير المجرم القاتل والتعرير قد يتخذ صورة الجلد مائة سوط زائداً الحبس لمدة سنة[٢].

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٥٢٨ـ٥٢٩

(٢) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط ٢، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ص ١٩٦١، ص ١٢٥

المطلب الثاني: حكم التشريع الجنائي الوضعي

يمكن بيان حكم ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي بما يلي :

١ـ توجيه تهمة عن كل جريمة واصدار فقرة حكمية لكل واحد منها وهذا ما أشارت له المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي : « . . . وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة . . . » وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني « . . . قضى بعقوبة لكل جريمة . . . » والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري « . . . قضي بعقوبة لكل جريمة . . . » والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري «إذا اصدرت عدة أحكام سالبة للحرية . . . »[١] .

وتتجلى أهمية هذا الأثر عند صدور قرار عفو يشمل تهمة أو أكثر ناشئة عن ارتباط الجرائم ، فإن حكم هذا العفو لا يسرى إلا إلى تلك التهمة الواردة بقرار العفو دون بقية التهم[٢] .

٢ـ تنفيذ العقوبة الأشد بالقياس إلى أشد الجرائم المرتبطة عقوبة وعلى ذلك ورد في المادة (١٤٢) قانون العقوبات العراقي « . . . والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها . . . » .

وما ورد في آخر الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) عقوبات لبناني « . . .

---

(١) تقابلها ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني « . . . قضي بعقوبة لكل جريمة . . . » وما ورد في الشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني « . . . يقضى بعقوبة لكل جريمة . . . » وما ورد في الشطر الأول من المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي « . . . أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية . . . » وما ورد في المادة (٧٨) من قانون العقوبات الليبي « . . . حكم القاضي بالعقوبات المقررة لكل منها . . . » .

(٢) محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق ، هامش ، ص ١٣٤ .

ونفذت العقوبة الأشد دون سواها» والفقرة (١) من المادة المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري «. . . ونفذت العقوبة الأشد دون سوها . . . » والفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني «. . . ونفذت العقوبة الأشد دون سوها» وما ورد في آخر الشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني «. . . ويحكم بتنفذ العقوبة الأشد دون سواها» وماورد في آخر الشرط الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي «. . . فإن العقوبة الأشد هي التي تنفيذ» والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري «. . . فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ» وما ورد في آخر الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي «. . . توجب العقاب المنصوص عليها لأشد جريمة منها» وما ورد في آخر المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي «. . . والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث» وما ورد في الشطر الأخير من المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني «. . . فلا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها عن أية جريمة من هذه الجرائم . . . ».

يتبين لنا مما تقدم اجماع التشريعات الجنائية الوضعية على ترتيب هذا

---

(١) ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي : لو صدر قرار حكم يتضمن فقرة حكمية مفادها الحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة نفدية مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار، وفقرة حكمية أخرى عن جريمة مرتبطة بالفقرة الحكمية الأولى تتضمن الحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ وغرامة تقديرية مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار. فالفقرة الحكمية الثانية هي التي تنفذ لأن عقوبة الحبس أشد من الغرامة على الرغم من أن مبلغ الغرامة في الفقرة الحكمية الأولى أكثر من الثانية. ومن ثم يلزم المحكوم بأداء مبلغ الغرامة البالغ (١٠٠٠) ألف دينار.

الأثر وسواء أكانت العقوبات مختلفة النوع أو متماثلة وسواء أكانت الفقرة الحكمية تتضمن عقوبتين (سالبة للحرية ومالية) أو عقوبة واحدة[1]، وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي المصري والعراقي والتونسي بوجوب تفنيذ العقوبة الأشد[1].

ولكن يثور التساؤل إذا ما صدرت بحق المتهم فقرتان حكمية، أولهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة ستة أشهر وثانيهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ عن جرائم مرتبطة، فأي من الفقرات الحكمية تؤخذ بنظر الاعتبار؟ يقول الفقه الجنائي بأن إيقاف التنفيذ لا يغير من نوع العقوبة المحكوم بها ومن ثم فالعقوبة الأشد (حبس لمدة سنة) تمتص العقوبة الأخف (حبس لمدة ستة أشهر) ومن ثم تكون واجبة الاعتبار لرجحان مدتها. في حين نجد أن القضاء الجنائي الفرنسي دعا إلى الأخذ بفكرة (استقلال العقوبات) ومن ثم فالعقوبة الأشد الواجبة التنفيذ هي تلك الصادرة بدون إيقاف التنفيذ[2].

---

(١) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه «إذا زور الموظف في ورقة أميرية بقصد الاختلاس وجب تطبيق عقوبة التزوير لأنها أشد في نظر القانون من عقوبة الاختلاس «أنظر جندي عبد الملك، مصدرسابق، ص ٢١٩. كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٢٥٧/ جنايات/ ٦٨) في ١٩/ ٨/ ١٩٦٨ «إذا كونت الجريمة أفعالاً متعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً يهدف إلى غرض واحد معين عوقب المتهم بالعقوبة الأشد «. د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٤٠١. وقضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها (١١٩٢) في ٢٠/ ١٢/ ١٩٣٢ " إذا ارتكب سكران هرجاً فلا يسلط عليه إلا أشد العقوبتين المجعولتين للمخالفتين» أنظر محمد الطاهر السنوسي، مصدر سابق، ص ٦٩

(٢) وزارة العدل (المملكة المغربية)، مصدر سابق، ص ٨٦.

ونرى بأن موقف القضاء الفرنسي هو الراجح لدينا، إذ لا يجوز أن متهما صدر بحقه قرار حكم يتضمن عقوبتين يصبح في حل كلتيهما، وبالمقابل متهم حكم عليه بعقوبة فعلية واحدة يتوجب أن ينفذها كاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت العقوبة الأشد موقوفة التنفيذ فيصار إلى العقوبة الأخرى الفعلية لأن العبرة بتنفيذ العقوبة، وهذا ما يقضيه المنطق القانوني السليم.

وقد تثور مسألة عدم النص على تنفيذ العقوبة الأشد نظراً لصدور قرارات حكم نهائية بأنه تتضمن ايقاع عقوبات عن جرائم مرتبطة ببعضها البعض بأكثر من دعوى، ففي مثل هذه الحالة يصار الأمر إلى القضاء وهذا ما أشارت له صراحة قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا وعمان ولبنان، والجزائر، المغرب[1].

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني عى أنه «إذا لم يكن قد قضى بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله» والفقرة (٣) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري «إذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو جمعها أحيل الأمر إلى القاضي ليفصله» والمادة (٩٠) من قانون الجزاء العماني «إذا لم يكن القاضي قد حكم بادغام العقوبات أو بجمعها، تحليل السلطة الموكلة بالتنفيذ هذا الأمر إلى القاضي الذي حكم بالدعوى للفصل بأمر الدغام أو عدمه. أما إذا كانت الأحكام صادرة عن قضاة مختلفين فيحال الأمر حينئذ إلى القاضي الذي أصدر الأخير» والشطر الثاني من المادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري «... ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد» والشطر الثاني من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد»

وأخيراً، هذا الأثر جعل بعض الشراح يخلط بين جب العقوبة وارتباط الجرائم فوصفوا الأخير بأنه جب على أساس أن العقوبة الأشد هي التي توقع، ولكن الوصف السليم لها أنها ارتباط، لأن كل الجرائم يعاقب عليها وينفذ أشدها والأصل أن الجب يكون بعد الحكم بالعقوبة، أما الارتباط فيكون قبل الحكم[1].

٣ـ تنفيذ العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى المرتبطة وإن كانت العقوبات الأصلية لم تنفذ فعلاً وهنا ما قررته العبارة الأخيرة من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي بقولها «. . . ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى» والفصل (٥٨) من قانون العقوبات التونسي» العقاب بمنع الإقامة وبالمراقبة الإدارية لا يضم بعضه لبعض».

بينما نجد أن قانون العقوبات اللبناني ميز بين العقوبات الفردية وبين العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية من حيث تنفيذها، فقرر عدم تنفيذ العقوبات الفرعية إلا تلك التابعة لأشد العقوبات الأصلية أما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، فالأصل فيها أنها تجمع حتى ولو أدغمت العقوبات الأصلية، لكن المشرع الجنائي اللبناني ترك للقاضي حرية الحكم بعكس ذلك حسب ظروف الدعوى ونوع العقوبات المحكوم بها وهذا ما عنته الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات اللبناني بقولها «تجمع العقوبات الاضافية والتدابير

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٥٢.

الاحترازية، وإن أدغمت العقوبات الأصلية، ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك»[١]. والفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات السوري بقولها «تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وإن ادغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك» والشطر الثاني من المادة (٩٢) من قانون الجزاء العماني «. . . لا تخضع أيضاً لقاعدة الادغام العقوبات الفرعية أو الاضافية حتى لو ادغمت العقوبات الأصلية، إلا إذا اقضى القاضي خلاف ذلك» وأجاز قانون العقوبات الجزائري ضم (ادغام) العقوبات التبعية وتدابير الأمن[٢]. وبذات المعنى أخذ قانون العقوبات المغربي بمبدأ ضم العقوبات الاضافية والتدابير الوقائية، إلا إذا رأي القاضي خلاف ذلك بقرار مسبب[٣].

٤ ـ وحدة الدعوى، إذا نسب إلى متهم ارتكاب عدة جرائم مرتبطة بحيث تشكل جميعها مشروعاً إجرامياً واحداً فتجرى المحاكمة عنها في دعوى واحدة[٤]، وسنتكلم عن هذا الأثر مفصلاً عند دراستنا لإجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم.

---

(١) محمد زكي أبو عامر، و علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

(٢) نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات الجزائري على أنه «يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنفيذ الأحكام الجزائية».

(٣) أنظر الفصل (١٢٢) من قانون العقوبات المغربي، وزارة العدل (المملكة المغربية)، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٤) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، ط ١، موصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص ٣٣٤ـ٣٣٥.

المبحث الرابع: إجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم

الأصل، إذاقام شخص بارتكاب أكثر من جريمة، فإن ذلك يستتبع أن تتخذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة بدعوى مستقلة، وتحرر عن كل منها ورقة اتهام على حدة، ومن ثم تجري محاكمته عن كل تهمة بمعزل عن الأخرى[١].

ومع ذلك جاء المشرع الجنائي باستثناءات على هذا الأصل أوجب فيها اتخاذ الإجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم المسندة إلى المتهم، ومن هذه الاستثناءات حالة ارتباط الجرائم وهذا ما قررته قوانين الاجراءات الجنائية لكل من العراق والسودان ومصر[٢].

فإذا نسب إلى متهم ارتكاب أكثر من جريمة مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تدخل ضمن مفهوم الجريمة الواحدة، استلزم ذلك توجيه

(١) سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص ٢٤٢، ود. محمد محيي الدين عوض، مصدر سابق، ص ٥٤٩

(٢) نصت الفقرة (أ/ ٢) من المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «أ. إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية. . ٢. إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد» والمادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني» إذا ادعى ارتكاب عدة أفعال مرتبطة مع بعضها ارتباطاً يجعلها تشكل جريمة واحدة، يجوز أن يتهم المتهم بكل جريمة يكون قد ارتكبها إذا ثبت وقوع كل هذه الأفعال أو واحداً أو أكثر منها دون الباقي ويحاكم عنها جميعاً في محاكمة واحدة» وما ورد في الشطر الأول من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري «إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها. . . ».

تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم الرتبطة وتجرى المحاكمة عنها في دعوى واحدة[١]، بعد إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالجرائم المرتبطة على المحكمة . وقد أكد القضاء الجنائي العراقي على حكم وحدة الدعوى بالنسبة للجرائم المرتبطة ببعضها البعض[٢].

والمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة هي التي وقعت في نطاق اختصاصها إحدى هذه الجرائم وقد أشار إلى ذلك صراحة قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣]، في حين سكت القانون العراقي والسوداني مكتفيين بما

(١) نصت المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه « . . . جـ. توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ / ٢ . هـ. تجرى المحاكمة عن كل تهمة . و . تجرى المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ١٣٢ و١٣٣».

(٢) وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز العراقية في قرارها التمييزي المرقم (٤٥٨ج/ ٦٩) في ٦/ ٧/ ١٩٦٩ «إن الأفعال المطلوب إجراء التحقيق فيها مترابطة مع الجرائم المحكوم فيهاومن ثم يجب تنفيذ ما ورد في المادة (٢١٠) من الأصول . . .»راجع مجلة القضاء العراقية، ع ٤ (ب١ـت ٢ـك١)، ١٩٦٩، ص ٢٨٢ وقرارها المرقم (٢٤١٤/ جنايات/ ٦٧) في ٤/ ١٢/ ١٩٦٧ «إذا وقعت جريمتان، إحداهما شروعاً بالقتل بقصد سرقة المجني عليه، والثانية جريمة قتل بقصد الهرب والتخلص من عقوبة جريمة الشروع بالقتل والسرقة، ارتبطت الجريمتان بعضهما بحيث تكونان مجموعاً واحداً ويجوز محاكمة المتهم من أجلها بدعوى واحدة. . .» وقرارها المرقم (٣٥/ تمييزية/ ٦٧) في ١٥/ ٥/ ١٩٦٧ « . . . والجريمتان مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطاً غير قابل للتجزئة دافعهما الوصول إلى غاية واحدة هو الاختلاس، مما يستلزم محاكمة المتهم عنهما في دعوى واحدة . . .» للنظر في حيثيات وتفصيل القرارات أنظر عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٦٩ , ٣٥٧.

(٣) حيث ورد في آخر الشطر الأول من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها « . . . إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها».

هو وارد في القواعد العامة[1]. وقد أعطى القانون المصري لمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت أمامها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل مباشرتها للتحقيق أن لا وجه لأي ارتباط إجرامي بينهما أن تفرق الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة[2].

وجاء القضاء الجنائي المصري مؤكداً على هذا الحكم معتبراً ان تقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور الموضوعية الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى تفريق الجنحة عن الجناية في جهة، ومن جهة أخرى فعدم مراعاة محكمة الجنايات لحكم التفريق لا يرتب عليه القانون بطلاناً على ذلك لأن هذا الإجراء تنظيمي لعمل محكمة الجنايات ولا يعد من الإجراءات الجوهرية[3].

(١) نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي «تطبق أحكام المواد ٥٣ و٤٥ و٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة . . » حيث أحال المشرع الجنائي العراقي موضوع اختصاص النظر في الجريمة من قبل المحكمة الجزائية إلى القواعد الواردة في التحقيق الابتدائي ودونما حاجة إلى تكرارها.

(٢) نصت المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «لمحكمة الجنايات إذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزائية.

(٣) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية في حكمها المؤرخ ي ٢/ ١٠/ ١٩٦٧ « . . . وتقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة» وفي حكمها المؤرخ في ١/ ٣/ ١٩٥٤ «محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية» وفي حكمه المؤرخ في ٦/ ١١/ ١٩٦١ «إن القاعدة التي أتت بها المادة)٣٨٣) إجراءات جنائية إنما هي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من ذلك القانون» د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ١٠٧٠-١٠٧١.

كما منح القانون المصري لمحكمة الجنايات حق تحريك الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أحد أعضائها، عندئذ يتعين على محكمة الجنايات أعلاه تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التحقيقية حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فلها أن تقرر فيها بالأوجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإخالتها، فإذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية، تعين على محكمة الجنايات إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى[1].

واعتبر القضاء الجنائي المصري أن حق التصدي المقرر حصراً لمحكمة الجنايات إنما هو حق اختياري خوله القانون لها تستعمله متى رأت هي ذلك دون تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن. هذا الحق إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها[2].

---

(١) نصت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها . . . أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى . . . بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق . . . وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى».

(٢) قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بتاريخ ٤/ ٢/ ١٩٧٩ «إن حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله =

وقد يحصل عملياً أن تكون الجريمة التي تجرى محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة نفس المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى غير المحكمة الأولى، عندئذ سنكون أمام ما يعرف (ضم الدعاوي) (Joinder of Charges) فيجب ضمّ الدعاوى الناشئة عن ارتباط الجرائم[1] وإحالة المتهم تبعاً للقواعد التالية:

= متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن» وفي حكمها المؤرخ في ٢٣/ ٥/ ١٩٦٦م «حق محكمة الجنايات في إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها» وتستطردً قائلة في نفس الحكم «يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، فإذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى» د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٧٤ـ٧٦.

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها «إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة. ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات إلى محكمة جنايات غيرها» وتعد هذه المادة من المبادئ الجديدة التي استحدثها القانون العراقي النافذ وكما ورد الإشارة إلى ذلك في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بتفادي تجزئة الدعوى الجزائية. أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

القاعدة الأولى : إذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية من درجة واحدة، فتتولى الفصل فيها المحكمة المختصة مكانياً بإحداها حيث تكون الأسبقية للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً[١].

القاعدة الثانية : إذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية من درجات مختلفة، فتتولى الفصل فيها المحكمة الأعلى درجة وقد أشار إلى ذلك صراحة القانون المصري وضمنا القانون العراقي[٢]، وجاء القضاء الجنائي المصري مؤكداً هذا الحكم واعتبره حق من حقوق المتهم[٣].

---

(١) استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها «إذا قدمت شكوى أو أخبار ضد متهم إلى جهتين مختصتين أو أكثر من جهات التحقيق وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولاً» وبدلالة المادة (١٤١).

(٢) حيث ورد في الشطر الثاني من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري «فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة» في حين أنه يستفاد ضمنا من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها «إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة أو قبل اختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها . . .».

(٣) حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٠ «ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة» د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٣٩١.

القاعدة الثالثة : إذا كانت بعض الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية (خاصة) والأخرى من اختصاص محاكم جزائية (عادية) فتتولى الفصل فيها المحاكم العادية إلا إذا وجد نص قانوني يوجب الفصل فيها من قبل المحاكم الخاصة، وهذا ما أشار له صراحة القانون المصري[1] . وجاء القضاء الجنائي المصري مبيناً وموضحاً الأسباب والدواعي التي جعلت المشرع الجنائي يغلب اختصاص القضاء العادي على القضاء الخاص[2] . في حين أن القانون العراقي قد أشار إلى ذلك ضمناً ومنح المحاكم الجزائية العادية الحق المطلق للنظر في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص[3] .

---

(١) نصت المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه « في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك» .

(٢) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية في حكمها المؤرخ في ٢٢/ ١٢/ ١٩٥٨ ما يلي «قررت المادة ١٨٣ إجراءات جنائية قاعدة عامة من قواعد تنظيم الاختصاص هي أنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ـ كجريمة عسكرية ـ ارتباطاً ضمنياً تتوافر به شروط المادة (٣٢) عقوبات اختصت بنظرهما والقضاء فيهما المحاكم الجنائية العادية، وذلك تغليباً لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، ولا يخالف هذا الأصل الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص» د حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٣٩٢ .

(٣) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثني بنص خاص» .

وهاك من يذهب إلى القول بضرورة تفريق الدعوى في مثل هذه الحالة[١].

ومع ذلك، إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من الجهات أعلاه، عندئذ يحال هذا التنازع إلى أعلى جهة قضائية لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة وهذا ما أشار له القانون العراقي والمصري[٢]، وأكثر من ذلك نجد أن القانون المصري قرر إذا قدمت دعوى عن عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، عندئذ تكون دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هي الجهة التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى[٣].

---

(١) سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٢) نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع إلى محكمة التمييز لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة» مع الاستدلال بالمادة (١٤١) منه والمشار لها في الهامش رقم (١١٠) والمادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري «إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المتخصة إلى محكمة النقض».

(٣) نصت المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا قدمت دعوى عن . . . عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية».

وبعد صدور قرار الحكم في الجرائم المرتبطة، فقد أجاز القانون المصري استئناف هذا الحكم حتى وإن كان قسم من هذه الجرائم مما لا تقبل الاستئناف طالما إن القسم الآخر من الجرائم مما يجوز استئنافه، حيث منح الحق لمن له حق الاستئناف بالنسبة لبعض الجرائم المرتبطة أن يستأنفه بالنسبة للبعض الآخر مراعاة لحالة ارتباط الجرائم[1].

الخاتمــــة

وفي الختام لم يبق شيء يقال، سوى أن ارتباط الجرائم مسألة مهمة وحيوية لا نتلمسها عند دراسة أو قراءة النصوص القانونية العقابية بل عند الدخول إلى الميدان العملي فنجد الصعوبات والاشكالات التي تثور في مخيلة القاضي (المحكمة) عند تحليل الوقائع المعروضة أمامه وكيفية الوصول إلى خيط يربط بين الجرائم المرتكبة من شخص واحد في اطار مشروع اجرامي واحد.

ومن خلال دراستنا المقارنة لبعض قوانين الدول العربية مع الشريعة الإسلامية وجدنا ما يلي:

١ـ تعد نظرية ارتباط الجرائم وتداخل العقوبات من الانجازات المهمة والمشهود لها لواضعي أسس ومفاهيم التشريع الجنائي (الحديث)، فالتشريع الجنائي الوضعي (القديم) لم يعرف فكرة ارتباط الجرائم بل

(١) نصت المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض لا يقبل التجزئة في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط».

كانْ يقوم على قاعدة تعدد الجرائم يؤدي إلى تعدد العقوبات وهكذا، لكننا وجدنا بالمقابل أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وسماها فقهاء المسلمين (اجتماع الحدود المتجانسة)، لذا يمكنْ القول بأن الشريعة الإسلامية أول من عرفت هذه النظرية، إلا أن فكرة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية بنيت على تكرار ذات السلوك المادي المكون للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى عدم استيفاء الحق لاي منها. أما فقهاء التشريع الجنائي الوضعي (الحديث) فقد جاءوا بفكرة ارتباط الجرائم بطريقة حابت المجرم على حساب الحق والمجتمع وغضت النظر عن جرائم اقترفها هذا المجرم بحجة أنها مرتبطة مع أخرى أشد عقوبة منها، ولهذا فكثير من هذه الجرائم عقوبتها فقط في قرارات الحكم حبراً على ورق، أما في حياتنا الاجتماعية فهي في الواقع مجرد نصوص مكتوبة وإنْ نص القانون على تجريمها إلا أن معاقبتها لا وجود له.

٢ـ يمكن القول بأن فكرة ارتباط الجرائم وتداخل العقوبات وجهان لعملة واحدة، ولهذا نجد أن التشريعات الجنائية الوضعية اختلفت حول التسمية الاصطلاحية لها فنجد أن قانونْ العقوبات السوري والأردني واللبناني، والعماني أطلقوا عليها تسمية «ادغام العقوبات» في حين نجد أنْ قانونَ العقوبات العراقي والسوداني والمغربي والليبي أطلقوا عليها تسمية «تعدد الجرائم» بينما نجد أن قانون العقوبات التونسي والجزائري وضعوها تحت اسم «ضم العقوبات».

٣ـ إنْ ما ورد في النتيجة رقم (٢) أدى إلى اختلاف التشريعات الجنائية الوضعية حول إيراد وضع النص التشريعي لفكرة الارتباط، حيث وجدنا بأنْ قانونَ العقوبات السوري واللبناني والأردني والعماني

والمغربي والجزائري والليبي وضعوها ضمن باب (الجريمة)، في حين وجدنا بأن قانون العقوبات العراقي والسوداني وضعوها في باب (العقوبة)، وانفرد قانون العقوبات التونسي بوضعها في باب (الأحكام العامة).

٤ ـ إن نظرية ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية أوسع مدى منها في التشريع الجنائي الوضعي لأن الأخير لا يعرف الارتباط إلا في حالة واحدة فقط هي ارتكاب المجرم عدة جرائم لغرض واحد وبشرط أن تكون هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهذه الحالة تشبه إلى حد بعيد الأساس الثاني للارتباط (التداخل) في الشريعة.
كما أن التشريع الجنائي الوضعي قد خالف الشريعة الإسلامية في الأساس الذي بنى عليه الارتباط، فالقانون الوضعي يجعل أساس التداخل ارتكاب الشخص لجرائمه لغرض واحد وأن تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أما الشريعة الإسلامية فتجعل أساس الارتباط (التداخل) أن تكون عقوبات هذه الجرائم قد وضعت لغرض واحد، وهذا الفرق يجسد الروح التي تسيطر على كل تشريع، فالقانون يجعل نظرية الارتباط خاضعة للغرض الذي يتوخاه المجرم، أما الشريعة الإسلامية فتجعل نظرية الارتباط (التداخل) خاضعة للغرض الذي توخاه الشارع من التشريع.

٥ ـ إن فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي تتفق مع الشريعة الإسلامية فكلاهما يرى أن المجرم كان معذوراً عند ارتكابه للجريمة الثانية (اللاحقة) لأنه لم يكن قد عوقب على الجريمة الأولى (السابقة)، وبالرغم من هذا الاتفاق بين الشريعة والقانون، فإن الشريعة جاءت

أدق منطقاً وصواباً من القوانين الوضعية في تطبيق نظرية ارتباط (تداخل) الجرائم حيث لم تطبقها الشريعة على اطلاقها بل طبقها فقط في حالة الجريمة الواحدة إذا تكرر وقوعها، وفي الجرائم المختلفة التي يجمع بينْ عقوباتها سبب واحد، وعلة هذا أنْ لكل جريمة عقوبتها فإذا ارتكب شخص جريمة وتكرر منه وقوعها قبل أنْ يعاقب على الأولى (السابقة) فمن المعقول التماس العذر للمجرم بأنه لم يعاقب على جريمته الأولى، ومن ثم لا معنى لتعدد العقوبات، أما إذا ارتكب المجرم جرائم متنوعة فإن عدم عقابه على احداها لا يكون ذريعة أو عذراً في ارتكاب الجريمة الثانية لأن كل جريمة محرمة لذاتها ولها عقوبة خاصة، وعقوبة الجريمة الواحدة لم توضع لمنع الجاني عن كل الجرائم بل وضعت لمنعه عن ارتكاب جريمة بالذات، وقد روعي في وضع كل عقوبة اعتبارات وحكمة معينة لا تتوفر في غيرها، فروعي مثلاً في النص على عقوبة السرقة حكمة خاصة لمنع المجرم من السرقة، وروعي في عقوبتي الجلد والرجم اعتبارات خاصة لمنع المجرم من ارتكاب الزنا، ومن ثم كانت عقوبة شرب الخمر لا تصلح للقتل ولا تجدي في الردع عنها ولا تفيد في منع هذه الجريمة ومن ثم كان المفروض نتيجة لهذا المنطق والتصور أن تتعدد العقوبات في الجرائم المختلفة. أما القانونْ الوضعي فيخالف الشريعة الإسلامية في هذه المسألة ويجعل عدم العقاب في جريمة ما عذراً للمجرم في ارتكابه جريمة أخرى وإن اختلفتا[1]. ولهذا توجد علاقة منطقية وتجادلية بين نظرية العقوبة ونظرية ارتباط الجرائم في

---

(١) وفي ذلك نؤيد ونتفق مع ما ذهب إليه ـ من قبل ـ الأستاذ عبد القادر عودة، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٥١ـ٧٥٢.

الشريعة الإسلامية وعدم وجود مثل هذه العلاقة في التشريع الجنائي الوضعي للاعتبارات المذكورة سلفاً.

٦ ـ وتأكيداً لما ورد في النتيجة رقم (٥) نلحظ أن من أهم شروط ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وحدة العقوبة من حيث النوع كأن تكون عقوبات كافة الجرائم المرتكبة هي الجلد أو القطع وما شابه ذلك، في حين لا وجود لمثل هذا الشرط في التشريع الجنائي الوضعي (الحديث) لأن الأخير لا ينظر للجزاء الجنائي بنظرة خاصة لكل جريمة فتكاد تكون العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن والاشغال الشاقة شاملة لكافة الجرائم ومهما كان نوعها لأن الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الوضعي في معظم الأحيان ليس من جنس الجريمة، لذا كانت فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي (الحديث) محصورة في جانب الجرائم المرتكبة من حيث غاية المجرم زائداً عدم قابليتها للتجزئة بحيث تصبح في الواقع (جريمة واحدة) ولم يتم النظر إلى مسألة العقوبة على اعتبار أن العقوبات واحدة من حيث النوع في كافة الجرائم.

٧ ـ اجمع الفقهاء المسلمون على أن حكم ارتباط (تداخل) الجرائم هو الاكتفاء بإقامة حد واحد وتقديم استيفاء حق العبد على حق ا لله عز وجل عموماً، إلا أنهم اختلفوا في مواضع أخرى ففي جريمة القذف اختلفوا حول حكم قذف جماعة معينة معروفة باشخاصها في مكان ما ودون أن ينسب القذف إلى أحدهم كذلك اختلفوا حول حكم ارتكاب شخص لاكثر من جريمة ذات جنس وسلوك مادي واحد، إلا أن عقوباتها مختلفة كزنا قبل الاحصان وبعد الاحصان.

٨ ـ اختلف التشريع الجنائي الوضع مع الشريعة الإسلامية من زاوية تنفيذ وإقامة الحدود المتجانسة (المتماثلة)، فقهاء المسلمون اتفقوا على الاكتفاء بإقامة حد واحد بغض النظر عن عدد مرات ارتكاب المجرم للسلوك المادي للجناية، في حين أن التشريع الجنائي الوضعي جعل القاعدة العام ـ لمثل هذه الحالة ـ محاكمة المجرم عن كل تهمة وتنفيذ العقوبات بالتعاقب، إلا إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة وتدخل ضمن مفهوم (المشروع الاجرامي الواحد) عندئذ سيكتفى بتنفيذ العقوبة الأشد، وهذا ما يستبعد عند التماثل بين الجرائم، ففكرة التشريع الجنائي الوضعي تتبلور في الجرائم المختلفة (السلوك المادي) التي يتوقف ارتكابها سلفاً على ارتكاب جرائم أخرى مغايرة لها.

٩ـ اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية حول حكم تنفيذ العقوبات الاضافية (التبعية والتكميلية) والتدابير الاحترازية المترتبة على تداخل (ادغام) العقوبات الأصلية في ثلاثة اتجاهات، فالاتجاه الأول أوجب تنفيذها جميعاً وإن لم تنفذ عقوباتها الأصلية ويمثله قانون العقوبات العراقي والتونسي، والاتجاه الثاني أعطى للقاضي صلاحية الحكم بإدغام أو جمع هذه العقوبات تبعاً لعقوباتها الأصلية المدغمة وحسب ظروف الدعوى ويمثله قانون العقوبات السوري واللبناني والعماني والاتجاه الثالث أجاز ضم (ادغام) هذه العقوبات، إلا إذا رأى القاضي وجوب تنفيذها جميعاً بقرار مسبب ويمثله قانون العقوبات المغربي والجزائري.

١٠ ـ اجتمعت التشريعات الجنائية الوضعية ـ محل الدراسة ـ على الأخذ بفكرة التعدد المادي للجرائم وتداخل العقوبات عموماً، إلا أنها اختلفت

بشأن توضيح وبيان فكرة ارتباط الجرائم في اتجاهين فمن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لها يتبين لنا بأن الاتجاه الأول جاء مفصلاً وموضحاً ومبيناً لشروط الارتباط وماهيته ويمثله قانون العقوبات العراقي والتونسي والليبي، أما الاتجاه الثاني الذي جاء مقتصراً ومشيراً فقط إلى حالة تعدد الجرائم دون أن يوضح تحقق ارتباط بينها أو يجمع بينها وحدة الغاية على ارتكابها، بل ترك ذلك إلى اجتهاد القضاء ويمثله قانون العقوبات السوري والأردني واللبناني والعماني والسوداني والإماراتي والجزائري والمغربي والعراقي السابق (البغدادي الملغي).

١١ - اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية - محل الدراسة - على حكم إغفال القاضي الجنائي النص على تداخل (ادغام) العقوبات أو تنفيذها بالتعاقب في قرار الحكم في اتجاهين، الاتجاه الأول الذي جاء مبيناً لحكم حالة إغفال القاضي بيان ادغام العقوبات أو تنفيذها تباعاً وموضحاً الجهة التي تفصل في الأمر ويمثله قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا ولبنان والجزائر والمغرب والاتجاه الثاني الذي جاء أكثر توضيحاً من الاتجاه الأول مبيناً ومحدداً المحكمة التي تفصل في هذا الأمر وموجهاً السلطة التنفيذية (إدارة السجن) في كيفية تلافي هذا الاشكال ويمثله قانون الجزاء العماني والاتجاه الثالث الذي سكت عن معالجة هذا الحكم حيث لم يوضح الطريق الواجب اتباعه وتركه لاجتهاد القضاء ويمثله قانون العقوبات التونسي والعراقي والسوداني والإماراتي والليبي.

١٢ - اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية - محل الدراسة - على تحديد نوعية وما هية الجرائم المرتبطة في اتجاهين، الاتجاه الأول الذي جاء مطلقاً في استعمال لفظة ومصطلح (الجريمة) في نصوصه القانونية ويمثله قانون العقوبات العراقي والسوداني والتونسي والإماراتي والليبي، والاتجاه

الثاني الذي جاء أكثر تحديداً ودقة في استعمال لفظة ومصطلح (الجناية والجنحة) كشرط أساسي في ارتباط الجرائم ويمثله قانون العقوبات اللبناني والأردني والسوري، والعماني، والجزائري والمغربي.

١٣ـ لم يشترط المشرع الجنائي الوضعي وجود اختلاف وتباين بين الأفعال المادية المكونة للجرائم المرتبطة، إلا أنه ومن خلال مراجعة أحكام القضاء الجنائي، نجد أن القضاء المصري والعراقي قد اشترطا ضمناً اختلاف الجرائم المرتبطة بحيث تكون ـ وكحد أدنى ـ إحداهما ذو سلوك مادي مغاير للأخرى وتأكيداً لما ورد في النتيجة رقم (٨) وأكثر ما يتحقق ارتباط الجرائم في جريمة التزوير بقصد الاختلاس والتزوير بقصد استعمال المحرر المزور والبلاغ الكاذب بقصد شهادة الزور واتلاف أموال عقارية بقصد سرقة الأنقاض والتزوير بقصد النهب والاحتيال.

١٤ ـ استقر القضاء الجنائي على اعتبار حالة ارتباط الجرائم من المسائل التقديرية المتعلقة بموضوع الدعوى غير خاضعة للرقابة القضائية طالما ان رأي محكمة الموضوع لا يتعارض مع روح وحكمة المشرع الجنائي عند تنظيمه للنص القانوني المتعلق بارتباط الجرائم.

١٥ـ وحدة الزمان والمكان ليست شرطاً لازماً لارتباط الجرائم، إلا أن القضاء الجنائي المصري والعراقي اعتبرها في بعض قراراته وحسب ظروف الجريمة والمجرم شرطاً وجوبياً لنكون أمام ما يعرف بمصطلح «الجريمة الواحدة» أو ارتباط الجرائم.

١٦ ـ اجتهد القضاء الجنائي المصري واصطلح على ارتباط الجرائم بمصطلح «الجريمة الواحدة» التي هي قانوناً مجموعة جرائم مستقلة، إلا أنها في الواقع مجموع واحد غير قابل للانقسام موحدة القصد جسدها المشرع

الجنائي الوضعي بفكرة ارتباط الجرائم واعتبرها في حكم الجريمة الواحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضحت محكمة النقض والابرام المصرية بعض القواعد الاجرائية للجرائم المرتبطة كالضم الوجوبي للجرائم المرتبطة وحق المتهم في الدفع ببطلان الاجراءات والطعن بقرار الحكم الصادر من المحكمة الجزائية الأقل درجة عن الجريمة الصغرى المتهم بها والمرتبطة بالجريمة الكبرى والمنظورة أمام المحكمة الجزائية الأعلى درجة وفي حالة عدم ارتباط الجنحة بالجناية، فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار حكم محكمة الجنايات بالتفريق بينهما من الإجراءات التنظيمية لا يحق للمتهم الدفع ببطلان الإجراءات عند عدم مراعاة محكمة الجنايات لهذا الإجراء.

١٧ـ عند تنظيم المشرع الجنائي الوضعي الإجرائي للإجراءات الجنائية عند ارتباط الجرائم، لاحظنا أن القانون المصري جاء أكثر تنظيماً وتفصيلاً لإجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم ولم يكتف بما هو وارد في القواعد العامة من جهة، ومن جهة أخرى جاء بأحكام لم نجد لها مثيل في القانون المقارن كانعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائية العادية عندما تكون بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم خاصة، وجواز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة وإن لم يكن قسم منها مما لا يقبل الاستئناف.

١٨ ـ إن ما تقدم من نتائج يؤكد حقيقة مهمة، إن التاريخ وعلى مر العصور لم يعرف ما هو أعدل من حكم الشريعة الإسلامية والقاضي المسلم المؤمن على مختلف تفريعاته وتفصيلاته، ولهذا وكمسلمين نناشد واضعي تشريعاتنا الجنائية بالعودة إلى حكم الشريعة الإسلامية السمحة أسوة بالقانون المدني والأحوال الشخصية لأنه لا يوجد أعدل من الباري

عز وجل مهما وصل إليه مستوى العقل الإنساني من التفكير والتأمل بحيثيات مجتمعاتنا، حيث يبقى قاصراً عن بلوغ ما تصبو إليه من أمان واستقرار. فضلاً عما تقدم، فإن إحصائية بسيطة لمجمل الجرائم المرتكبة أثناء عصر النبي (ﷺ) وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تؤكد هذه الحقيقة بقلة ما ارتكب من جرائم قياساً على عصرنا الحالي ومجتمعاتنا المتمدنة

المراجـــــع

إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط ١، بغداد : مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠ .

أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان : مكتبة الأقصى، ١٩٧٢ .

أحمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط ١، بغداد : مطبعة الارشاد، ١٩٧١ .

أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط ٢، القاهرة : مكتبة دار العروبة، ١٩٦١ .

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥ (عقوبة ـ قتل ـ جرح وضرب)، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦ .

حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعة ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً، ط ١، الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨١ .

شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، المحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، بيروت : دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨ .

سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، الموصل : دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠ .

عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية ـ العسكرية ـ أمن الدولة)، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الأموال)، بغداد : مطقعة الإرشاد، ١٩٦٩ .

عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥(كتاب الحدود)، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ .

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١ ، (القسم العام)، ط ١ ، القاهرة . مطبعة المدني، ١٩٦٣ .

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ٢ (القسم الخاص)، ط ٢، القاهرة : مطبعة المدني، ١٩٤ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٧٨هـ، ج ٧، ط ٢، بيرت . دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ .

عبد الملك عبد الرحمن السعدي. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط ٣، الرمادي : دار الانبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩ .

المفتش العدلي فاضل محمود، قانون العقوبات البغدادي والتعديلات والحواشي والذيول التي أدخلت عليه لغاية سنة ١٩٤٦ مع مقررات تمييزية، بغداد : مطبعة الصباح، ١٩٤٦ .

كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً، بغداد : مطبعة المعارف، ١٩٦٢ .

شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ، ج ٤، ط ١ ، بولاق مصر المحمية . المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥ .

فواد زكي عبد الكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق

مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط ١، بغداد : مطبعة أوفسيت سرمد، ١٩٨٢ .

ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ٢، موصل : دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠ .

محمد زكي أبو عامر، ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤ .

محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، ط ٤، تونس : دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦ .

الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة) ط ١، القاهرة : دار الفكر العربي .

محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط ٣، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩ .

محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، ط ٢، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠ .

المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ، الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه المتوفي سنة ٦٣٠هـ، بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٧٢ .

محمود مطلوب أحمد وخالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، بغداد : مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤ .

وزارة العدل (المملكة المغربية). القانون الجنائي في شروح، ط ١، الدار البيضاء : المطبعة الملكية، ١٩٦٨ .

ثانياً : المجلات :

مجلة القضاء العراقية، ع ٤ (ت ١ ، ت ٢ ، ك ١)، ١٩٦٩ .

ثالثاً « القوانين :

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤ .

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/ ٧٤) لسنة ١٩٧٤ .

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية السابق (البغدادي الملغي لسنة ١٩١٨).

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغي) .

قانون العقوبات اللبناني .

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

قانون العقوبات السوري .

قانون العقوبات التوسي .

قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ .

قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ .

قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .

رابعاً : المقالات

طه خضير عباس القيسي ، الجب والعقوبة ، جريدة العراق ، ٢٤/ ٣/ ١٩٩٠ .

الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات

د. مفرج بن سعد الحقباني(*)

أصبح انتشار ظاهرة المخدرات أحد أبرز الهموم التي تشغل بال الأفراد والمجتمعات على حد سواء. ومما لاشك فيه فإن احتلالها لهذا المرتبة المتقدمة في سلم اهتمامات الشعوب قد جاء نتيجة لما يرتبط بها من آثار سلبية على كافة نواحي الحياة الاجتماعية والنفسية والفكرية والاقتصادية والدينية. ولقد بدأ العالم قديماً يدرك المخاطر المترتبة على انتشار الظاهرة إلا أنه قد عجز عن اتخاذ التدابير اللازمة لكبح جماح انتشارها ولكبح جماح المتعاملين فيها مما أدى إلى تفاقم المشكلة وتفاقم آثارها. ومما يزيد الأمر تعقيداً التطور السريع والهائل للأساليب المتبعة في مجال المخدرات والذي بدوره زاد من معاناة أجهزة المكافحة وأنهك الموازنات العامة للدول الراغبة في حماية مجتمعاتها من آفة المخدرات وأضرارها.

ولقد تمثل الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة في أوجه عدة كان من أبرزها الاهتمام العلمي بالمخدرات حيث تخصصت الكفاءات العلمية العديدة في دراسة أنواع المخدرات والمخاطر المترتبة عليها، وسبل مكافحتها، وتنظيماتها وطبيعة أنشطتها مما ساهم في التعريف بالجوانب الهامة لهذه الظاهرة. وعلى الرغم من اجتهاد الباحثين في تفصيل معظم الآثار النفسية

(*) أستاذ الاقتصاد المشارك بكلية الملك فهد الأمنية-الرياض، المملكة العربية السعودية.

والاجتماعية والصحية المترتبة على انتشار ظاهرة المخدرات إلا أن المكتبة لا تزال تشتكي من شح واضح في التغطية العلمية للآثار الاقتصادية المتعلقة بظاهرة المخدرات .

هدف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى التعرف على أبرز الآثار الاقتصادية المترتبة على انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات مع التركيز على الآثار ذات الطابع القومي من خلال مراجعة النظرية الاقتصادية للتعرف على مواطن التأثر ومكامن الخلل الناجم عن انتشار الظاهرة موضوع الدراسة .

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من تناولها وتركيزها على الآثار الاقتصادية المترتبة على انتشار ظاهرة المخدرات مع السعي لتحليل هذه الآثار وفق معطيات النظرية الاقتصادية بشقيها الجزئي والكلي كما تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لكونها تأتي في مجال لا يزال يشتكي من ندرة مساهمة الباحثين المختصين الذين ركزوا اهتمامهم على إبراز الآثار الاجتماعية والصحية والنفسية المترتبة على انتشار ظاهرة المخدرات مكتفين بالإيماء الخجول إلى مواطن تأثير هذه الظاهرة على الاقتصاد الكلي بشكل عام وعلى اقتصاد الفرد والأسرة بشكل خاص .

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة في سبيل تحقيق هدفها المنهج الوصفي النظري الذي يقوم على مراجعة النظرية الاقتصادية للتعرف على المواطن التي يمكن أن

تكون مجالاً لتأثر الاقتصاد القومي من جراء انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات. ولقد حرصنا من خلال هذه الدراسة على إبراز اتجاه الأثر دون السعي وراء تقدير حجمه الفعلي استجابة للنقص الكبير في البيانات والإحصاءات المتعلقة بالظاهرة موضوع الدراسة. وعلى الرغم من قدرة هذا المنهج تصوير الحجم النظري للآثار المترتبة على انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات التي يمكن أن تصيب قطاعات الاقتصاد القومي المختلفة، إلا أن المجال لا يزال مفتوحاً أمام المحاولات القادمة التي ربما تستطيع التغلب على الصعوبات التي واجهها الباحث والمتمثلة في النقص الكبير في البيانات والإحصاءات وبالتالي تستطيع استخدام هذه البيانات لقياس وتقدير تأثير انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات على كل متغير من متغيرات الاقتصاد القومي. بقي أن نشير هنا إلى أن النقص الكبير في الدراسات السابقة التي تناولت الآثار الاقتصادية المترتبة على انتشار ظاهرة المخدرات قد فتح المجال للباحث للاجتهاد في التحليل سعياً وراء مكامن التأثر مع الالتزام بالمحافظة على سلامة الإطار النظري كما ورد في النظرية الاقتصادية.

خطة الدراسة:

جاء البناء الهيكلي للدراسة على النحو التالي:

المحور الأول: وفيه تم التركيز على إعطاء فكرة مبسطة عن المخدرات مع التركيز على المواضيع التالية: تعريف المخدرات، أنواع المخدرات، واقع المخدرات في العالم العربي.

المحور الثاني: وفيه تم تناول أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على انتشار ظاهرة المخدرات مع التركيز على إبراز الآثار التالية: أثر المخدرات على دورة النشاط الاقتصادي، أثر المخدرات على منحنى إمكانيات

الإنتاج، أثر المخدرات على توازن المستهلك، دور المخدرات في تشجيع عمليات غسيل الأموال، أثر المخدرات على سوق العمل، أثر المخدرات على الإنفاق العام، أثر المخدرات على العملة الوطنية، أثر المخدرات على الادخار والاستثمار، أثر المخدرات على الموازنة العامة.

وأخيراً نأمل أن يكون فيما سيأتي ما يفيد لتحقيق الفهم العام لظاهرة المخدرات والفهم الخاص لآثارها السلبية المترتبة على الاقتصاد القومي سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

تعريف المخدرات

١ ـ التعريف اللغوي للمخدرات

المخدرات في اللغة اسم فاعل من خدر ويعني فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه وهو عام في جميع أجزاء الجسم أو موضعي في منطقة معينة من الجسم أو كلي يفقد فيه الإنسان الإحساس تماماً أو جزئي يفقد فيه بعض إحساسه. ولفظ الخدر يمثل أصل اشتقاق لفظ المخدرات.

٢ ـ التعريف الشرعي للمخدرات

المخدرات هي المرقدات وكل ما غيب العقل والحواس دون أن يصاحبه نشوة أو سرور، أما إذا صاحبه نشوة أو سرور فهي المسكرات[١].

---

(١) أحمد علي طه ربان، المخدرات بين الطب والفقه، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٤م، ص ٢٢.

٣ ـ التعريف القانوني للمخدرات

يطلق لفظ المخدرات ويراد به في القانون مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا لمن يرخص له ذلك[1] . ويلاحظ من هذا التعريف أن القانون قد ترك المجال مفتوحاً أمام الدول لتحديد وتصنيف المواد المخدرة الممنوع استعمالها وبالتالي فإن ما يمكن أن يصنف ضمن المخدرات في دولة من الدول قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى وكمثال على ذلك نجد أن مادة القات تعتبر وتصنف من المواد المخدرة في المملكة العربية السعودية مما يجعل زراعتها وتسويقها والاتجار بها وتعاطيها محرماً يعاقب مرتكبه بينما لا تعتبر كذلك في الجمهورية اليمنية التي تشترك معها في حدودها الجغرافية .

٤ ـ التعريف العلمي للمخدرات

تعرف المخدرات من الناحية العلمية على أنها مواد كيميائية تتكون من مركبات كيميائية مخلطة ومصنعة أو بطبيعتها تحمل تركيبات كيميائية تسبب النوم والنعاس وتسكن الآلام .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن اللغويين والشرعيين والقانونيين والمختصين قد اتفقوا على كون المخدرات تؤدي بالإنسان إلى حالة غريبة عن حالته الطبيعية وفي معظم الحيان تؤدي إلى الكسل والخمول وفقدان الإحساس الطبيعي .

(١) محمد بن عبد العزيز السماعيل ، المخدرات بداية النهاية ، ١٩٨٨م، ص ١١ - ١٢ .

أنواع المخدرات

هنالك العديد من الأنواع التي تدخل تحت الإطار العام للمخدرات ولا يمكن حصرها أو تصنيفها نظراً لعدم وجود اتفاق دولي موحد يتم اللجوء إليه عند الرغبة في التطرق لأنواع المخدرات. وبالتالي فإننا سنذكر في الأسطر التالية أهم الطرق المتبعة في تصنيف المخدرات ثم نستعرض أكثر أنواع المخدرات شيوعاً وذلك على النحو التالي:

أولاً: تصنيف المخدرات وفقاً لطريقة إنتاجها

١ ـ مخدرات طبيعية ويقصد بها تلك التي تنتج عن النباتات الطبيعية مباشرة مثل الحشيش والقات والأفيون ونبات القنب وغيرها.

٢ ـ مخدرات مصنعة وهي التي تستخرج من المخدر الطبيعي قبل تتعرض لبعض العمليات الكيميائية التي تحولها إلى صورة أخرى غير صورته الطبيعية ومن أمثلتها المورفين والهيروئين والكودائين.

٣ ـ مخدرات مركبة وهي التي تصنع من عناصر كيميائية ومركبات أخرى ولها نفس تأثير المخدرات الطبيعية والمصنعة مثل المواد المسكنة والمنومة والمهلوسة.

ثانياً: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها

١ ـ المسكرات مثل الكحول والكلوروفورم والبنزين.

٢ ـ مسببات النشوة مثل الأفيون ومشتقاته.

٣ ـ المهلوسات مثل الميسكالين وفطر الأمانيت والبلاذون والقنب الهندي.

٤ ـ المنومات وهي التي تتمثل في الكلورال والباريبتورات والسلفونال وبرموميد البوتاسيوم.

٥ ـ المنبهات ومنها الكوكائين والكافائين والتبغ .

ثالثا: تصنيف المخدرات حسب نظرية الاعتماد النفسي والعضوي

١ ـ المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً ومنها الأفيون ومشتقاته مثل الهيروئين والمورفين والكودائين .

٢ ـ المواد التي تسبب الاعتماد النفسي فقط ومنها الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة[(١)] .

رابعاً: تصنيف المخدرات حسب اللون

١ ـ المخدرات البيضاء مثل الكوكائين والهيروئين .

٢ ـ المخدرات السوداء مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش[(٢)] .

يعد هذا الاستعراض الموجز لبعض أوجه التصنيف لأنواع المخدرات المختلفة ، سوف نقوم بالتعرض إلى أنواع المخدرات معتمدين في ذلك على التصنيف الأول الذي يفرق بين أنواع المخدرات وفقاً لمصدر إنتاجها وذلك لشموليته ووضوح منهجه .

أولاً: المخدرات الطبيعية

١ ـ نبات الخشخاش

وهو نبات موسمي ينمو في فصل الشتاء على مياه الأمطار ويزرع في

(١) المهندس عماد كويفي ، المخدرات الانهيار ، دار الإيمان للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، ١٩٩٣م ، ص٣٧ـ٣٩ .

(٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، المخدرات والعقاقير المخدرة ، الكتاب الرابع ، الرياض ، ١٩٨٥م ص ١٢٣ .

وسط المزارع التقليدية مثل القمح والشعير كنبات للزينة وقد يوجد برياً في الأراضي الواقعة شمال البحر المتوسط . ويستخرج الأفيون (Opium) من نبات الخشاش وهو يمثل العصارة اللبنية المستخرجة من المحافظ الثمرية لنبات الخشخاش . ويعتبر التدخين الطريقة التقليدية لتعاطي الأفيون وقد يتم تناوله عن طريق الوريد على شكل محلول لمسحوق الأفيون، كما قد يتم تعاطي الأفيون عن طريق الاستحلاب حيث يضع المتعاطي قطعة الأفيون الصغيرة في فمه ويستحليها ببطء شديد مع ابتلاع اللعاب أو قد يقوم المتعاطي ببلع قطعة الأفيون مباشرة. ويعتبر الأفيون ومشتقاته من اخطر أنواع المخدرات وأشدها تأثيراً على الجسم حيث يؤدي تعاطي كميات صغيرة من الأفيون إلى حالة من الدوار والنعاس وإلى تقلبات حادة في المزاج وضبابية شديدة في الشعور وإلى هبوط حاد في ضغط الدم(١). بالإضافة إلى ذلك فقد دلت الدراسات التي أجريت على المدمنين على أن تعاطي الأفيون يؤدي إلى قلة في الإفرازات الجنسية وإلى انعدام الرغبة الجنسية تماماً عند الأشخاص الأكثر إدماناً. كما أن تعاطي الأفيون عن طريق الحقن الوريدية عادة ما يكون سبباً رئيساً للوفاة نتيجة لسوء تقدير الجرعة أو نتيجة للشوائب الموجودة في المسحوق الأفيوني(٢).

٢ ـ نبات الكوكا COCA

تزرع نبتة الكوكا في أماكن محددة خصوصاً في أمريكا الجنوبية مثل جبال الأنديز وبيرو وكولومبيا ويحتاج في زراعته إلى درجات مرتفعة من

(١) محمد وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٠م، ص ٣٥-٣٧.

(٢) عبد الرحمن المصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر الكويت.

الحرارة ومعدلات رطوبة مرتفعة. وتعتبر نبتة الكوكا من النبات المعمرة حيث يستمر يعطي محصوله لمدة تصل إلى ٢٠ سنة وتحصد حوالي ست مرات في العام. وقد عرف في أماكن أخرى من العالم خصوصاً في أوربا ولكن تحت مسمى كولا حيث دخل في صناعة الكوكا كولا وسمي هذا المشروب باسمه كما دخل في صناعة بعض أنواع الحلويات في القرن التاسع عشر[١].

٣ ـ نبات القنب Cannbis Sativa

تزرع شجرة القنب في أماكن عديدة من دول العالم وتعرف بالكاناباس ساتيفا وهو نبات خشن الملمس له جذور عمودية وسيقان مجوفة وله أوراق مشرشرة ومدببة الأطراف. ونبات القنب أحادي الجنس أي يوجد نبات ذكر ونبات أنثى كل على حده، وتتميز الأنثى بكونها أطول وأكثر فروعاً وافتح ألواناً من نبات الذكر كما أن زهرة الأنثى معتدلة مورقة لها قاعدة على شكل القلب بينما تكون زهرة الذكر ذابلة رخوة ذات غلاف زهري. ومن مشتاقة نبات القنب الحشيش والمرجوانا وإن كان البعض لا يرى التفريق بين الحشيش والمراجوانا على اعتبار أنهما اسمان لمسمى واحد كما هو سائد في البرازيل حيث يطلق اسم المارجوانا على الحشيش. ويتم تعاطي المارجوانا عن طريق التدخين حيث تستعمل مع السجائر أو وحدها بعد لفها في ورق خاص لذلك وقد يتم تناولها عن طريق إضافتها إلى الطعام أو الشراب[٢].

---

(١) جميل محمد أبو كاشف، المخدرات : الآثار السلبية والمكافحة الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٧٧، السنة السادسة عشر، صفر ١٤١٨هـ، ص ٢٩.

(٢) مصلحة الجمارك، دليل التعرف على المخدرات، الكتاب السادس عشر، الرياض، مطابع الفرزدق، يوليو ١٩٨٥م ص٢٣ ـ ٢٤.

ثانياً: المخدرات المصنعة

وهي المخدرات التي تصنع في معامل خاصة من المخدرات الطبيعية وبشكل خاص من عصارة نبات الخشخاش ولهذا أصبح يطلق عليها مشتقات الأفيون. ومن أشهر أنواعها الآتي :

١ ـ المورفين Morphine

وهو عبارة عن عنصر نشط يشتق من الأفيون بواسطة عمليات كيميائية، وقد تمكن أحد العالم الألماني (سيرتيرنر) من فصل مادة المورفين من الأفيون في عام ١٨٠٦م وقد سمي بهذا الاسم نسبة إلى آلة الأحلام في الأساطير الإغريقية « مورفيوس »[١]. ويستعمل على هيئة أملاح أهمها هيدروكلوريد المورفين على شكل حقن في الوريد أو تحت الجلد كما قد يستعمل عن طريق الشرب أو البلع.

٢ ـ الكوكائين Cocaine

يستخرج الكوكائين من أوراق شجرة الكوكا بعد معالجتها بحمض كلوريد الهيدروجين لتصبح أكثر قابلة للذوبان في الماء. والكوكائين عبارة عن شبه قلوي مسحوقه على شكل بلورات بيضاء اللون مرة الطعم ويستعمل عن طريق الاستنشاق كما يمكن استعماله عن طريق الحقن تحت الجلد. ويتميز الكوكائين بسرعة وخطورة مفعوله حيث عادة ما تؤدي زياد الجرعة المستعملة إلى هلاك المتعاطي. ويؤدي تعاطي الكوكائين إلى شلل في الخلايا العصبية وإلى توقف الإشارات الكهربائية في الأعصاب الطرفية. كما أنه

---

(١) عميد جميل حنا، الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٣٧

قد يؤدي إلى امتصاص الموصلات في النهايات العصبية للأعصاب السمباثوية مما يؤدي إلى اتساع بؤبؤ العين وانكماش الأوعية الدموية[١] . وكلما ازداد المقدار المتعاطى، ازدادت السمية واشتدت الأعراض حتى تنتهي بتوقف في عملية التنفس وبالتالي الوفاة للمتعاطي[٢] .

٣ ـ الحشيش

وهو عبارة عن السائل المجفف لنبتة شجرة القنب ويستخرج من الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الذي لم تستخرج مادته الصبغية . ويأخذ الحشيش شكل المساحيق وقد يتم تحويله إلى مادة صلبة مضغوطة ومجزأة إلى عدة قطع لها لون بني غامق، كما قد يتم تحويل الحشيش إلى مادة سائلة غامقة اللون تحتوي على درجة تركيز عالية من مادة تتراهيدروكانابينول (T.H.C.) وهي المادة الفعالة في شجرة القنب . وطبقاً لتقرير لجنة المخدرات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فإن نبات الحشيش والمارجوانا منتشرة بصورة خطيرة في أنحاء العالم حيث يزرع في أمريكا الشمالية والجنوبية وأفريقيا وجنوب شرق أسيا والشرق الأوسط وأوربا . ويؤثر تعاطي الحشيش على الجهاز العصبي المركزي وتختلف درجة تأثيره وردود الفعل الجسمية والعقلية تبعا لطبيعة وميول المتعاطي حيث قد يستغرق المتعاطي الخيالي في خياله وأوهامه كما قد ينتاب المتعاطي ذو الميول الإجرامية ثورات جنونية ربما تدفع به لارتكاب أعمال لها سمة العنف .

---

(١) يوسف عبد الله العريني، جحيم المخدرات، ١٩٩٠م، ص ٦٣ . والمهندس عماد كويفي، مرجع سابق، ص ١٠٢

(٢) محمد وهبي، مرجع سابق، ص ٩٩

٤ ـ الكودئين Codeine

وهو ثالث ميتيل ايتير المورفين يستخرج من الأفيون على شكل مادة بيضاء لها أثر مشابه للأفيون ولكن على درجة أقل. ويصنع الكودئين على هيئة بلورات بيضاء لا رائحة لها، أو على شكل مسحوق بلوري أو أقراص أو كبسولات أو في شكل محلول كالأدوية المستعملة في علاج الكحة[١]. ويستعمل عن الطريق البلع أو الحقن الوريدية أو تحت الجلد. ويؤدي استعمال الكودئين إلى التعود والخمول والتخدير كما قد يؤدي إلى القيء والإمساك في بعض الحالات. كما أن خاصية الإدمان في الكودئين أقل مما هي عليه في المورفين وتأثيرات الانسحاب أقل حدة من تأثيرات انسحاب المورفين.

٥ ـ الهروئين Heroine

كلمة هروئين مشتقة من اللاتينية وتعني البطولة ويشتق الهروئين من المورفين وذلك بتسخينه مع حامض الاستيك ليكون الناتج عبارة عن ثاني استيك المورفين الذي يخلط بعد ذلك مع حامض الهايدرو كلوريك ليتكون الهيروئين في هيئة ملح هايدروكلورايد الهروئين الذي يذوب في الماء بسهولة. ويصنع الهروئين على هيئة مسحوق بلوري يشبه السكر المسحوق أو الدقيق الناعم وتتراوح ألوانه بين الأبيض والبني الغامق وفقاً لدرجة نقاوة المخدر[٢]. ويعتبر الهروئين من أكثر أنواع المخدرات فاعلية حيث تفوق

---

(١) الشؤون الإعلامية بوزارة الإعلام بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، المخدرات الخطر والمقاومة، ص ٢٣.

(٢) الشؤون الإعلامية بوزارة الإعلام، مرجع سابق، ص ٢٤ ـ ٢٥.

فاعليته فاعلية المورفين بحوالي خمس مرات . ويتم تعاطي الهروئين عن طريق الاستنشاق بالأنف أو حرقه واستنشاق أبخرته أو التدخين أو الحقن تحت الجلد ويستمر مفعوله لعدة ساعات[1] . والهروئين أحد أكثر المخدرات انتشاراً في العالم ويسبب الإدمان السريع بعد جرعة أو جرعتين حيث يبدأ بعدها المدمن في حالة من الهلوسة وشرود الذهن . ويعتبر الهروئين أكثر أنواع المخدرات إحداثاً للغمامة العقلية وللتثبيط التنفسي مما قد يؤدي بالمدمن إلى الاختناق نتيجة للشلل الذي قد يصيب مراكز التنفس العصبية[2] .

٦ ـ الكراك Crack

يعتبر الكراك من أحدث أنواع المخدرات التي انتشرت وبشكل سريع في الكثير من الدول العالم وبشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد سجلت أول حالة استعمال لهذا المخدر في ولاية نيويورك في عام ١٩٨٣م ثم بدأ ينتشر في باقي الولايات الأمريكية ومنها إلى أجزاء كبيرة من دول العالم . والكراك مشتق من الكوكائين الذي يتحصل عليه أساساً من أوراق الكوكا بإضافة مركب بيكربونات الصوديوم أو النشادر ويتكون على شكل مكعبات صغيرة في عبوات سعتها تتراوح بين٣ـ٨٣ جراماً ويعتبر من المخدرات الرخيصة بالمقارنة بالهروئين والكوكائين . ويتم تعاطي الكراك عن طريق التدخين مع سجائر التبغ أو في غليون زجاجي يتحكم في بيعه أو تأجيره مروج المخدر[3] . ويعتبر الكراك من أسرع أنواع المخدرات المسببة

---

(١) يوسف عبد الله العريني ، جحيم المخدرات ، ١٩٩٠م ، ص٥٨ـ٥٩ .
(٢) عماد كويفي ، مرجع سابق ص ٤٤ ـ ٤٥ .
(٣) عبد الله العبيدي ؛ بركة الحوشان ، المخدرات : الأضرار ـ الأنواع ـ طرق المكافحة ، كلية الملك فهد الأمنية ، ١٩٩٩م ص ٧٩ ـ ٨٠ .

للإدمان حيث من الممكن أن يسبب الإدمان بعد جرعة واحدة. ويؤدي استعمال الكراك إلى ضعف ونحول في جسم المتعاطي واصفرار وشحوب في الوجه مع اشتداد في نوبات السعال[١].

ثالثاً: المخدرات التصنيعية أو التخليقية

وهي مواد ليست من أصل نباتي أي لا يدخل في تحضيرها المخدرات الطبيعية حيث تصنع عن طريق خلط مواد كيميائية مع بعضها البعض ومعالجتها معملياً لتعطي نفس نتائج المخدرات الطبيعية ويدخل تحت هذا النوع من المخدرات الأصناف التالية:

١ ـ العقاقير المهدئة Tranquilizers

وهي تلك المواد التي تعطى للمرضى بهدف تسكين آلامهم وإزالة الأرق والقلق لديهم. وتستخدم وفقاً لمشورة طبية نتيجة للآثار الجانبية التي تسببها في حالة استعمالها دون استشارة طبية أو بجرعات تفوق الجرعات المحددة طبياً ومن أهم العقاقير المهدئة وأكثرها شيوعاً الفاليوم والليبريوم والفيسباراكس[٢].

٢ ـ العقاقير المنشطة Shmulants

هنالك العديد من العقاقير المنشطة إلا أن الآمفاتين يعتبر النمط النموذجي للمنبهات. وللآمفاتين والأنواع المماثلة له سمات كيميائية وفارماكولوجية تشترك مع الأمينات الجسمية العضوية كما تشترك في بعض

---

(١) العبيدي؛ الحوشان، مرجع سابق، ص ٨٠.
(٢) الشؤون الإعلامية بوزارة الإعلام، مرجع سابق، ص ٣٤.

الصفات مع الكوكائين من حيث قدرتهما على إنعاش المزاج وتبديد التعب[1]. وتستخدم الآمفيتامينات في الطب وبشكل خاص في العلاج النفسي وفي علاج حالات الزكام والبدانة أو السمنة. وتستعمل الآمفيتامينات على شكل أقراص أو كبسولات كما أنها قد تذاب في الماء من أجل استخدامها على شكل حقن بالوريد بهدف تسريع بداية مفعولها. ويؤدي استعمال هذا النوع من العقاقير إلى حالة من الاعتماد النفسي كما أنها قد تحدث الجفاف بالفم، صعوبة التبول، الإقلال من شهية الطعام، ارتفاع في درجة حرارة الجسم، زيادة في نبض القلب، والتهابات في الكبد وغيرها من الأضرار العضوية والنفسية[2].

٣ ـ العقاقير المنومة Hypnotic

ويستخدم هذا النوع من العقاقير طبياً في علاج حالات الأرق واضطراب القدرة على النوم، ويدخل في تركيبها مواد كيميائية متعددة ومن أشهر أنواعها أكثرها شيوعاً الباربيتورات. والباربيتورات من مشتقات حامض الباربيتوريك ويؤدي استعمالها المستمر إلى القلق وتقلص العضلات، القيء وعدم وضوح في الكلام[3].

٤ ـ عقاقير الهلوسة Hallucinogens

وهي مواد يؤدي استعمالها إلى اختلال خطير في الإدراك وإلى الهذيان والهلوسة والبعد عن الواقع وأحياناً إلى الجنون. ومعظم هذا النوع من

---

(١) محمد وهبي، مرجع سابق، ص ٨٩.
(٢) يوسف العريني، مرجع سابق، ٦٥ ـ ٦٦.
(٣) العبيدي؛ الحوشان، مرجع سابق ص٨٢ ـ٨٣.

العقاقير من مصدر نباتي كالفطريات التي تنمو طبيعياً إلا أن البعض منها يتكون من مواد كيمائية يتم تحضيرها معملياً بهدف الاستعمال والاتجار غير المشروع خاصة وأنه ليس لها استعمال في المجال الطبي. ومن أشهر أنواع عقاقير الهلوسة مادة الليسار جيد المعروفة باسم (ال. اس. د)، المسكالين، فطر عش الغراب، البيوت، جوزة الطيب، الفنسيكلدين. ويتمثل الخطر الأساسي للعقاقير المهلوسة فيما يسمى برحلة الهلوسة أو الرحلة السيئة التي يصبح فيها المتعاطي معرضاً للحوادث والمخاطر بالإضافة إلى التقلب السريع والحاد في المزاج والسعادة الكاذبة التي يشعر بها المتعاطي. ونشير هنا إلى أن عقاقير الهلوسة تسبب إدماناً نفسياً فقط حيث يمكن للمتعاطي في حالة عدم لحصول عليه الاستغناء عنه أو استبداله بمادة أخرى[1].

المخدرات في العالم العربي

أدركت بعثة الأمم المتحدة التي كلفت بدراسة ظاهرة المخدرات في الشرق الأوسط في عام ١٩٥٩م حجم الظاهرة عندما أشتمل تقريرها على النقاط التالية:

١ ـ في المنطقة اتجار مؤكد في الحشيش واستهلاك مؤكد للحشيش وأن المخدرات تهرب من هذه المنطقة إلى بقية دول العالم.

٢ ـ يعتبر لبنان المصدر الرئيس للحشيش في المنطقة ومنها يتم تهريبه عبر سوريا والأردن إلى مصر.

٣ـ تساعد الظروف المعيشية للقبائل الرحل الموجودة على طول الطرق الرئيسة في معظم الدول العربية على تسهيل عمليات التهريب والاتجار غير المشروع ببقية أنواع المخدرات.

---

(١) الشؤون الإعلامية بوزارة الإعلام، مرجع سابق، ص ٣٥.

كما توصلت الدراسة التي أجراها المكتب العربي لشؤون المخدرات لاستكشاف واقع هذه الظاهرة في البلدان العربية خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦م إلى النتائج التالية :

١ - يعتبر الحشيش أكثر أنواع المخدرات انتشاراً حيث بلغ إجمالي المضبوط منه خلال فترة الدراسة ٤٣٨ طناً بمعدل سنوي يبلغ ٦٢ طناً .

٢ - بلغ إجمالي الكميات المضبوطة من الأفيون في الدول العربية خلا ل سنوات الدراسة ١٠٧٢ كغم بمعدل سنوي يبلغ ١٥٣ كغم ولقد تم ضبط أكبر كمية في سلطنة عمان حيث بلغت ٤٤١ كغم يليها دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٨٦ كغم ثم المملكة العربية السعودية بحوالي ١٠٦ كغم .

٣ - بلغت كمية الهروئين المضبوطة في الدول العربية خلا ل سنوات الدراسة ٥٨٤ كغم بمعدل سنوي يبلغ ٨٣ كغم .

٤ - بلغ إجمالي الكميات المضبوطة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية ٥٥,٥ مليون حبه منها ٣٥ مليون حبة كبتاجون والباقي ماندركس و سيكونال وغيرها .

٥ - بلغت كمية الكوكائين المضبوطة في الدول العربية خلا ل سنوات الدراسة ٤٣ كغم بمعدل سنوي يبلغ ٦ كغم[١] .

وإذا أردنا أن نتعرف على الواقع العربي من خلال الإحصاءات والبيانات الأكثر حداثة ، فإن النتائج التي توصلت إليها الدراسة التحليلية المقارنة لقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ م والتي ناقشها المؤتمر العربي الحادي عشر الذي عقدته الأمانة العامة

---

(١) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات : نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤١٠هـ، ص ٢٦ - ٢٨ .

لمجلس وزراء الداخلية العرب لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات تعتبر موضحة حجم واتجاهات وأنماط ظاهرة المخدرات في البلدان العربية . فقد كان من أبرز تلك نتائج الدراسة ما يلي :

أولاً: أنواع وكميات المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة خلال سنوات الدراسة:

١ ـ بلغ إجمالي كميات الحشيش المضبوطة في الدول العربية خلال فترة الدراسة ٢٠٨٥٢٩ كغم و ١٦٢ غم حيث بلغ إجمالي المضبوط من الحشيش في عام ١٩٩٤م ١٢٥٨٩٠ كغم و ٩٧٠ غم بنسبة تصل إلى ٦٠,٤٪ من إجمالي المضبوط في سنوات الدراسة وبلغ إجمالي المضبوط في عام ١٩٩٥م ٥٠٢٢٠ كغم و ٢٦٥ غم ونسبته إلى الإجمالي العام ٢٤,١٪ كما بلغ المضبوط من الحشيش في عام ١٩٩٦م ٣٢٤١٧ كغم و ٩٢٧ غم ونسبته ١٥,٥ ٪ . لمزيد من الإحصاءات أنظر الجدول (١ ـ ١) .

٢ ـ بلغ إجمالي الكميات المضبوطة من الأفيون في الدول العربية خلال فترة الدراسة ١٢٨٠ كغم و ٩٦٧ غم وقد بلغ إجمالي ما ضبط من هذه المادة في عام ١٩٩٤م ٥٥٣ كغم و ٤٥٢ غم ونسبته إلى الإجمالي العام ٤٣,٢٪ كما بلغ مجموع ما ضبط في عام ١٩٩٥م ٢٨٨ كغم و ٢٢٤ غم ونسبته ٤٥,٩٪ وبلغ إجمالي ما ضبط من الأفيون في السنة الأخيرة من الدراسة ١٣٩ كغم و ٢٩١ غم ونسبته ١٠,٩ ٪ . لمزيد من الإطلاع أنظر الجدول رقم (١ ـ ٢) .

٣ ـ بلغ إجمالي كميات الهروئين المضبوطة في البلدان العربية خلال فترة الدراسة ١٥٨٦ كغم و ٦٦٢ غم وبلغ إجمالي ما ضبط منه في عام ١٩٩٤م ٣٠٤ كغم و ٥ غم بنسبة تصل إلى ١٩,٢ ٪ وبلغ إجمالي

المضبوط في عام ١٩٩٥م ٥٣٤ كغم و ٦٢٤ غم ونسبته ٣٣,٧ ٪ كما بلغ المضبوط من الحشيش في عام ١٩٩٦م ٧٤٧ كغم و ٩٩٣ غم ونسبته ٤٧,١ ٪. أنظر الجدول (١ ـ ٣).

٤ ـ بلغ إجمالي كميات الكوكائين المضبوطة في البلدان العربية خلال فترة الدراسة ٤٠٧ كغم و ٤٥٦ غم موزعة على النحو التالي: ١٢٨ كغم و ٢٣٢ غم في عام ١٩٩٤م وكانت نسبتها إلى الإجمالي العام ٣١,٣ ٪، و ٢٩ كغم و ٩٠ غم في عام ١٩٩٥م بنسبة ٧,١ ٪ من الإجمالي، و ٢٥٠ كغم و ١٣٤ غم في عام في عام ٢٩٩٦م ونسبته من الإجمالي ٦١,٥ ٪. جدول رقم (١ ـ ٤).

٥ ـ بلغ إجمالي كميات الكبتاجون المضبوطة في الدول العربية خلال فترة الدراسة ٣١٨٩٣٦٧٢ حبة منها ٨٨٧٢٨٤٢ حبة في عام ١٩٩٤م ونسبتها إلى الإجمالي العام٨,٢٧ ٪، و ١٥٠٥٦٩٢٦ حبة في عام ١٩٩٥م وتمثل ٤٧,٢ ٪ من الإجمالي، و ٧٩٦٣٩١٤ حبة في عام ١٩٩٦م ونسبتها إلى الإجمالي ٢٥ ٪. جدول (٢ ـ ١).

٦ ـ بلغ إجمالي المضبوط من المؤثرات العقلية الأخرى غير الكبتاجون خلال سنوات الدراسة ٢٧٠٠٠٤٧ حبة منها ١١٢٧٤٥٦ حبة في عام ١٩٩٤م ونسبتها إلى الإجمالي ٤١,٨ ٪، و ٨٣٨٩٠٥ حبة في عام ١٩٩٥م ونسبتها إلى الإجمالي ٣١,١ ٪، و ٧٣٣٦٨٦ حبة في عام ١٩٩٦م ونسبتها إلى الإجمالي ٢٧,١ ٪[1]. أنظر الجدول (٢ ـ ٢).

(١) لمزيد من الإطلاع انظر. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، دراسة تحليلية مقارنة حول قضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية (١٩٩٤ ـ ١٩٩٦)، ص ٥ ـ ٨.

بعد هذا الاستعراض الموجز لواقع ظاهرة المخدرات في البلدان العربية، نستطيع أن نلاحظ ضخامة حجم الظاهرة وشموليتها وتطور أرقامها مع مرور الوقت مما يستدعي العمل الفردي والجماعي لمواجهتها والحد من تطورها وانتشارها. كما أن الأرقام الكبيرة التي تحكي واقع الظاهرة تعطي إشارةً قوية على العبء الإضافي التي ستتحمله الخزائن العامة لهذه الدول مما قد يساهم في الحد من التطور الاقتصادي والاستقرار الأمني في كافة البلدان العربية دون استثناء.

أثر المخدرات على الاقتصاد القومي

الطبيعة الاقتصادية للمخدرات

تعتبر المخدرات سلعة كباقي السلع التي تنظمها التعاملات الاقتصادية سواء من حيث الإنتاج أو التسويق أو الاستهلاك وإن كانت في معظم جوانبها سلعة غير شرعية. فمن حيث الإنتاج نجد أن إنتاج المخدرات يرتبط بالحافز على الإنتاج والطلب المتوقع والتكاليف الإنتاجية التي سيتحملها المنتج. فكلما كانت الأرباح المتوقعة مرتفعة كلما كان المنتج على استعداد لمواصلة الإنتاج وزيادة الكميات المعروضة في السوق. وكلما ارتفعت الأسعار، زادت الكمية المعروضة من المخدرات مما يعني أن قانون العرض الذي يحكم بقية السلع يصدق أيضا على المخدرات على الرغم من طبيعتها كسلعة غير مشروعة. كما أن ارتفاع تكاليف الإنتاج من شأنه أن يحد من التوسع في إنتاج المخدرات ويقلل من المعروض منها وهي في ذلك تماثل بقية السلع الاقتصادية الأخرى. ومن هذا المنطلق فإن ارتفاع النفقات المخصصة لاختراق الأجهزة الأمنية وإفساد ذمم القائمين على أمرها سيؤدي

بضرورة إلى زيادة التكاليف التي يتحملها تاجر المخدرات مما سيزيد من تكلفة العرض ويحد بالتالي من الكميات المتدفقة إلى السوق. ومن حيث التسويق نجد أن سلعة المخدرات لها طبيعة اقتصادية صرفه حيث تتأثر العملية التسويقية بالأسعار وحالة السوق التنافسية والقيود المفروضة على السوق وعدد المنتجين وعدد المستهلكين، وتكاليف التسويق وغير ذلك من العوامل المؤثرة على العملية التسويقية. كما أن الفارق الكبير بين التكاليف والأرباح عادة ما يسمح بتعدد الحلقات بين المنتج والمستهلك مما يزيد من عدد المشاركين في تسويق المخدرات.

وكسلعة استهلاكية، نجد أن متعاطي المخدرات يستهلكها بهدف الحصول على منفعة خاصة، وبالتالي فإن ارتفاع حجم هذه المنفعة، يدفع بالمستهلك إلى زيادة الطلب على المخدرات. وفي الجانب الأخر، نجد أن المخدرات لها مرونة الطلب كغيرها من السلع حيث تقل هذه المرونة وتزداد تبعا لطبيعة المتعاطي، ودرجة التعود على المخدر، وعلى طبيعة المخدر ذاته، ومدى توفره وعدد البدائل التي يمكن أن تؤدي نفس المنفعة لمتعاطي. وهنا يجب أن نشير إلى أن المتعاطي قد لا يكون على درجة عالية من الرشد تمكنه من معرفة أخطار هذه السلعة مما قد يدفعه إلى الاعتقاد بان ما تقدمه له نافع غير ضار. بالإضافة إلى ذلك، فإن المتعاطي يتعامل مع المخدرات كأي سلعة من السلع بحيث يعطي اعتباراً للسعر والنوعية وطبيعة التعامل وغير ذلك من المؤثرات التي يأخذها أي مستهلك في الاعتبار وهذا بطبيعة الحال يضفي السمة الاقتصادية على المخدرات كسلعة[1].

---

(١) محمد محمد النجار، الجوانب الاقتصادية لظاهرة المخدرات، مجلة الفيصل، العدد ١٨٩، ربيع الأول ١٤١٣هـ، ص٢٤-٢٦.

ونتيجة لكون المخدرات سلعة اقتصادية، ونتيجة لكونها تخضع لاستعمالات غير مشروعة، فإن التعامل فيها كنشاط اقتصادي له العديد من الآثار الاقتصادية السيئة على المستهلك والأسرة والمجتمع والوطن بشكل عام. وبالتالي فإننا سنحاول من خلال الغوص في النظرية الاقتصادية الجزئية والكلية ومن خلال واقع التعامل في هذا النشاط الإجرامي الوصول إلى أهم هذه الآثار السلبية مع التركيز على الآثار ذات الصبغة القومية أو ذات الصبغة المجتمعية.

الآثار الاقتصادية للمخدرات

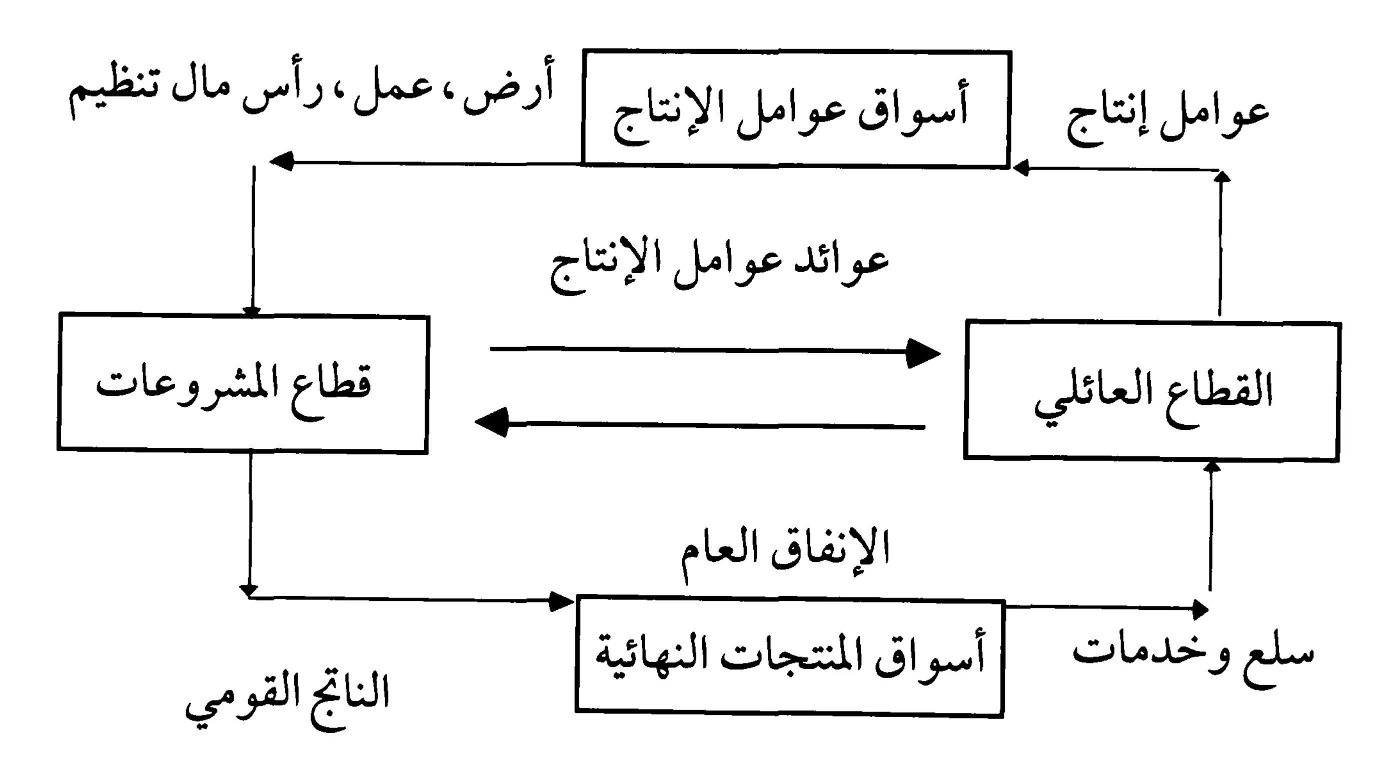
على الرغم من وجود العديد من الآثار الاقتصادية التي يمكن نسبتها إلى انتشار ظاهرة المخدرات، إلا أننا ومن خلال الأسطر القادمة سوف نكتفي بالتمثيل لهذه الآثار عن طريق ذكر أهمها وأبرزها وذلك على النحو التالي:

أولاً. المخدرات ودورة النشاط الاقتصادي

قبل النظر إلى أثر تعاطي المخدرات على دورة النشاط الاقتصادي، نجد أن من الضروري إعطاء صورة مبسطة للاقتصاد القومي الذي يتكون من قطاعين أحدهما استهلاكي ويسمى القطاع العائلي والآخر إنتاجي ويسمى قطاع المشروعات[1]. حيث يقوم القطاع العائلي بعرض خدمات عوامل الإنتاج (أي العوامل التي لا تتم العملية الإنتاجية إلا بها وتشمل

(١) مفرج الحقباني؛ فوزان الفوزان، مبادئ علم الاقتصاد، كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٢١هـ، ص ٣١ـ٣٢.

الأرض، العمل ، رأس المال، التنظيم) في سوق عوامل الإنتاج ويحصل في مقابل ذلك على عوائد عوامل الإنتاج (الريع للأرض، والأجر للعمل، والفائدة لرأس المال، والربح للمنظم) . ويقوم قطاع المشروعات بشراء خدمات عوامل الإنتاج مقابل عوائد عوامل الإنتاج لاستخدامها في إنتاج السلع والخدمات التي يقوم ببيعها إلى القطاع العائلي عن طريق أسواق المنتجات النهائية ويحصل في المقابل على الإنفاق العام.



ويمكن من خلال هذا الرسم البياني المبسط أن نحدد آثار تعاطي المخدرات على دورةالنشاط الاقتصادي وذلك على النحو التالي:

١ ـ نظراً لكون إنتاج وبيع وتسويق المخدرات لا يدخل ضمن الإطار العام لدورة النشاط الاقتصادي، فإن أثر هذه العمليات يتمثل في الخسائر التي تعترض طريق دورة المتغيرات الرئيسة في دورة النشاط الاقتصادي.

٢ ـ نظراً لكون إنتاج وتعاطي وبيع المخدرات يستهلك الكثير من قدرات القطاع العائلي فإن أول الآثار السلبية الناتجة عن هذه العمليات يتمثل

في نقص المعروض من عناصر الإنتاج في سوق عوامل الإنتاج حيث يتم صرف بعض من عناصر الإنتاج المتاحة للدولة وبطريقة غير مشروعة إلى العمل في ميدان المخدرات مما يسبب هدراً واضحا لموارد الدولة النادرة.

٣ ـ نتيجة لصرف جهود الكثير من عوامل الإنتاج إلى العمل في ميدان المخدرات فإن ذلك يسبب خسارة كبيرة في الناتج القومي الإجمالي. يلاحظ من دورة النشاط الاقتصادي أن الناتج القومي يتمثل في السلع والخدمات النهائية المنتجة في فترة زمنية معينة وبالتالي فإن توجه بعض عوامل الإنتاج إلى العمل في العمليات المرتبطة بتعاطي المخدرات سوف يؤدي إلى نقص في هذه السلع والخدمات وفي الإنتاج القومي الإجمالي بشكل عام.

٤ ـ نتيجة لكون معظم أعمار المتعاطين للمخدرات تندرج تحت السن القانوني للعمل، لذا فإن تعاطي المخدرات سوف يؤدي ربما إلى نقص كبير في انعدام الإنتاجية الفردية مما يسبب نقصاً إضافياً في الناتج القومي الإجمالي ونقصاً في المعروض من السلع والخدمات النهائية وبالتالي خسارة إضافية للاقتصاد الوطني.

٥ ـ يؤدي تعاطي المخدرات إلى إنفاق الكثير من الدخل العام للأسرة والفرد على المخدرات المطلوبة مما يؤدي إلى نقص في الدخل المتاح للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة المنتجة في الاقتصاد القومي. ويتضح لنا من النظر إلى دورة النشاط الاقتصادي إلى أن الإنفاق على المخدرات يمثل تسرباً من دورة النشاط الاقتصادي لكونه لا يتجه إلى السلع والخدمات التي ينتجها القطاع الإنتاجي (قطاع المشروعات) وبالتالي

فإنه يعتبر نقصاناً في الإنفاق العام والذي بدوره قد يؤدي إلى حالة كساد واضحة في الاقتصاد القومي .

ثانياً: المخدرات ومنحنى إمكانيات الإنتاج

يُعرّف منحنى إمكانيات الإنتاج بأنه المنحنى الذي يوضح البدائل الإنتاجية الممكنة في ظل الموارد الاقتصادية المتاحة والتكنولوجيا المتاح[1] . وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن رسم منحنى إمكانيات الإنتاج يقوم أساساً على الافتراضات التالية :

١ ـ التوظيف الكامل والفاعل لجميع الموارد الاقتصادية المتاحة مما يعني عدم وجود بطالة مفتوحة أو مقنعة بين صفوف الموارد الاقتصادية المتاحة للتوظيف .

٢ ـ ثبات الفن التكنولوجي المتاح .

٣ ـ أنه يمكن إنتاج سلعتين فقط وهنا نشير إلى أن هذا الافتراض يخدم أغراض الرسم البياني على الرغم من عدم توافقه مع الواقع . ولكن يمكن القول بأن ننتج سلعتين السلعة (ص) والسلعة (س) على اعتبار أن السلعة (ص) تمثل بقية السلع التي ينتجها الاقتصاد القومي .

وحتى يتم يمكن توضيح أثر المخدرات على منحنى إمكانيات الإنتاج ، دعنا نفترض أن الجدول التالي يوضح البدائل الإنتاجية الممكنة لدولة من الدول .

(١) مفرج الحقباني ؛ فوزان الفوزان ، مرجع سابق ، ص ٢١ ـ ٢٢

جدول إمكانات الإنتاج بالألف وحدة

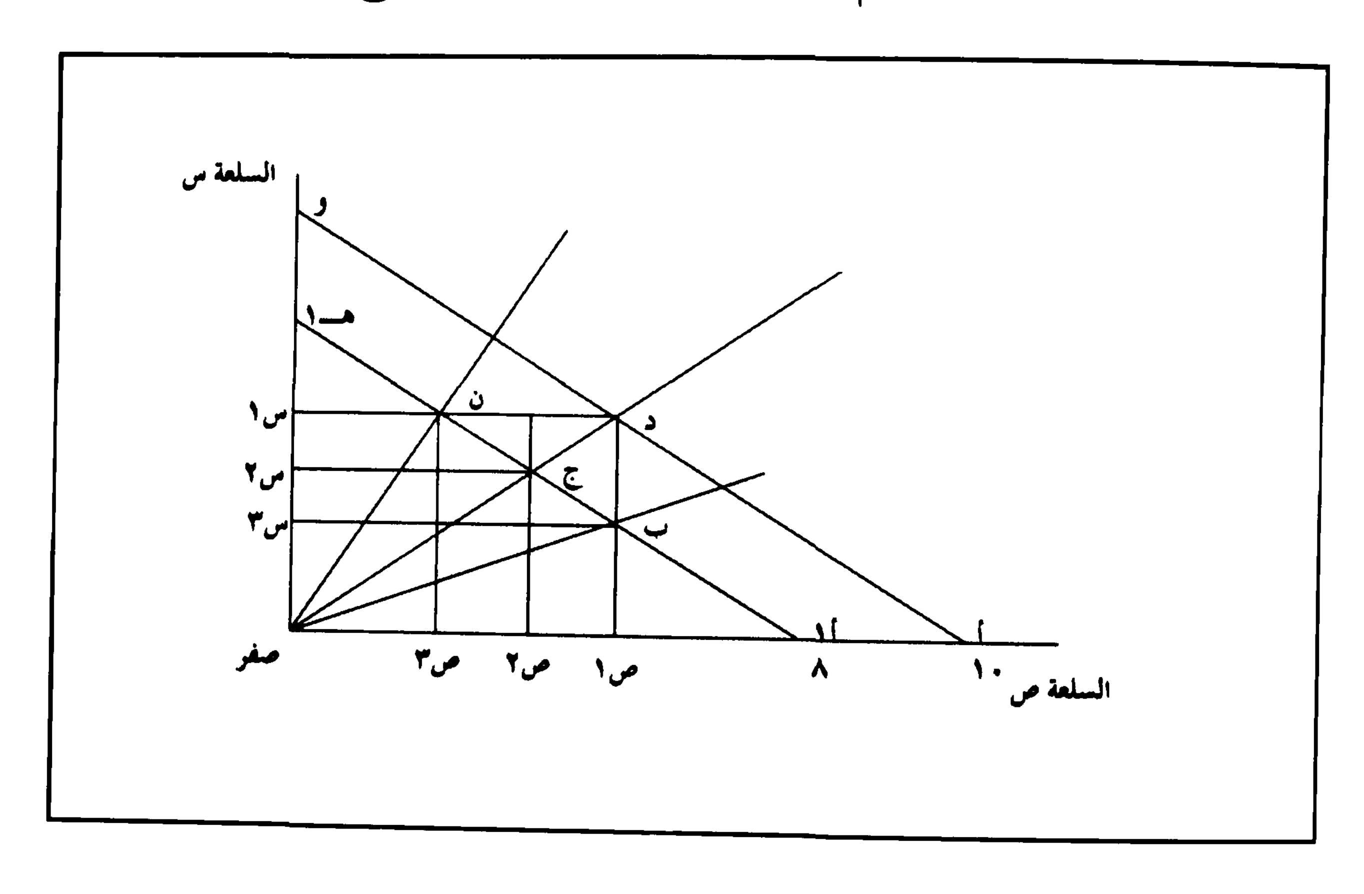
الإمكانية	السلعة (س)	بقية السع (ص)
أ	٠	١٠
ب	١	٨
ج	٢	٦
د	٣	٤
هـ	٤	٢
و	٥	٠

حيث يلاحظ من الجدول أن هنالك ٦ بدائل إنتاجية متاحة يمكن للدولة اختيار البديل الذي يحقق لها أكبر إشباع ممكن. ويلاحظ أيضا أن البديل (أ) يعني أن جميع الموارد موظفة توظيفا كاملاً وفعالاً في إنتاج السلعة ص فقط وبالتالي أمكن إنتاج ١٠ آلاف وحدة من السلعة ص و صفر من السلعة س. كما أن البديل الإنتاجي (و) يعني أن جميع الموارد موظفة توظيفاً كاملاً وفعالاً في إنتاج السلعة س مما أدى إلى إنتاج ٥ آلاف وحدة من السلعة س و صفر من السلعة ص. وبين البديلين (أ) و (و) عدة بدائل أخرى يمكن للدولة أن تختار فيما بينها وفقاً لمعطيات واقعها الاقتصادي ووفقاً لمؤشرات قوى السوق المتمثلة في قوى العرض والطلب.

وقبل أن نقوم برسم منحنى إمكانيات الإنتاج لهذه الدولة نشير إلى أننا قد افترضنا ثبات الإنتاجية الناتج عن افتراض عدم تخصص الموارد الاقتصادية المتاحة بحيث يمكن نقل الموارد المتاحة من سلعة إلى أخرى دون

أن يكون هنالك تأثير على إنتاجية هذه الموارد. ونشير هنا أيضا إلى أن هذا الافتراض لا يؤثر في التحليل العام المراد تحقيقه والمتمثل في إيضاح أثر المخدرات على منحنى إمكانيات الإنتاج للدولة خاصة ونحن نهدف من وراء هذا التحليل توضيح اتجاه الأثر لا قياس كمية الأثر.

الشكل رقم (١): منحنى إمكانيات الإنتاج



افترض الآن أن الدولة قد اختارت إمكانية الإنتاج (د) حيث تنتج ٤ آلاف وحدة من السلعة (ص) و ٣ آلاف وحدة من السلعة س لتصبح عند النقطة (د) على منحنى إمكانيات الإنتاج (أ-و). وكما يتضح من الجدول فإن إمكانية الوصول إلى هذه النقطة لا تتحقق إلا إذا تحقق الشرط الضروري الذي ينص على التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة. افترض الآن أن هذه الدول قد أصبحت تعاني من مشكلة إنتاج أو/ و تعاطي المخدرات مما أدى إلى صرف بعض الموارد الاقتصادية المتاحة إلى هذا المجال. بطبيعة

الحال سوف يؤدي ذلك إلى نقص في الموارد المتاحة لإنتاج السلع المشروعة (السلعة (س) والسلعة (ص)) وبالتالي سوف تصبح البدائل الإنتاجية المذكورة في جدول إمكانيات الإنتاج غير ممكنة في ظل الوضع الاقتصادي الجديد مما سيؤدي إلى تغير جدول إمكانيات الإنتاج . وبما أن منحنى إمكانيات الإنتاج يمثل الرسم البياني لجدول إمكانيات الإنتاج ، فإن هذا المنحنى سيتغير أيضا ليعكس التغير في البدائل الإنتاجية الممكنة للدولة .

نلاحظ من الجدول التالي أن عدد البدائل الإنتاجية قد انخفض نتيجة لتوجيه بعض الموارد الاقتصادية المتاحة للدولة إلى مجال وعمليات المخدرات المختلفة (الإنتاج ـ التسويق التعاطي) . كما نلاحظ أيضا أنه لو تم توظيف جميع الموارد الاقتصادية المتبقية في إنتاج السلعة ص لأمكن إنتاج ٨ آلاف وحدة فقط بينما كان بالإمكان إنتاج ١٠ آلاف وحدة قبل انتشار ظاهرة المخدرات ، ولو تم توظيف جميع الموارد المتبقية في إنتاج السلعة س فقط لأمكن إنتاج ٤ آلاف وحدة بينما كان بالإمكان إنتاج ٥ آلاف وحدة قبل انصراف بعض الموارد الاقتصادية إلى المجالات المختلفة المتعلقة بالمخدرات .

جدول إمكانيات الإنتاج في ظل افتراض انتشار ظاهرة المخدرات

الإمكانية	السلعة (س)	بقية السع (ص)
أ ١	٠	٨
ب ١	١	٦
ج ١	٢	٤
د ١	٣	٢
هـ ١	٤	٠

وبشكل عام نلاحظ أن المقدرة الإنتاجية للدولة قد انخفضت نتيجة لعدم تحقق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ونتيجة لتحول بعض الموارد الاقتصادية من الإنتاج المشروع إلى الإنتاج غير المشروع.

كما نلاحظ أيضا أن سوء استغلال الموارد الاقتصادية أو استغلالها في المجالات الغير مشروعة قد أدى إلى انتقال منحنى إمكانيات الإنتاج (أ ١ - هـ ١) إلى يسار المنحنى السابق (أ - و) للدلالة على نقصان ما يمكن إنتاجه من السلعتين المشروعتين.

ويمكن الإشارة أيضا إلى أن أثر انتشار المخدرات قد يكون على حساب السلعة س فقط أو على حساب السلعة ص فقط أو على حسابهما معاً. فلو انتقلنا من البديل الإنتاجي (د) على منحنى إمكانيات الإنتاج القديم إلى البديل الإنتاجي (ج) على منحنى إمكانيات الإنتاج الجديد لكان أثر المخدرات ملحوظاً في كلتا السلعتين حيث نقص إنتاج السلع ص بالمقدار (ص ١ - ص ٢) ونقص إنتاج السلعة س بالمقدار (س ١ - س٢). أما لو انتقلنا من النقطة (د) إلى النقطة (ن) على المنحنى الجديد فإن هذا يعني أن إنتاج السلعة س بقي عند مستواه السابق بينما انخفض إنتاج السلعة ص بالمقدار (ص١ - ص٣) مشيراً إلى أن الموارد التي تم تحويلها إلى مجال المخدرات كانت في السابق موظفة في إنتاج السلعة (ص). ولو انتقلنا إلى النقطة (ب) على المنحنى الجديد فإن هذا يعني تحول الموارد الاقتصادية من إنتاج السلعة س إلى إنتاج المخدرات مما أدى إلى نقصان إنتاج السلعة (س) بالمقدار (س ١ - س ٢) مع بقاء إنتاج السلعة ص على ما كان عليه في السابق. بشكل عام فإن انتشار ظاهرة المخدرات يؤدي إلى :

١ ـ نقصان البدائل الإنتاجية المتاحة للدولة نتيجة لتحول بعض الموارد الاقتصادي إلى مجال المخدرات.

٢ ـ تغير جدول إمكانيات الإنتاج نتيجة لنقصان الكميات الممكن إنتاجها من السلع والخدمات.

٣ ـ انتقال منحنى إمكانيات الإنتاج إلى الداخل للدلالة على الهدر الملحوظ في الموارد الاقتصادية المتاحة.

ثالثاً: المخدرات وتوازن المستهلك

يحرص كل مستهلك على أن يسلك سلوكاً رشيداً يستطيع من خلاله اختيار التوليفة والكميات المثالية من السلع والخدمات التي تحقق له أقصى إشباع ممكن في حدود إمكانياته المحدودة. بعبارة أخرى يسعى كل مستهلك إلى تحقيق التوازن الاستهلاكي من خلال بحثه عن أفضل السبل التي تحقق له توزيع دخله المتاح على السلع والخدمات المطلوبة لتحقيق أقصى إشباع ممكن. وطبقاً للنظرية الاقتصادية فإن هنالك طريقتين لشرح وتوضيح توازن المستهلك، الأولى تمثل مدرسة النفعيين التي تبلورت في نظرية مارشال وتعتمد على فكرة قياس المنفعة الحدية كطريقة لتحديد توازن المستهلك. والثانية تتمثل في طريقة منحنيات السواء التي تقوم على فكرة ترتيب المنفعة وليس قياسها. ونظراً لكون الطريقة الثانية هي الأكثر شيوعاً وتطبيقاً، فسوف نعتمد عليها في تحليل أثر المخدرات على توازن المستهلك، ولكن في البداية قد يكون من المفيد إعطاء فكرة مختصرة عن هذه الطريقة وعن منحنيات السواء بشكل خاص(١).

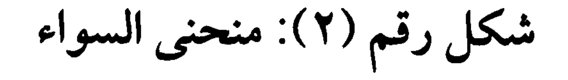
---

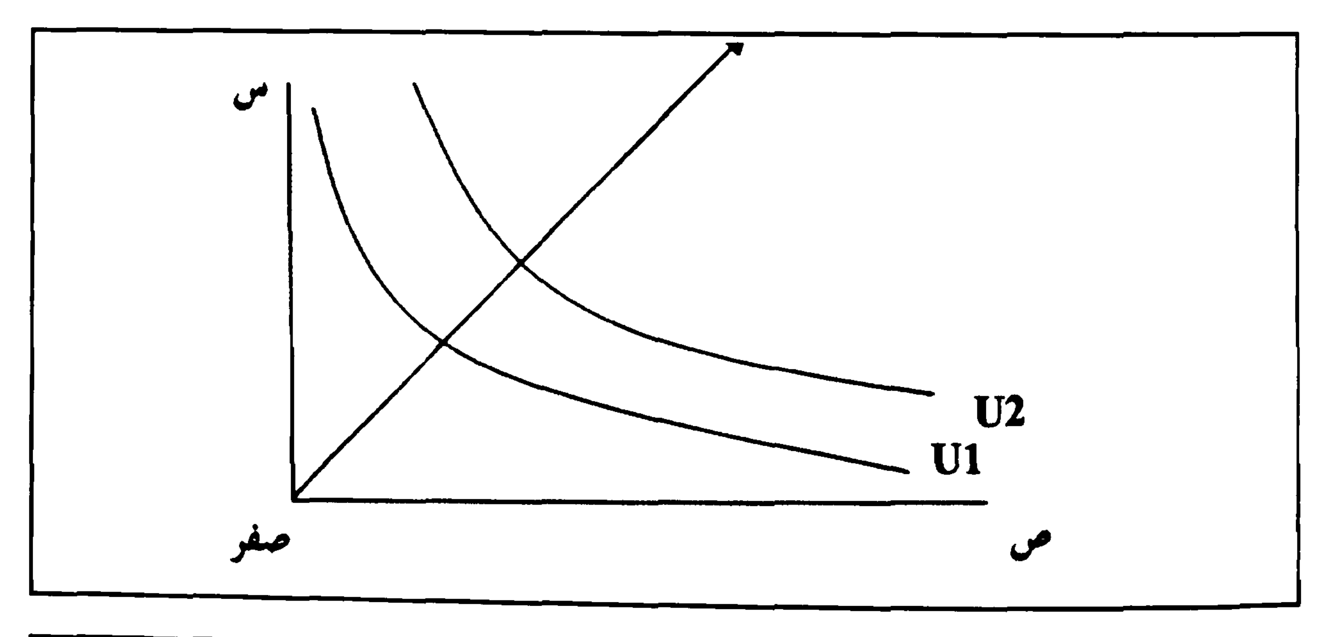
(1) Steven T. Call, W. Holahan, Microeconomics, Second Ed., Wadsworth Publishing Co.,1983, p.35-38

كما قلنا سابقاً فإن هذه الطريقة تقوم على فكرة أن المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من استهلاكه للسلع والخدمات نفسية بحتة لا يمكن قياسها أو تلمسها وبالتالي فإن من غير الممكن أن يتم إخضاعها لعمليات القياس الإحصائي. ومن هذا المنطلق فقد بلور الاقتصادي «هيكس» هذه الفكرة في شكل نظرية أصبحت تعرف فيما بعد بنظرية منحنيات السواء[1].

وتعرف منحنيات السواء على أنها تلك المنحنيات التي توضح البدائل الاستهلاكية التي تعطي للمستهلك مستوى متماثل من الإشباع أو من المنفعة، وبالتالي فإن أي نقطة على المنحنى تعطي نفس المنفعة التي يمكن الحصول عليها من النقاط الأخرى على نفس المنحنى.

وينحدر منحنى السواء من أعلى إلى أسفل وفق معدل إحلال حدي بين السلعتين أو السلع التي يستهلكها الفرد. ويمكن توضيح شكل منحنيات السواء بالنظر إلى الشكل التالي:


شكل رقم (٢): منحنى السواء



(1) H. R. Varian, Intermediate Micro. W. Norton & Company, NY., London, 1987, p 47.

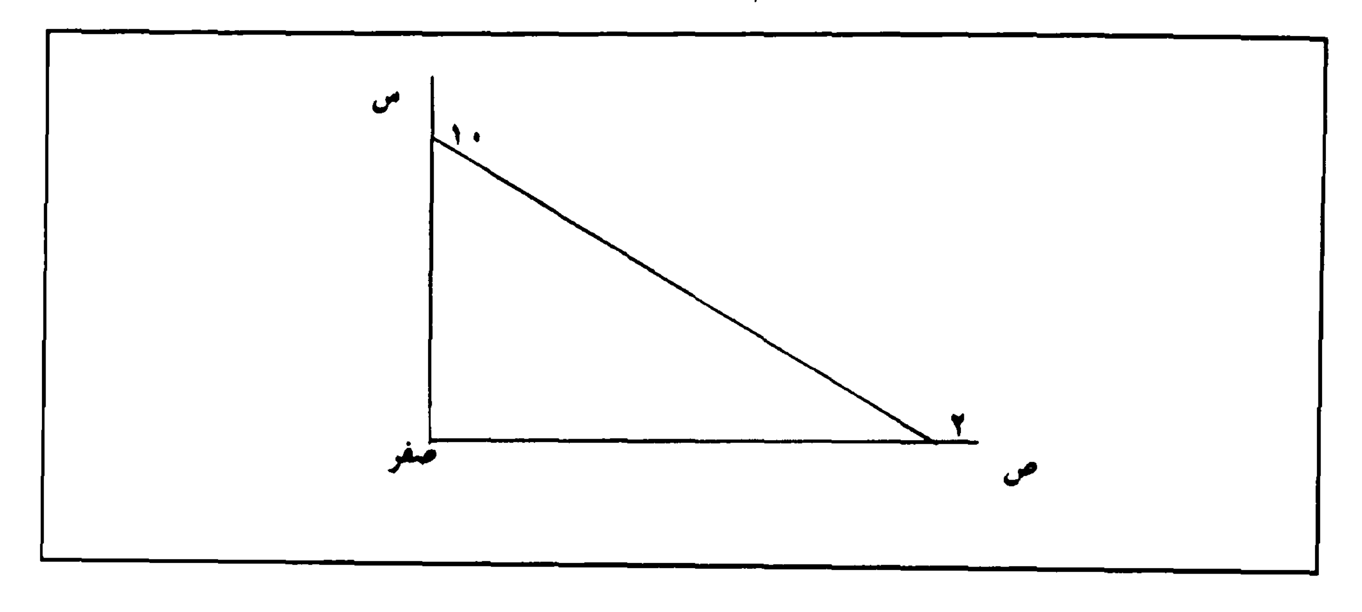
نلاحظ من الرسم البياني أنه يمكن قياس ميل منحنيات السواء عن طريق معدل الإحلال الحدي Marginal Rate of Substitution الذي يقيس عدد الوحدات التي نحصل عليها من السلعة ص مقابل التضحية بوحدة واحدة من السلعة (س) . ويلاحظ أيضا أن معدل الإحلال الحدي يتناقص بمعني أن الانتقال من نقطة إلى أخرى على منحنى السواء يصاحبه تناقص في الكمية التي يكون المستهلك على استعداد للتضحية بها من السلعة مقابل الحصول على وحدات محددة من السلعة الأخرى . ولمنحنيات السواء العديد من الخصائص التي يأتي في مقدمتها أن منحنى السواء الأعلى يعطي مستوى إشباع أفضل للمستهلك وبالتالي فإن الانتقال من منحنى السواء U1 إلى منحنى السواء U2 يعني أن المستهلك قد حصل على مستوى إشباع أفضل نتيجة لحصوله على كميات أكبر من السلعتين .

وحتى نستطيع الاستفادة مما تقدم في تحليل أثر المخدرات على توازن المستهلك ومستوى رفاهيته ، نحتاج إلى أن نتطرق إلى ما يسمى بخط الدخل أو خط الميزانية (Budget Line) وذلك لكون المستهلك يحتاج إلى أن يختار منحنى السواء والتوليفة من السلع التي تعطيه أكبر إشباع ممكن في حدود دخله وإمكانياته المتاحة . ولتوضيح شكل وكيفية اشتقاق خط الميزانية ، افترض أن لدينا مستهلك يبلغ دخله ١٠٠ ريال وينفقه على السلعتين س ، ص . وإذا افترضنا أن سعر السلعة س يساوي ١٠ ريالات وسعر السلعة ص يساوي ٥٠ ريالاً فما هي الكميات التي يستطيع المستهلك شراؤها من السلعتين؟

إذا انفق المستهلك دخله بالكامل على السلعة س فإنه يستطيع الحصول على ١٠ وحدات من هذه السلعة كما يستطيع الحصول على وحدتين من

السلعة ص إذا انفق كامل دخله على السلعة ص . ومن هذا المنطلق يمكن لنا رسم خط الميزانية على النحو التالي :

شكل رقم (٣): خط الميزانية



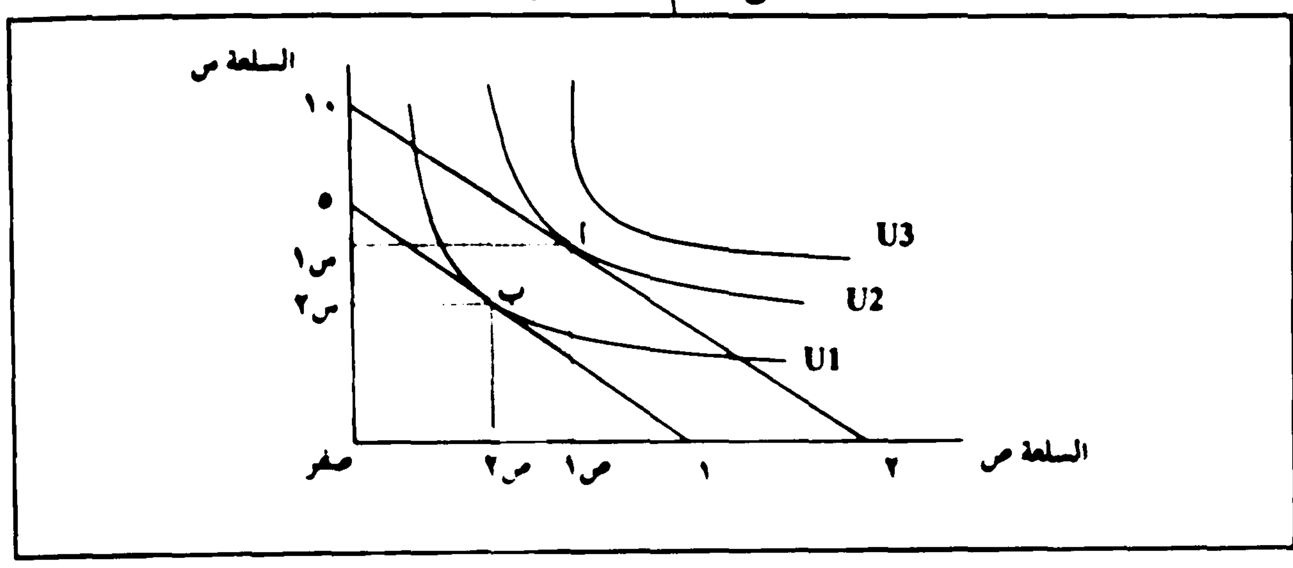
ولقد تم اشتقاق خط الميزانية باستخدام المعادلة التالية :

ل = ١٠ س + ٥٠ ص

حيث أن (ل) هنا ترمز لدخل المستهلك وتساوي ١٠٠ ريال .

وكما قلنا سابقاً فإن المستهلك يستطيع شراء صفر من (س)و وحدتين من ص أو شراء ١٠ وحدات من (س) و (صفر) من (ص) وبين هذين الخيارين العديد من الخيارات التي يمكن للمستهلك اختيارها . السؤال هنا ما هي الكميات التي سوف يختارها المستهلك؟ تقول النظرية الاقتصادية أن المستهلك الرشيد سوف يختار الكميات التي تحقق له أفضل إشباع ممكن أو الكميات التي تمكنه من الوصول إلى أعلى منحنى سواء ممكن في ظل دخله المحدود. وبالتالي فإن التعرف على توازن المستهلك يتطلب دمج منحنيات السواء مع خط الميزانية في رسم بياني واحد وذلك على النحو التالي :


شكل رقم (٤): توازن المستهلك



يلاحظ من الشكل أن لديا ثلاثة منحنيات سواء، منحنى السواء الأول (u1) يمكن الوصول إليه ولكنه غير مرغوب حيث يمكن الوصول إلى منحنى سواء أعلى وهو منحنى (u2). منحنى السواء الثالث (u3) لا يمكن الوصول إليه في ظل ثبات مستوى الدخل عند المستوى الحالي. وبالتالي فإن منحنى السواء الذي حقق للمستهلك أفضل إشباع ممكن وفقاًللدخل الحالي هو منحنى السواء الثاني (u2). والكميات التي تحقق للمستهلك أفضل إشباع ممكن هي الكميات التي تتحدد عند نقطة تماس منحنى السواء مع خط الميزانية أي الكميات (س١) و (ص١).

وبعد أن تعرفنا على نقطة توازن المستهلك الرشيد والكميات التي تعظم رفاهيته، نفترض الآن أن هذا المستهلك قد تخلى عن رشده وأصبح ينفق جزءاً (أقل ٥٠٪) من دخله على المخدرات. وفقاً لهذا الافتراض، فإن الدخل المتاح للإنفاق على السلعتين المشروعتين (س، ص) سينخفض إلى ٥٠ ريالاً فقط مما سيؤدي إلى انتقال خط ميزانية المستهلك إلى الداخل، إي إلى الخط (١ ـ ٥) والذي يمكن الحصول عليه من المعادلة التالية :

ل - ن ل = ١٠ س + ٥٠ ص أو :

(١ - ن) ل = ١٠ س + ٥٠ ص

ونشير هنا إلى أن قيمة (ن) تتراوح بين الصفر والواحد صحيح بحيث تكون صفراً للمستهلك الرشيد الذي لا يتعاطى المخدرات وتكون واحداً صحيحاً0 للأفراد الذين ينفقون كامل دخولهم على المخدرات وتكون أكبر من الصفر وأقل من الواحد صحيحاً للمستهلك الذي ينفق جزءاً فقط من دخله على المخدرات وهي في مثالنا السابق ٥٠ ٪.

ولقد ترتب على انتقال خط الميزانية إلى الداخل انتقال نقطة توازن المستهلك من النقطة (أ) إلى النقطة (ب) حيث يتماس خط الميزانية الجديد مع منحنى السواء (u1) مما يعني أن المستهلك قد أصبح نتيجة لتعاطيه المخدرات عند مستوى رفاهية أقل مما كان عليه في السابق (منحنى السواء u2 أعلى من منحنى السواء u1). ونلاحظ أيضا أن الكميات التي كان المستهلك يستطيع شراءها بدخله المتاح قد انخفضت نتيجة لانخفاض الدخل المخصص للسلع المشروعة كما أن الكميات التي تعطيه أقصى إشباع ممكن في ظل الدخل المتاح للسلع المشروعة قد انخفضت إلى (س٢) و (ص٢) بعد أن كانت (س١) و (ص١). باختصار يمكن القول أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى:

١ ـ انتقال نقطة توازن المستهلك إلى الأسفل.

٢ ـ انخفاض مستوى رفاهية المستهلك حيث أصبح على منحنى سواء أسفل مما كان عليه في السابق.

٣ ـ انخفاض كميات السلع والخدمات التي يستطيع شراءها بدخله المتاح المخصص للسلع المشروعة.

٤ ـ انخفاض كميات السلع والخدمات التي تعظم منفعة المستهلك نتيجة لانتقال خط الميزانية إلى الداخل.

رابعاً: المخدرات وعمليات غسيل الأموال Money Laundering

يعتبر الاتجار بالمخدرات من أهم الأسباب الدافعة إلى عمليات غسيل الأموال حيث يلجأ من يقوم بالاتجار في المخدرات وغيرها من العقاقير غير المشروعة إلى إخفاء وجود الدخل أو إخفاء مصدره غير المشروع ثم يقوم بالتمويه من أجل تصوير الدخل وكأنه دخل مشروع. ومما لاشك فيه فإنه يترتب على هذه العمليات العديد مس الآثار السلبية التي تنعكس على الاقتصاد القومي وتدفع به إلى الكثير من المشاكل الإدارية والمالية.

وقبل أن نتعرف على أهم هذه الآثار السلبية، نحتاج أولاً إلى التعرف على ماهية غسيل الأموال ومجالاتها المختلفة. لقد تعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء في الوصول إليها بهدف تقريب معنى غسيل الأموال إلى الأذهان فعرفه خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات على أنه «عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار الغير مشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليبدو وكأنه دخل مشروع: بعبارة أبسط هو التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.

وعرف «ليجو جيرارد» الخبير بالشرطة الفرنسية غسيل الأموال بأنه «المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مالية أو اقتصادية مشروعة»[١].

---

(١) أحمد محمد كريز، مخاطر غسيل الأموال إلى الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م، ص٥ـ٦.

وقد اعتمد المجلس الأوربي تعريفاً لغسيل الأموال ورد في التوجيه رقم ٣٠٨ الصادر في ١٠/ ٦/ ١٩٩م على أنه تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع[١].

ومما لاشك فيه فإن تجارة المخدرات كما قلنا سابقاً تعتبر واحدة من أهم مصادر الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى تمويه وغسل حتى تأخذ صورة المال المشروع. وتشير بعض التقديرات إلى أن تجارة المخدرات قد تضاعفت بما يزيد عن ستة أضعاف خلال الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٩٠م وقد أشارت بعض المصادر إلى معدلات أرباح التجارة في هذا المجال تصل إلى ٩٨ ٪ فقد قدرت قوة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال FATF أن أرباح مبيعات المخدرات من الهروئين والكوكائين بلغت في عام ١٩٨٩م ١٢٢ بليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا وأن ما يزيد عن ٧٠ ٪ من هذه المبالغ تمر بمرحلة غسيل وتبييض. وبشكل عام فقد قدرت الأمم المتحدة وقوة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال حجم الأموال التي يتم غسيلها سنوياً يتراوح بين ٣٠٠ـ ٥٠٠ بليون دولار أمريكي على مستوى الدول الصناعية فقط[٢]. وبالتالي فإن إضافة ما يتم غسله من أموال في باقي دول العالم سيعطينا صورة واضحة عن ضخامة الآثار الاقتصادية المترتبة على الاتجار بالمخدرات وما يعقبها من غسيل للأموال غير المشروعة.

---

(١) محمد محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م، ص ٧ـ٨.

(٢) السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، ١٩٩٨م، ص ٣ـ١٧.

ومن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال ذات العلاقة بالاتجار بالمخدرات ما يلي :

١ ـ لعمليات غسيل الأموال آثار سلبية على مستوى الدخل القومي، حيث يلجأ تجار المخدرات إلى غسيل أموالهم التي تحصلوا عليها من عمليات بيع المخدرات في البنوك الخارجية وهذا يسبب استنزافاً للدخل القومي وضموراً في دورة النشاط الاقتصادي.

٢ ـ لعمليات غسيل الأموال أثار سلبية على سعر العملة المحلية حيث أن زيادة المعروض من العملة المحلية تؤدي إلى نقص في قيمة العملة الوطنية في سوق العملات الأجنبية، كما أن الطلب على العملات الأجنبية وبشكل خاص العملات الصعبة كالدولار والجنيه الإسترليني والمارك الألماني يزداد مسبباً استنزافاً للاحتياط النقدي من هذه العملات خاصة في ظل لجوء الكثير من الدول إلى دعم عملاتها الوطنية وحمايتها من التقلبات الخطيرة.

٣ ـ تسبب عمليات غسيل الأموال أعباء إضافية إلى ميزانية الدولة حيث يؤدي انخفاض قيمة العملة المحلية إلى ارتفاع فاتورة الواردات من الخارج وإذا أخذنا في الاعتبار كون معظم الدول النامية تعتمد اعتماداً كبيراً على استيراد معظم احتياجاتها من السلع والخدمات من الخارج، فإن هذا يعني أن الدول النامية ذات المقدرة المالية والنقدية الضعيفة تعتبر من أكثر الدول تضرراً بتجارة المخدرات وما يرتبط بها من عمليات لغسيل الأموال.

٤ ـ تسبب تجارة المخدرات إرباكا للسلطات النقدية في البلد حيث يصبح من الصعب على تلك السلطات مراقبة ودعم العملة المحلية نتيجة لعدم

قدرتها على التنبؤ بالمطلوب والمعروض من العملة خاصة وأن تجارة المخدرات من الأنشطة الإجرامية التي لا تبدو للعيان ولا يمكن التعرف على عناصرها بسهولة .

٥ ـ تتسبب تجارة المخدرات وعمليات غسيل الأموال في ظهور ما يعرف بالاقتصاد الخفي الذي يصعب مراقبته أو التأثير في متغيراته مما يسبب انتشاراً للفساد الإداري والمالي في الدولة .

٦ ـ تتسبب عمليات غسيل الأموال في خسائر مالية ضخمة نتيجة لتهربها من دفع الضرائب أو الالتزامات القانونية الأخرى والذي يساهم في زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة .

٧ ـ تتسبب العمليات المتعلقة بالمخدرات وبشكل خاص عمليات غسيل الأموال في إضعاف الموقف الدولي للدولة مما قد يعرضها لإجراءات اقتصادية صارمة تفرضها الدول الأخرى . كما أن سوء السمعة الدولية للدولة قد يحرمها من القروض والمساعدات التي قد تكون في أمس الحاجة إليها .

٨ ـ ان اتصاف دولة من الدول بكونها حوض لعمليات غسيل الأموال قد يحرمها من الاستثمارات الأجنبية التي عادة ما تبحث عن الدول ذات الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي .

خامساً: المخدرات والبطالة

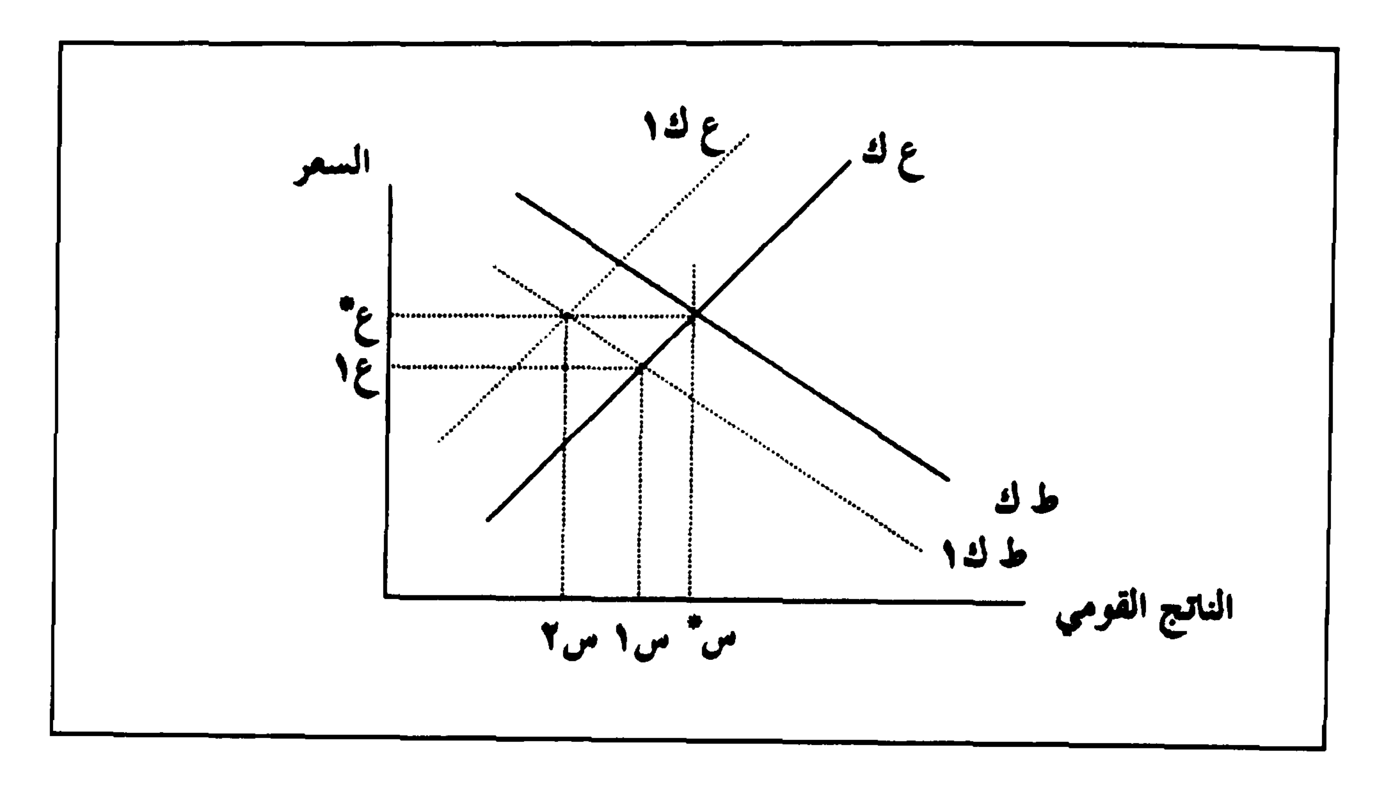
ذكرنا سابقاً أن انتشار المخدرات في دولة من الدول يعني أن هنالك سوء توجيه للموارد الاقتصادية المتاحة والذي بدوره قد يتسبب في انحسار النشاط الاقتصادي وبالتالي انتشار البطالة في اقتصاد هذه الدولة . ولتوضيح

أثر تعاطي المخدرات والاتجار بها على معدلات البطالة، افترض دولة من الدول تقوم بتوظيف جميع مواردها توظيفاً كاملاً وفعالاً في إنتاج السلع والخدمات المشروعة وتحقق ناتجاً قومياً مقدار ه(س×) عند مستوى الأسعار (ع×). والناتج القومي هنا هو مجموع السلع والخدمات المشروعة النهائية التي تنتجها هذه الدولة عندما تكون جميع مواردها موظفة توظيفاً كاملاً وفعالاً ويتحقق عند تقاطع منحنى الطلب الكلي (ط ك) مع منحنى العرض الكلي (ع ك) في الرسم البياني التالي[١].

نلاحظ من الرسم البياني أن منحنى العرض الكلي يتقاطع مع منحنى الطلب الكلي عند مستوى التوظيف الكامل (س×). الآن افترض أن هذه الدولة قد أصبحت من الدول التي تنتشر فيها ظاهرة المخدرات. سنجد أن انتشار ظاهرة المخدرات سوف يخلف نتائج سلبية على جانب الطلب الكلي حيث سيقل الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات المشروعة نتيجة لاستحواذ المخدرات على جزء من دخل المستهلك، وسيقل الطلب على السلع الاستثمارية نتيجة لنقصان الادخار الناتج عن استنزاف المخدرات للمدخرات السابقة وعن زيادة نسبة الدخل المستهلك لدى متعاطي المخدرات.

(1) R .Dombusch, S. Fisher, Macroeconomics, Fourth Ed., McGraw-Hill, Inc., 1987, p 487.

شكل رقم (٥): أثر المخدرات على معدلات البطالة



كما أن انتشار ظاهرة المخدرات سيؤدي إلى قيام الدولة بتحويل جزء كبير من إنفاقها العام إلى أعمال المكافحة مما سيقلل من فرص استغلال هذه الأموال في الأوجه ذات العلاقة بالسلع المشروعة. بشكل عام سيؤدي انتشار ظاهرة المخدرات إلى إضعاف مكونات الطلب الكلي (الطلب الاستهلاكي-الطلب الاستثماري-الإنفاق الحكومي-وصافي التصدير) مما سيؤدي إلى نقصان الطلب الكلي وانتقال منحنى الطلب الكلي (ط ك) إلى اليسار أي إلى منحنى الطلب الكلي (ط ك١). نلاحظ هنا أن مستوى الناتج القومي قد انخفض من مستوى التوظيف الكامل (س×) إلى الناتج القومي (س١) مشيراً إلى أن بعض الموارد الاقتصادية التي كانت تعمل في السابق بما فيها عنصر العمل قد أصبحت معطلة نتيجة لانخفاض الطلب الكلي. بالإضافة إلى ذلك فإن انتشار ظاهرة المخدرات في هذه الدولة قد أدى إلى تحول بعض الموارد الاقتصادية إلى العمل في مجال عمليات

المخدرات المختلفة (التسويق، التهريب، الإنتاج) مما أدى إلى نقصان العرض الكلي من هذه الموارد وبالتالي إلى ارتفاع تكاليف توظيفها. ارتفاع التكاليف الإنتاجية لعناصر الإنتاج سيؤدي إلى نقصان العرض الكلي وبالتالي إلى انتقال منحنى العرض الكلي (ع ك) إلى اليسار أي إلى منحنى العرض الكلي (ع ك١). كما أن من المتوقع أن يؤدي انتشار ظاهرة المخدرات إلى إضعاف إنتاجية الأفراد المتعاطين والذي بدوره سيؤثر سلباً على مستوى الإنتاج الكلي وبالتالي على مستوى العرض الكلي. وهذا يعني أن انتقال منحنى العرض الكلي إلى اليسار ناتج ليس فقط عن نقصان المعروض من الموارد الاقتصادية ولكن أيضا عن نقصان إنتاجية بعض الموارد التي لا تزال على رأس العمل. باختصار يمكن القول:

١ ـ أنّ انتشار ظاهرة المخدرات في هذه الدولة قد أدى إلى نقصان الطلب الكلي وبالتالي إلى نقصان الناتج القومي وإلى انتشار البطالة بين عناصر الإنتاج المختلفة.

٢ ـ أدى انتشار ظاهرة المخدرات إلى تحول بعض الموارد الاقتصادية للعمل في مجال المخدرات وإلى إضعاف إنتاجية المتعاطين مما أدى إلى نقصان العرض الكلي وبالتالي إلى زيادة حدة البطالة في هذه الدولة.

سادساً: المخدرات والإنفاق العام

يؤدي انتشار ظاهرة المخدرات إلى قيام الحكومات ببذل الكثير من المال والجهد على أوجه المكافحة مما يؤدي إلى استنزاف الخزينة العامة للدولة. وتزداد تكاليف مواجهة المخدرات بازدياد انتشار ظاهرة المخدرات تعاطياً وتسويقاً واتجاراً. ومما لاشك فيه فإن عملية المكافحة لا تبدأ من النهاية ولكنها تنطلق من التدابير الوقائية مروراً بالأجهزة الأمنية والطبية والقضائية

والقانونية وانتهاءً بعلاج حالة الإدمان التي يتعرض لها المتعاطون. وباختصار يمكن عرض أهم المجالات التي تستحوذ على جهود ونفقات الحكومات التي تتعرض لظاهرة المخدرات على النحو التالي:

١ ـ مجال المكافحة والذي يقع في نطاق اختصاص الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات كالشرطة والجوازات والجمارك وحرس الحدود وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة والتي تسعى إلى منع عبور المخدرات إلى أرض الوطن والاتجار بها وتوزيعها وترويجها ونقلها. كما تعنى هذه الأجهزة بمتابعة المتعاطين وملاحقتهم وتتبع مصادر الترويج والتهريب بهدف الحد من الظاهرة ومنع انتشارها. ومما لاشك فيه فإن مثل هذه الجهود تتطلب كفاءة عالية ومهارة ميدانية متطورة تمكن رجل الأمن من تحقيق أهداف المكافحة وتساعده على مواجهة التطور المستمر للأنشطة الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة المخدرات. وبالتالي فإن الأموال الطائلة التي تنفق في هذا المجال تمثل عبئاً مالياً على الميزانية العامة بينما كان بالإمكان الاستفادة منها في أوجه التنمية المختلفة التي يكون البلد في أمس الحاجة إليها.

٢ ـ مجال الوقاية والتوعية بأضرار المخدرات: ويكتسب هذا المجال أهميته من كونه الخطوة الأولى لمواجهة ظاهرة المخدرات حيث من المتوقع أن يؤدي تحسن الوعي العام إلى الحدّ من الطلب على المخدرات وبالتالي إلى الحد من الجهود المبذولة في المجالات الأخرى. ومن هذا المنطلق فإن جميع الدول التي تشتكي أو لا تشتكي من ظاهرة المخدرات تبذل جهوداً طائلة وأموالا هائلة في سبيل تنمية الحس الخاص والعام لدى أفراد المجتمع من خلال أجهزة الإعلام المختلفة والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية والهيئات العامة والخاصة ووزارات الشباب والرياضة وغيرها من الأجهزة

التي لها قنوات اتصال بالجمهور. كما أنْ بعض الدول تبذل جهوداً مباشرة لتوعية القادمين إليها وتحذيرهم من مخاطر المخدرات والتعامل بها داخل حدود هذه الدول. ومما لاشك فيه فإن هذه الجهود التي تسعى إلى خلق شعور مضاد لظاهرة تعاطي المخدرات لها دور إيجابي على أرض الواقع ولكنها تكلف الميزانية العامة أموالاً طائلة تتزايد بزيادة حدة انتشار الظاهرة ودرجة الشفافية حول حجم الظاهرة.

٣ـ مجال الدراسات والأبحاث التي تختص بمتابعة انتشار ظاهرة المخدرات: نتيجة لتطور الأساليب والوسائل التي يتبعها المتعاملون بالمخدرات، فإن متابعة حركة المتغيرات الرئيسة والفرعية لهذه الظاهرة يتطلب تطوراً مماثلاً في المنهج والأسلوب مما يستدعي تخصيص أجهزة معينة وكفاءات متخصصة لإجراء الدراسات العلمية التي تهدف إلى استطلاع حجم الظاهرة وأسباب انتشارها ودوافعها واتجاهاتها وطبيعة الاتجار بها. وإذا أخذنا في الاعتبار الدور الكبير للجريمة المنظمة في مجال المخدرات، فإنْ هذا يعني أن الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالمخدرات يجب أن تكون ذات نوعية خاصة تساهم في فهم الأساليب الفنية الجديدة والمبتكرة لهذا النشاط الإجرامي. بشكل عام فإن التطور العلمي المطلوب لفهم ظاهرة المخدرات يتطلب جهوداً متواصلة ونفقات مالية متكررة وهائلة ستتحمل الخزينة العامة للدولة جزءاً كبيراً منها.

٤ـ مجال القضاء والردع القانوني: يتطلب الحد من انتشار ظاهرة المخدرات العمل على تطوير وتدريب السلطات التشريعية في البلد بهدف سن التشريعات والأنظمة القادرة على صيانة الأمن وتحقيق خاصية الردع المنشودة. وحتى يتحقق ذلك للدولة فإنها تحتاج إلى بذل الكثير من الجهد والمال وإلى تخصيص العديد من الكفاءات العلمية القادرة على القيام

بهذه المهمة وفق فهم حقيقي وواقعي لحجم واتجاهات وأنماط الظاهرة. ومن الطبيعي أن تكون الخزينة العامة هي المصدر الرئيس للحصول على الأموال اللازمة لتحقيق هذا المستوى المتطور للنظام القضائي والقانوني.

٥ - مجال السجون والإصلاحيات اللازم لاستكمال إجراءات العدالة: يتطلب الأمر إعداد أماكن خاصة لتنفيذ العقوبة واستكمال إجراءات الردع القانوني للمشاركين في العمليات المرتبطة بالمخدرات. وتنفق الدولة على هذا المجال أموالاً هائلة بدءاً من أجور العاملين والمباني وصيانة المباني والإعاشة والرعاية الطبية وغيرها من المستلزمات الضرورية التي تكلف خزينة الدولة الكثير من المال.

٦ - مجال العلاج والرعاية اللاحقة للمدمنين: لكل جريمة ضحايا ومن ضحايا جريمة المخدرات المدمنين الذين تحولوا إلى أسرى لهذه العادة أو لهذا السلوك الإجرامي. ونتيجة لكون المدمنين يمثلون جزءاً من التركيبة الاجتماعية للدولة، فإن من مسؤولية الدولة أن تؤمن المستشفيات والمصحات اللازمة لتخليصهم من حالة الإدمان حتى يعودوا أصحاء فاعلين ومواطنين أسوياء. ومن المعلوم أن مرحلة العلاج لا تنتهي بمجرد مغادرة المستشفى أو العيادة الخاصة بمعالجة المدمنين إذ من الضروري أن يخضع المدمنون إلى مرحلة متابعة وإعادة تأهيل مما يستدعي إنشاء أجهزة متخصصة للقيام بمهمة الرعاية اللاحقة للمدمنين. وبالتالي فإن النفقات الهائلة التي تتطلبها الأجهزة الطبية وأجهزة الرعاية الاجتماعية تمثل عبئاً إضافياً لا بد أن تتحمله الخزينة العامة للدولة[1].

---

(١) صالح السعد، المخدرات: أضرارها وأسباب انتشارها، سلسلة المخدرات رقم ٣، ١٩٩٧م، ص ٣٧ - ٤٤.

وعلى الرغم من صعوبة تقدير الخسائر المادية التي تتكبدها الدولة في سبيل مكافحة ظاهرة المخدرات ، إلا أن المحاولة التي قام بها الدكتور . وليد ناجي الحياني[١] لتقدير تكلفة تعاطي المخدرات وأثرها على الاقتصاد الأردني جديرة بالذكر في هذا المجال . حيث على أسلوب العينات وعلى المعادلات التالية لقياس تكاليف تعاطي المخدرات :

أ ـ متوسط كلفة الجرعة اليومية للنوع (س) من المخدرات للشخص الواحد = جملة كلفة الجرعة اليومية لمخدر معيّن للعدد (س) من الأشخاص / عدد أفراد العينة (س) .

ب ـ متوسط كلفة الإدمان على المخدرات في المجتمع (ع) في اليوم الواحد = أ × عدد الأشخاص المدمنين على المخدر (س) في المجتمع (ع) .

ج ـ كلفة الإدمان على المخدر (س) في المجتمع (ع) في العام = ب × ٣٦٠ يوم .

د ـ كلفة الإدمان على أنواع المخدرات المختلفة = كلفة الإدمان على المخدر (س) + كلفة الإدمان على المخدر (ص) + ... ن .

وتطبيقاً للمعادلات السابقة ، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية بعدما حصل على بيانات لعينة حجمها عشرة أشخاص من مدمني كل نوع من أنواع المخدرات :

---

(١) وليد ناجي الحياني ، قياس تكاليف تعاطي المخدرات وأثرها على الاقتصاد الأردني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٢٩ ، المجلد ١٥ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢١هـ .

١ ـ تكاليف تعاطي الهروئين:

متوسط كلفة الجرعة اليومية للشخص الواحد = ٤٢٠ / ١٠ آشخاص = ٤٢ ديناراً.

متوسط كلفة تعاطي الهروين لجميع مدمني الهروئين في اليوم = ٤٢ دينار × ٢٢٨ شخصاً = ٩٥٧٦ ديناراً يومياً.

كلفة لإدمان على الهروئين لعام ١٩٩٧ = ٩٥٧٦ ديناراً × ٣٦٠ يوماً = ٣٤٤٧٣٦ ديناراً سنوياً

٢ ـ تكاليف تعاطي الحبوب المخدرة:

متوسط كلفة الجرعة اليومية للشخص الواحد = ٩٤ ديناراً / ١٠ أشخاص = ٤, ٩ دينار يومياً

متوسط كلفة الإدمان لجميع مدمني الحبوب المخدرة في اليوم = ٤, ٩ دينار × ٥٣ شخصاً = ٤, ٤٩٨ دينار يومياً

كلفة الإدمان على الحبوب المخدرة لعام ١٩٩٧ = ٤, ٤٩٨ دينار × ٣٦٠ يوماً = ١٧٩٣٥٢ ديناراً سنوياً.

٣ ـ تكاليف تعاطي الحشيش:

متوسط كلفة الجرعة اليومية من الحشيش للشخص الواحد = ٦٦ ديناراً / ١٠ أشخاص = ٦٠, ٦ دينار يومياً

متوسط كلفة الجرعة اليومية لجميع مدمني الحشيش = ٦٠, ٦ دينار × ١٣٢ شخص = ٢, ٨٧١ دينار يومياً

كلفة الإدمان على الحشيش لعام ١٩٩٧ = ٢, ٨٧١ دينار × ٣٦٠ يوماً = ٣١٣٦٣٢ ديناراً سنوياً

٤ ـ تكاليف تعاطي المواد المخدرة الأخرى:

متوسط كلفة الجرعة اليومية للشخص = ١٤٦ ديناراً/ ١٠ أشخاص = ١٤,٦ دينار

متوسط كلفة الإدمان اليومية لجميع مدمني المواد الأخرى= ١٤,٦ دينار × ٣٨٩ شخص = ٥٦٧٩,٤ دينار يومياً

كلفة إدمان المواد الأخرى لعام ١٩٩٧ = ٥٦٧٩,٤ دينار × ٣٦٠ يوم = ٢٠٤٤٥٨٤ دينار سنوياً

٥ ـ تكلفة تعاطي جميع أنواع المخدرات لعام ١٩٩٧م:

٣٤٤٧٣٦٠ + ١٧٩٣٥٢ + ٣١٣٦٣٢ + ٢٠٤٤٥٨٤ = ٥٩٨٤٩٢٨ ديناراً.

وقد أشار الباحث إلى أن الرقم المذكور لا يمثل سوى ٢٠ ـ ٣٠٪ من إجمالي الرقم الحقيقي باعتبار أن الأجهزة المختصة لم تتمكن من الوصول إلى ما يقارب ٧٠ ـ ٨٠٪ من إجمالي المخدرات الداخلة إلى الأردن وبالتالي فإن الرقم الحقيقي لتكلفة تعاطي المخدرات في الأردن لعام ١٩٩٧م حسب تقدير الباحث هو ١٤٩٦٢٣٢٠ ديناراً والذي يعادل ٢١٠٧٣٩٠ دولاراً أمريكي وهو ما يعادل ما نسبته ٩٥٪ من ميزانية الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات بالأردن للعام ١٩٩٩ ـ ٢٠٠١م والبالغة ٢٢ مليون دولار أي ما يعادل ١٥٩٢٠٠٠٠ دينار أردني.

كما توصل الباحث إلى تقديرات لتكاليف معالجة الإدمان على المخدرات والتي جاءت على النحو التالي:

١ ـ متوسط تكلفة المعالجة للشخص الواحد = (تكلفة العلاج في المركز الحكومي + تكلفة العلاج في المراكز الأهلية) / ٢ .

= (٢٠٠٠ + ١٠٠٠)/ ٢ = ١٥٠٠ دينار

٢ ـ متوسط التكلفة الإجمالية للعلاج لعام ١٩٩٧ م = أ × عدد المدمنين

= ١٥٠٠ دينار × ٨٠٢ مدمن = ١٢٠٣٠٠٠ دينار

ولقد استكمل الباحث محاولته لتقدير إجمالية التكلفة التي تتحملها ميزانية الدولة بمحاولة قياس تكلفة أعمال المكافحة حيث رأى أن المبالغ المخصصة لميزانية الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠١ م يمكن أن تكون أساساً لتقدير تكلفة أعمال المكافحة في عام ١٩٩٧م . أي أن تكلفة أعمال المكافحة حسب تقدير الباحث تساوي ٥٢٠٦٦٦٧ دينار .

وبالتالي فقد تمكن الباحث من تقدير الأموال المنفقة على المخدرات في العام ١٩٩٧م من خلال المعادلة التالية :

تكلفة تعاطي المخدرات = تكاليف التعاطي + تكاليف العلاج + تكاليف المكافحة

= ٥٩٨٤٩٢٨ + ١٢٠٣٠٠٠ + ٥٢٠٦٦٦٧ = ١٢٣٩٤٥٩٥ ديناراً أردنياً

وبالنظر إلى ضخامة الرقم الذي توصل إليه الباحث نستطيع القول بان ظاهرة المخدرات تكلف الميزانية العامة للدولة أموالا طائلة كان بالإمكان الاستفادة منها في أوجه التنمية الأخرى . باختصار فإن انتشار ظاهرة المخدرات يسبب إرباكاً وإنهاكاً للخطط التنموية ويضيف أعباءً مالية قد لا

تتحملها الميزانية العامة مما قد يؤدي إلى التضحية ببرامج تنموية على درجة عالية من الأهمية للمواطن.

سابعاً: المخدرات والعملة الوطنية

نتيجة لكون المخدرات من الأنشطة الإجرامية ونتيجة لكون الاتجار بالمخدرات في المجال غير المشروع يعتبر من المعاملات المحرمة والمحاربة دولياً، فإن المتعاملون في هذا المجال يسعون إلى إخفاء تحركاتهم وطبيعة تعاملاتهم بهدف التمويه على الأجهزة الأمنية والسلطات الإدارية في الدولة. ونتيجة لكون الاتجار في المخدرات قد تطور ليصبح نشاطاً دولياً له قوانينه ومنظماته الإجرامية، فإن طبيعة التعامل في هذا المجال قد أخذت شكلاً دولياً يتطلب التعامل فيه معرفة جيدة بأسواق المال العالمية وأسعار صرف العملات الأجنبية وتحركات العملات الصعبة ونحو ذلك من التعاملات ذات الطبيعة الدولية. ومن هذا المنطلق فإن انتشار ظاهرة المخدرات في أي دولة من الدول من شأنه أن يؤدي إلى استنزاف العملات الصعبة نتيجة لدفع قيمة الكميات المستوردة بهذه العملات القابلة للتداول في جميع الأسواق العالمية وهذا بطبيعة الحال يؤثر في قيمة العملة الوطنية حيث من المتوقع أن تنخفض قيمتها في أسواق العملات الأجنبية نتيجة لزيادة المعروض منها[1]. كما أن زيادة الطلب على العملات الأجنبية وبشكل خاص العملات الصعبة قد يؤدي إلى استنزاف رصيد البنوك

(1) J . Hodgson, M. Herander, International Economic Relation, Prentice-Hall, NJ, 1983, p 78-79

المركزية أو المؤسسات المالية المركزية من هذه العملات مما قد يقلل من قدرتها على التدخل المباشر للتأثير في قيمة العملة الوطنية عند الحاجة إلى ذلك. ومما لاشك فيه فإن انخفاض قيمة العملة الوطنية مع عجز المؤسسات الحكومية المركزية عن الدفاع عنها من شأنه أن يضعف الثقة العامة في العملة الوطنية والذي بدوره قد يدفع المتعاملين بها إلى سرعة التخلص منها مسبباً ضغطاً إضافياً على قيمة العملة الوطنية واستنزافاً إضافياً للعملات الصعبة التي عادة ما تكون السلاح الفاعل لحماية العملة الوطنية من التقلبات والتغيرات الهيكلية الخطيرة. كما أن انخفاض قيمة العملة الوطنية سيؤدي إلى ارتفاع فاتورة الواردات من السلع والخدمات مما قد يسبب مشاكل إضافية للميزان التجاري بشكل خاص ولميزان المدفوعات بشكل عام. وإذا أخذنا في الاعتبار كون معظم الدول النامية من الدول التي تعتمد اعتماداً مباشراً على استيراد حاجاتها من السلع والخدمات النهائية من الخارج، فإن هذا يعني أن تأثير ظاهرة المخدرات على الدول النامية سيكون أكثر وضوحاً واكبر حجماً خاصة في ظل افتقارها للخبرات الكافية والقدرات المالية اللازمة لمواجهة الضغوط الخارجية التي قد تتعرض لها عملاتها المحلية.

ثامناً: أثر المخدرات على الادخار والاستثمار

يشكل الإنفاق على المخدرات عبئاً على ميزانية الفرد والأسرة والمجتمع. ومما لاشك فيه فإن الأموال المنفقة على المخدرات تأتي على حساب حصة الاستهلاك من جهة وعلى حساب مدخرات الأسرة والفرد والمجتمع من جهة أحرى. وحتى تتضح الصورة أكثر نجد أن من المفيد أن نتطرق إلى ما تضمنته النظرية الاقتصادية وبشكل خاص النظرية الكنزية

من معادلات ذات صلة بالاستهلاك والادخار والاستثمار حتى نستطيع أن نرى رياضياً الأثر الكبير للمخدرات على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري. تقول النظرية الاقتصادية أن الفرد يقوم بتوزيع دخله بين الاستهلاك والادخار وفق ميل حدي محدد للاستهلاك. كما أن تمويل الاستثمار يأتي عم طريق استغلال المدخرات التي يحتفظ بها الأفراد أي أن الادخار يساوي الاستثمار. ومن هنا يمكن تمثيل ما تقدم رياضياً عن طريق المعادلات التالية:

ل = خ + س (١)

ل = س + ث (٢)

ومن المعادلتين السابقتين يتضح لنا أن:

خ = ل — س = ث

حيث أن:

ل = الدخل

س = الاستهلاك

ث = الاستثمار

خ = الادخار

الآن يمكن لنا عرض أثر تعاطي المخدرات على النحو التالي:

١ ـ أن تعاطي المخدرات سوف يؤدي إلى البطالة أو إلى انخفاض إنتاجية المتعاطي مما سيؤدي إلى نقصان دخله وبالتالي نقصان المتاح من الدخل للاستهلاك والادخار والاستثمار.

٢ ـ إذا حافظ المتعاطي على مستواه الاستهلاكي السابق، فإن هذا يعني أن الإنفاق على المخدرات سوف يؤدي إلى نقصان الادخار وبالتالي إلى نقصان الاستثمار وفي اعتقادنا أن هذا الإجراء يمثل الخطوة الأولى التي يسلكها المتعاطي حيث يبدأ أولاً بالاعتماد على مدخراته السابقة ثم على تخفيض معدل الادخار ثم يأتي في النهاية إلى استبدال استهلاك السلع المشروعة بالمخدرات.

وبالتالي نستطيع القول بأن الضحية الأولى لتعاطي المخدرات ستكون الأموال المدخرة مما يعني تعرض النشاط الاستثماري للانحسار والذي بدوره سيؤثر على معدلات النمو الاقتصادي وعلى مستوى الناتج القومي وعلى فرص العمل المتاحة في سوق العمل.

تاسعاً: المخدرات والموازنة العامة للدولة

يؤدي انتشار ظاهرة المخدرات في أي دولة من الدول إلى إنهاك الخزينة العامة للدولة أو حرمانها من إيرادات كان بالإمكان الحصول عليها في ظل عدم وجود هذه الظاهرة. وإذا كان بالإمكان عرض معادلة فائض الميزانية[1] على النحو التالي:

$$BS = tY - G - TR - dY$$

حيث أن:

BS = فائض الميزانية

tY = الإيراد الحكومي

(1) R .Dombusch, S. Fisher, Macroeconomics, Fourth Ed., McGraw-Hill, Inc., 1987, p

G = الإنفاق الحكومي ويساوي مجموع أثمان السلع والخدمات التي اشترتها الحكومة.

= TRإجمالي المساعدات التي تقدمها الحكومة

= dY مجموع الإنفاق الحكومي على مكافحة المخدرات.

فإن بالإمكان أيضا عرض الآثار التي يسببها انتشار ظاهرة المخدرات على ميزانية الدولة وذلك على النحو التالي:

١ ـ يؤثر انتشار ظاهرة المخدرات في الميزانية العامة للدولة من خلال الأموال الطائلة التي تنفق على مكافحة المخدرات وتساوي هنا (dY). ونشير هنا إلى أن قيمة (d) بالنسبة للدول التي لا تنتشر فيها ظاهرة المخدرات تساوي صفر وتزداد قيمتها تبعا لازدياد حجم الظاهرة وازدياد النسبة المخصصة من الدخل القومي لمواجهة هذه الظاهرة.

٢ ـ يؤثر انتشار ظاهرة المخدرات في الميزانية العامة للدولة من خلال النقص الملحوظ في الإيراد الحكومي نتيجة لتهرب الأموال غير المشروعة من دفع الضرائب ونتيجة للانخفاض في الدخل القومي بشكل عام الناتج عن انتشار البطالة بين المتعاطين وانخفاض إنتاجيتهم.

٣ ـ يؤدي انتشار ظاهرة المخدرات إلى انتشار البطالة بين المتعاطين مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفقر وإلى اتساع الفوارق بين طبقات المجتمع. وبالتالي فإن الدولة بحكم مسؤولياتها الوطنية ستضطر إلى تقديم المساعدات المالية للمتعاطين وأسرهم من أجل تمكينهم من مواجهة متطلبات الحياة الضرورية وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة حجم المساعدات الحكومية (TR) مما سيؤدي إلى الحد من الفائض أو إلى زيادة العجز في الميزانية.

ومن هذا المنطلق نجد أن انتشار ظاهرة المخدرات يصاحبه نتائج سلبية تتعرض لها الميزانية العامة للدولة بشكل خاص والاقتصاد القومي بشكل عام.

الخاتمــــة:

ناقشت الدراسة أهم الآثار السلبية المترتبة على انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات وانعكاساتها على الاقتصاد القومي. وقد أتضح من خلال الدراسة ما يلي:

١ ـ أن كافة المجتمعات العربية تعاني من انتشار ظاهرة المخدرات ولكن بنسب متفاوتة.

٢ ـ أن ظاهرة المخدرات لها انعكاسات سلبية على ابرز المتغيرات الاقتصادية ذات الصبغة الفردية والمجتمعية.

٣ ـ أن من المتوقع أن تزداد الآثار السلبية المترتبة على انتشار ظاهرة المخدرات مع الزيادة في حجم الظاهرة ومع تنامي عدد المتعاطين للمخدرات في المجتمع.

واستناداً إلى الاستنتاجات السابقة، نجد أن وقاية المجتمعات العربية والإسلامية من هذه الظاهرة الخطيرة أصبحت مطلباً استراتيجياً وتنموياً يجب على الجهات المعنية في تلك الدول العمل من أجله وفي سبيل تحقيقه. ويمكن في هذا الخصوص اقتراح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تشكيل الهيكل التوعوي الوقائي المنشود لحماية المجتمعات العربية والإسلامية:

١ ـ تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمعات العربية والإسلامية خاصة في ظل الاتفاق العام بين فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم تعاطي المخدرات والاتجار بها.

٢ ـ ضرورة تنسيق العمل العربي والجهود المبذولة لمكافحة انتشار الظاهرة بين كافة البلدانْ العربية كوسيلة لتضييق دائرة الحرية والحركة لتجار ومتعاطي المخدرات. وفي هذا الخصوص نقترح إنشاء غرفة عمليات موحدة ومركز معلومات مركزي تحت مظلة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لإجراء الدراسات اللازمة ورصد ومتابعة حركة المتغيرات ذات العلاقة بانتشار ظاهرة المخدرات واقتراح كل ما من شانه مساعدة صانع القرار العربي على اتخاذ القرار الملائم لحماية المجتمعات العربية.

٣ ـ دعم الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في البلدان العربية مادياً وبشرياً حتى تستطيع إدراك الوسائل اللازمة للحد من انتشار الظاهرة ومواجهة التقدم التقني المتبع في الاتجار بالمخدرات عبر الحدود الدولية.

٤ ـ حث وسائل الإعلام المختلفة على التوسع في إبراز المخاطر الفردية والمجتمعية المترتبة على انتشار ظاهرة المخدرات بين أفراد المجتمع كوسيلة لتقوية الجدار التوعوي الوقائي أمام محاولات الاختراق التي يلجأ لها في الغالب تجار المخدرات.

٥ ـ زْيادة وتفعيل دور المدرسة في مراقبة النشء باعتبارها الموقع الأهم الذي يشهد تبادل الأفكار والقناعات ويصنع العقلية المستقبلية لأبناء المجتمع.

٦ ـ عقد برامج تدريبية متقدمة لرجال الأمن والجمارك وغيرهم ممن تقع على عاتقهم بعد الله سبحانه وتعالى مسئولية حماية المجتمع من محاولات الاختراق المتكررة التي يلجأ إليها تجار المخدرات. وفي هذا الخصوص يمكن الاستفادة من البرامج التدريبية التي تعدها وتنفذها الدول المتقدمة لتنمية مهارات القائمين بمهمة مكافحة المخدرات في الدول العربية.

المراجـــــع

١ ـ أحمد علي طه ربان، المخدرات بين الطب والفقه، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٤م.

٢ ـ أحمد محمد كريز، مخاطر غسيل الأموال إلى الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م.

٣ ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأمم المتحدة ومراقبة إساءة استعمال المخدرات: النسخة المترجمة للدراسة الصادرة عن الأمم المتحدة، ١٩٨٤م.

٤ ـ جميل حنا، الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، القاهرة، ١٩٧٤م.

٥ ـ جميل محمد أبو كاشف، المخدرات: الآثار السلبية والمكافحة الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٧٧، السنة السادسة عشر، صفر ١٤١٨هـ.

٦ ـ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، ١٩٩٨م.

٧ ـ الشؤون الإعلامية بوزارة الإعلام بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، المخدرات الخطر والمقاومة.

٨ ـ صالح السعد، المخدرات: أضرارها وأسباب انتشارها، سلسلة المخدرات رقم ٣، ١٩٩٧م.

٩ ـ عبد الرحمن المصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر، الكويت، ١٩٨٥م.

١٠ ـ عبد الله العبيدي، العقيد/ بركة الحوشان، المخدرات: الأضرار ـ الأنواع ـ طرق المكافحة، كلية الملك فهد الأمنية، ١٩٩٩م.

١١ ـ عثمان بن عبد الله العساف، الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن المخدرات، مجلة المكافحة، العدد الثامن، رجب ١٤١٧هـ.

١٢ ـ المهندس عماد كويفي، المخدرات الانهيار، دار الإيمان للنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، ١٩٩٣م.

١٣ ـ محمد بن عبد العزيز السماعيل، المخدرات بداية النهاية، ١٩٨٨م.

١٤ ـ محمد بن علي عبد الكريم، المخدرات الطريق إلى الهلاك، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥ ـ محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات: نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤١٠هـ.

١٦ ـ محمد محمد النجار، الجوانب الاقتصادية لظاهرة المخدرات، مجلة الفيصل، العدد ١٨٩، ربيع الأول ١٤١٣هـ.

١٧ ـ محمد محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م.

١٨ ـ محمد وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٠م.

١٩ ـ مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، دراسة تحليلية مقارنة حول قضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية (١٩٩٤ ـ ١٩٩٦).

٢٠ ـ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع، الرياض، ١٩٨٥م.

٢١ ـ مصلحة الجمارك، دليل التعرف على المخدرات، الكتاب السادس عشر، الرياض، مطابع الفرزدق، يوليو ١٩٨٥م.

٢٢ ـ مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع: نظرة تكاملية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، شعبان ١٤١٦هـ.

٢٣ ـ وليد ناجي الحياني، قياس تكاليف تعاطي المخدرات وأثرها على الاقتصاد الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٩، المجلد ١٥، ١٤٢١هـ.

٢٤ ـ يوسف عبد الله العريني، جحيم المخدرات، ١٩٩٠م.

المراجع الأجنبية

1 .J .Hodgson, M. Herander, International Economic Relation, Prentice-Hall, NJ, 1983.

2 H .R Varian, Intermediate Micro. W. Norton & Company, NY., London, 1987.

3 .R Dombusch, S. Fisher, Macroeconomics, Fourth Ed., McGraw- Hill, Inc., 1987.

4. Steven T. Call, W. Holahan, Microeconomics, Second Ed., Wadsworth Publishing Co.,1983.

قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف

د. أمين بن أحمد المغامسي(*)

تعد أخبار الجرائم والحوادث إحدى الفئات المتعددة للأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام، إلا أن الملاحظ أن الإذاعة والتلفاز تركز في ما تبثه على أخبار الجرائم ذات الطابع العام أو التي تمس أشخاصاً لهم مكانة خاصة في مجتمعاتهم كأخبار التفجيرات والاغتيالات واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن، وكذلك الحوادث والكوارث العامة كالزلازل والبراكين والفيضانات وسقوط الطائرات وتصادم القطارات وغرق السفن.

أما الصحف فإنها لا تكتفي بنشر أخبار الجرائم والحوادث العامة والكبيرة، وإنما تتوسع في هذا الشأن إلى حد نشر الجرائم والحوادث الصغيرة ذات الطابع الفردي والشخصي وذات الطابع الاجتماعي الخاص، ويتفاوت اهتمام الصحف بهذا النوع من الأخبار؛ ففي الصحافة الشعبية - وبالذات في الدول الغربية - تشكّل أخبار الجرائم والحوادث، بالإضافة إلى فضائح المشاهير ومغامراتهم وأسرار حياتهم الخاصة العمود الفقري الذي تقوم عليه هذه الصحافة وتجني أرباحها من ورائه.

وقد كان الاتجاه العام في الصحافة العالمية من حيث نشر أخبار الجريمة حتى القرن التاسع عشر هو نشر أخبار الجرائم الشاذة، وكانت المساحة التي

(*) قسم الإعلام، كلية الدعوة، فرع جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

تساؤلات الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية :

١ ـ ما القواعد المشتركة بين أخبار الجرائم وأخبار الحوادث ؟

٢ ـ ما القواعد الخاصة بأخبار الجرائم ؟

٣ ـ ما القواعد الخاصة بأخبار الحوادث ؟

منهج الدراسة :

استخدمت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وهو «منهج ينطلق من الحقائق الجزئية، أو الظواهر الواقعية المتفرقة، لتنتهي إلى حقائق عامة . . ويساعد هذا المنهج في الوصول إلى بعض القواعد أو الأصول المنهجية أو الفنية المهنية لإنجاز بعض الأعمال»[1] .

ومن أجل الوصول إلى قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث قام الباحث بتتبع واستقراء الطرق والأساليب والاتجاهات العامة التي تستخدمها الصحف في تحرير ونشر هذه الفئة من الأخبار، وحصر الجوانب السلبية والإيجابية في محتواها وطريقة نشرها، وتدوين الملاحظات والمآخذ المسجلة عليها، ثم الخروج بمجموعة من القواعد العامة التي ينبغي للعاملين في الصحف مراعاتها والالتزام بها عند تحرير أخبار الجرائم والحوادث ونشرها، مع الاستفادة من القواعد التي أشار إليها باحثون سابقون لهم إسهامات في هذا المجال، مع تدعيم الموضوع بالأمثلة والنماذج الواقعية مما نشر من أخبار الجرائم والحوادث في بعض الصحف .

(١) سعيد صيني : قواعد أساسية في البحث العلمي، ط١ (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ص ٧٣ـ٧٤ .

وبما أن هذه الدراسة ذات طابع عام واستطلاعي ، فالباحث يقترح أن يتم إجراء دراسة مستقبلية على عينة محددة من الصحف ، باستخدام المنهج الوصفي وأداة تحليل المضمون بهدف التوصل إلى نتائج تتسم بالصدق والثبات .

تمهيد: نشر أخبار الجرائم بين المؤيدين والمعارضين

يحظى موضوع الجريمة ونشر أخبارها في وسائل الإعلام باهتمام عدد من فئات المجتمع المختلفة ، وهم ينطلقون في هذا الاهتمام من منطلقات متعددة وأسس متباينة ؛ فهناك علماء الاتصال ورجال الإعلام وقادة الرأي ، وهناك رجال الأمن والقضاء والقانون ، وهناك علماء الاجتماع والنفس ، وقد تعددت آراء المهتمين بموضوع الجريمة وتباينت وجهات نظرهم حول الفوائد والأضرار المترتبة على نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام ، والآثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن ذلك ؛ فهناك من يؤيد نشر هذه الأخبار وهناك من يعارضه ، ولدى كل فريق مجموعة من الأدلة والبراهين والحجج التي تؤيد موقفه ، فالذين يؤيدون نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام يستندون إلى المبررات التالية[1] :

---

(١) محمد فريد عزت : بحوث في الإعلام الإسلامي ، ط١ (جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٣هـ) ص ٩٤ـ٩٩ .

وانظر :

- عبد اللطيف حمزة : المدخل في فن التحرير الصحفي ، ط٤ (القاهرة ، دار الفكر العربي) ص١٩٢ـ١٩٥ .
- إسماعيل أحمد النزاري : نشر الجريمة بين النقد والاستحسان ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٨٢ ، رجب ١٤١٨هـ ، ص ٤٤
- عبد الرحمن العيسوي : الإعلام والعنف والمواجهة العلمية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٨٦ ، ذو القعدة ١٤١٨هـ ، ص ٤٦ .

١ ـ إنّ الصحافة هي مرآة المجتمع التي ينعكس عليها كل ما يقع فيه من خير وشر، والجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة يجب على الصحافة أن تسجلها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب المجتمع، وإلا اعتبرت الصحافة مجافية لرسالتها الأساسية المتمثلة في نشر الحقائق كاملة وعدم إخفاء بعضها عن الناس .

٢ ـ إن الصحافة تمد الجمهور بحقيقة الجريمة، فيصبح الناس مستعدين لعمل شيء حيالها، واتخاذ الإجراءات التي تحول دون تكرارها، ومعالجة أسبابها، ويشترك في ذلك جميع المصلحين الاجتماعيين والمتخصصين من رجال الأمن والقضاء .

٣ ـ إن نشر أخبار الجريمة يحول دون فعل الشر، ويجعل من يفكر في ارتكاب الجريمة متردداً في الإقدام على ذلك خوفاً من الفضيحة بنشر اسمه مقروناً بارتكاب الجريمة على صفحات الصحف والتشهير به في المجتمع

٤ ـ إن نشر أخبار الجريمة في الصحف يكشف عن أساليب المجرمين والحيل التي يستخدمونها في ارتكاب الجرائم. وبذلك يصبح الجمهور متيقظاً لهذه الأساليب الإجرامية، فيتخذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يقع فريسة سهلة في أيدي المجرمين .

٥ ـ إن الصحافة تساعد رجال الأمن على القيام بأعمالهم في تعقب المجرمين، والقبض عليهم بما تقدمه في الأخبار التي تنشرها من حقائق حول الجريمة، وبما تستطيع الكشف عنه من النواحي الغامضة في قصة الجريمة، عن طريق اتصال المخبرين الصحفيين بالمجرمين وأقاربهم وأصدقائهم والاختلاط بهم ومعايشتهم في بيئاتهم فيتعرفون على أساليبهم في الإجرام، ويقفون على قدر كبير من حيلهم .

٦ ـ عندما تنشر الصحف أخبار الجريمة فإنها تشبع رغبة النفس البشرية التي تميل إلى التشفي من مرتكبي الجرائم، وتطمئن المواطنين على سير العدالة التي تختص بمعاقبة المجرمين الذين يقترفون الجرائم، وتجعل الناس يقفون على العقوبات الرادعة التي يعاقب بها المجرمون حتى يطمئنوا إلى ما في الحياة من قيم إنسانية .

أما الذين يعارضون نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام فيستندون إلى الحجج والمبررات التالية[١] :

١ ـ أن الصحف كثيراً ما تعرض أخبار الجريمة بطريقة سيئة تضر بالمجتمع، وتقدم للقارئ صورة خاطئة أو سطحية عن الجريمة التي تبالغ في وصفها، وتعظم من شأن المجرم وتصوره بصورة البطل الذي حيّر رجال الأمن واسترعى انتباه العامة والخاصة مما يغري الشباب وصغار السن على تقليدهم لكسب البطولة الزائفة والشهرة الكاذبة على صفحات الصحف، ومن هنا يأتي تأثير هذه الصحافة السيئ التي تجعل من نفسها ـ بنشر قصص الجريمة يومياً ـ مدرسة لتعليم فن الإجرام وتخريج المجرمين بدلاً من القيام بدور إيجابي يستهدف القضاء على الجريمة عن طريق اقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة .

٢ ـ إن نشر أخبار الجريمة في الصحف يحدث بلبلة في أفكار الجمهور بالنسبة

---

(١) محمد فريد عزت : بحوث في الإعلام الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٤ـ٩٩ .
وانظر :
ـ عبد اللطيف حمزة : مرجع سابق، ص ١٩٢ ـ ١٩٥ .
ـ إسماعيل أحمد النزاري، مرجع سابق، ص ٤٤ .
ـ عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص ٤٦ .

للجرائم، ويزعزع ثقته بالمثل العليا، والعادات والتقاليد الفاضلة، والعقائد الموروثة .

٣ـ إن نشر أخبار الجريمة كما يفيد رجال الشرطة في تعقب المجرمين والقبض عليهم، فإنها كذلك تعرّف المجرمين بخطط الشرطة للقبض عليهم فيتفننون في ابتكار الأساليب المضادة التي تمكنهم من تفادي الوقوع في قبضة رجال الأمن .

٤ ـ كثيراً ما يحول نشر أخبار الجريمة دون الوصول إلى العدل في الحكم في قضايا الإجرام، وذلك عندما تصدر الصحف أحكامها مقدماً على المجرمين، وتطلق عليهم كلمات مثل (القاتل) (المجرم) (السفاح) الخ قبل صدور الحكم القضائي مع أن القاعدة «أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته» .

٥ ـ كثيراً ما تبرز الصحف أخبار الجريمة بشكل زائد عن الحد، وأحياناً تطمسها أو تشوهها عن قصد أو غير قصد، وقد تأخذ جانب الدفاع عن المتهم كما لو كانت موكلة عنه، وهذا كله ليس في صالح العدالة، كذلك قد تحول الصحف دون تحقيق العدالة بعرض أخبار الجريمة بطريقة تشكك في عدالة القضاء، وتقلل من وقار الإجراءات القضائية في المحاكمة، وقد تخلق الصحف جواً مثيراً للقضية يؤثر على الشهود والمحققين والقضاء .

٦ ـ كثيراً ما تنشر الصحف أخبار الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع، وإنما يميل الصحفيون إلى تحوير الواقع وإعمال الخيال في وصف الجريمة حتى تكون كتاباتهم أكثر جاذبية وإثارة للقراء، فيعمدون إلى تغيير معالم القصة الإخبارية الحقيقية للجريمة، وصبّها في قالب من الخيال، وإخضاعها

للنظرة الفردية والأهواء الشخصية بما يخرج بالخبر الصحفي عن الجريمة إلى دائرة التأليف الأدبي، وهذا لا يتفق مع ما يجب على الصحفي من مراعاة الموضوعية في رواية الأخبار .

٧ـ إن الصحف كثيراً ما تخصص مساحات كبيرة لأخبار الجريمة وتفرد لها مكاناً بارزاً في الصفحة الأولى مثلاً، وهي بذلك تستخف بعقول القراء، وتحكم عليهم بالسفه والانحطاط، وذلك لأن الصحف لو كانت تحترم قراءها لخصصت تلك المساحات الكبيرة للمواد الصحفية الأخرى التي يستفيد منها القراء .

٨ـ إن الصحف إمعاناً في إثارة القراء والتغرير بهم تنشر أخبار الجريمة مصحوبة بالصور الفوتغرافية التي تؤذي مشاعر القراء، وخاصة ذوي الشعور المرهف من الأطفال والشيوخ والنساء والآباء والأمهات .. الخ .

وهناك من يفرق بين نشر أخبار الجرائم قبل صدور حكم من القضاء، والنشر بعد صدور هذا الحكم، ويرى أصحاب هذا الرأي عدم نشر أخبار الجريمة مطلقاً قبل صدور حكم قضائي فيها، ففي حالة كون ارتكاب الجريمة أمراً غير ثابت، بل هو مجرد ادعاءات، أو أنه مجرد حالة لم يرفع أمرها إلى القضاء، فلا يجوز إشاعة هذا الأمر مطلقاً، ويحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمراً غير مقبول، فكيف إذا وصل الأمر إلى إشاعتها ونشرها وإذاعة أخبارها ويرون أن النشر في هذه المرحلة فيه إشاعة للفاحشة، وهو أمر حرمه الله عز وجل تطهيراً للمجتمع، واحتراماً لكرامة الإنسان ويدخل ضمن الوعيد الوارد في قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ**

آمَنُوا لَهُمْ عذابٌ أليمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَاللهُ يعْلَمُ وأنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (النور) .

أما بعد التأكد من الجريمة ومرتكبيها ، وصدور حكم القضاء فيها فيتعين إعلان هذا الحكم مع التركيز على العقوبة ، تطهيراً للمجتمع ، وزجراً لأصحاب النفوس الضعيفة ، ولتحصل العظة والاعتبار حيث يقول تعالى ﴿ . . وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾(النور)[1] .

وهناك طرف آخر لا يتفق مع أي من الأطراف السابقة اتفاقاً كاملاً ، ولكنه يحاول التوفيق والجمع بينها ، والخروج برأي وسط ينطلق من إمكانية نشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف ، ولكن مع الإقرار بوجود حدود ينبغي عدم تجاوزها ، وخطوط حمراء يجب الوقوف عندها ، ومبادىء عامة ، ومعايير أخلاقية ، وقواعد محددة لا بد من الالتزام بها ومراعاتها والانطلاق منها والاسترشاد بها عند تحرير أخبار الجرائم والحوادث ونشرها ، منها قواعد مشتركة بين أخبار الجرائم والحوادث ، ومنها قواعد خاصة بأخبار الجرائم ، وأخرى خاصة بأخبار الحوادث ، وسيتم الحديث عن هذه القواعد بشكل مفصل في المباحث القادمة .

(١) يوسف محمد قاسم : مرجع سابق ، ص ١٥٠ ، ١٦٢ فتحي كامل خفاجي : نشر الجريمة والعنف في وسائل الإعلام وموقف الإسلام منه ، بحث مكمل للماجستير غير منشور ، قسم الإعلام ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٣هـ ، ص ١١٦ .

المبحث الأول: قواعد مشتركة بين أخبار الجرائم والحوادث

١ ـ ضرورة اتصاف محرري أخبار الجرائم والحوادث بمواصفات محددة

إن العمل في تحرير أخبار الجرائم والحوادث ليس كغيره من الأنواع الأخرى من الموضوعات والأخبار، فهو يحتاج إلى صحفي بمواصفات محددة بحيث يجمع بين الحس الصحفي والحس الأمني، متصفاً بالتأني وعدم الاستعجال، بعيداً عن الإثارة وحب الظهور، مقدراً لحجم الفائدة والمصلحة المترتبة على النشر، فالعمل في مثل هذا النوع من الأخبار لا يصلح للصحفيين المبتدئين غير المتمرسين، ولا للباحثين عن الشهرة وحب الظهور.

وكثيراً ما تلجأ بعض الصحف في بعض المجتمعات والدول إلى عرض بعض الموضوعات والأخبار التي تتصل بجهات معينة، أو تمس أشخاصاً محددين على مستشارين قانونيين لتقديم النصيحة للصحيفة في الأمور التي يمكن أن تعرّضها للمساءلة والمحاكمة، ومن الغريب أن الصحف تحرص على حماية نفسها مما يعرّضها للمساءلة، ولكنها لا تحرص على حماية المجتمع من الأضرار والمفاسد المترتبة على ما تنشره، ولا على حماية أفراد هذا المجتمع مما يسيء لهم أو إلى سمعتهم، وتتمادى في هذا الأمر إذا اطمأنت إلى عدم وجود أنظمة يمكن ملاحقتها عن طريقها، أو إذا شعرت بأن الناس لا يعرفون حقوقهم وليس لديهم وعي وإدراك بأن هناك أنظمة وقوانين تحميهم من تجني الصحف عليهم والتشهير بهم، أو التعدي على أسرارهم وحياتهم الخاصة .

وكم هو سيئ وغير مناسب أن يعمد صحفي متمرس وصاحب خبرة

كبيرة إلى تقديم نصائح للصحفيين المبتدئين في أفضل الطرق والعبارات والكلمات التي ينبغي لهم استخدامها ليتجنبوا تعريض أنفسهم وصحفهم للمساءلة والمثول أمام القضاء، ويرشدهم إلى الكلمات والعبارات التي تحقق لهم هدفهم، وتعينهم على المضي قدماً في نشر ما جمعوه من معلومات وما حصلوا عليه من أخبار عن أشخاص أو جهات دون أن يكونوا عرضة للإدانة[1].

وتصل إلى الصحيفة كمية كبيرة من الموضوعات والأخبار المتصلة بالجرائم والحوادث سواء من مصادرها الخاصة المتمثلة في المندوبين والمراسلين، أو من وكالات الأنباء، وعلى المحرر أن ينتقي من بين هذا الكم الهائل ما يصلح للنشر، وما يتناسب مع سياسة النشر المعمول بها في صحيفته، وما يتفق مع المبادئ والمعتقدات السائدة في المجتمع الذي تصدر فيه هذه الصحيفة، وبما لا يخالف الأنظمة والقوانين المطبقة في هذا المجتمع. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات عليه أن يقرأ هذه الأخبار قراءة متأنية بمنظار فاحص ومدقق، وينتقي الصالح منها، وأن لا يتردد في استبعاد أي خبر يرى أن من المصلحة عدم نشره، ولا يتردد في حذف أي عبارات أو تفاصيل في ثنايا الخبر ليس من المناسب إيرادها، وأن لا يستصعب عملية إعادة صياغة الخبر ولا يستكثر الجهد المبذول في ذلك.

وقد انتقد وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية ما نشرته بعض الصحف من معلومات غير دقيقة عن الحريق الذي وقع في إحدى مدارس

(١) انظر بعضاً من هذه النصائح في: ليونارد راي تيل، رون تيلور، مدخل إلى الصحافة.. جولة في قاعة التحرير، ترجمة حمدي عباس، ط١ (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م) ص ١٧٠ ـ ١٧١.

البنات بمكة المكرمة، و قال إن «ما نقلته الصحافة حول هذا الموضوع لم يكن في الحقيقة بمستوى الطرح الذي نأمله من صحفنا وكتّابنا، فقد كانوا متسرعين، وضخموا الأمور أكثر مما يجب، وحكموا على الأمور قبل أن يعرفوا الحقائق، وهذا خطأ»[1].

وأكد على أن هذا التصرف «من الأشياء السلبية التي تتعجل فيها بعض الصحف بحيث تنقل أخباراً غير صحيحة، فعلى المراسلين أن يكونوا على قدر المسؤولية، وعلى جهاز التحرير أن يمحص الأخبار، ويبذل جهداً في ذلك، وأن يتأكد منها قدر المستطاع قبل أن يسمح بنشر الخبر، ففي الأخبار المتصلة بالحوادث هناك مسؤولية كبيرة على الإنسان أن يتحملها، وعليه أن يفكر فيها كثيراً، ويقرأها جيداً حتى يرضي الله قبل كل شيء ثم يرضي ضميره»[2].

وللإمام النووي رحمه الله تعليق على الحديث النبوي (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) حيث يقول «هذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت له مصلحة، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر»[3].

---

(١) من حديث صاحب السمو الملكي الأمير نايف عبدالعزيز أثناء زيارته لمنطقة القصيم، جريدة (الوطن) ٨/ ٣/ ١٤٢٣هـ.

(٢) من إجابات سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز عن الأسئلة التي وجهت لسموه أثناء لقائه بمنسوبي جامعة أم القرى بمكة بتاريخ ٣/ ١/ ١٤٢٣هـ، جريدة (الوطن) ٤/ ١/ ١٤٢٣هـ.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: الأذكار، ط٢ (المدينة المنورة، دار التراث، ١٤١٠هـ) ص ٥١٧.

وما قيل هنا عن الكلام يقال أيضاً عن الكتابة والنشر فلا ينبغي للصحفي أن يكتب شيئاً أو ينشره إلا إذا ظهرت له المصلحة والفائدة المترتبة على هذا النشر .

٢ ـ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية للصحفي أو الصحيفة

ينبغي للصحفي تغليب المصلحة العامة على مصلحته الشخصية أو مصلحة الصحيفة التي يعمل فيها، وأن لا يقدم على نشر أخبار الجرائم أو الحوادث بدافع الرغبة في تحقيق الانفراد أو السبق الصحفي أو الربح المادي له أو لصحيفته، وكثيراً ما يؤدي نشر الصحف لبعض الأخبار أو المعلومات أو التفاصيل إلى إرباك جهود رجال الأمن في القبض على الجناة والمجرمين، أو يؤدي إلى التأثير على سير التحقيق أو إجراءات المحاكمة، وقد يساهم التكتم على خبر جريمة ما وعدم نشر أي معلومات عنها في سرعة القبض على مرتكبيها ويعطي رجال الأمن مجالاً للتركيز في عملهم، وجمع المعلومات عن الجريمة ودوافعها، والتحري عن المشتبه فيهم دون تدخل من جهات أخرى، أو تسريب قد يستفيد منه الجناة في التعرف على ما وصل إليه التحقيق، والخطط التي أعدها رجال الأمن للوصول إليهم، فيبالغون في الحيطة وأخذ الحذر وإخفاء بعض الأدلة، وقد يرتكبون جرائم جديدة لإرباك رجال الأمن وتوجيه اهتمامهم وتركيزهم إلى وجهة جديدة، وقد يعمدون إلى التخلص من بعض الشهود لضمان عدم إدلائهم بشهاداتهم، أو التخلص من بعض شركائهم ممن يتوقعون ضعفهم واحتمال اعترافهم .

وقد أشاد أحد المسؤولين في شرطة دبي بالصحافة المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالصحافة العربية لتكتمها على نشر خبر سطو مسلح على أحد البنوك تمكن الجناة خلاله من الاستيلاء على مبلغ كبير من

المال، ووجه لها الشكر لاستجابتها للطلب الذي وجهته الأجهزة الأمنية لجميع الصحف ووسائل الإعلام بالتكتم على هذه الجريمة وعدم نشر أي معلومات عنها مما ساهم في سرعة القبض على مرتكبي عملية السطو[1].

وفي أعقاب تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م حدث تنافس كبير بين وسائل الإعلام الأمريكية، وقد أدى هذا التنافس والجري وراء السبق الصحفي إلى إيراد معلومات غير صحيحة، وإلى نشر أسماء بعض الأشخاص وصورهم وإلصاق التهمة بهم وربطهم بالحادث، وتابعتها بعض وكالات الأنباء العالمية وبعض وسائل الإعلام في دول العالم الأخرى، ونقلت عنها أسماء هؤلاء الأشخاص وصورهم ثم اتضح بعد ذلك أنهم أبرياء ولا علاقة لهم بالموضوع، وأن بعضهم كان موجوداً في أماكن أخرى من العالم، أو أنهم فارقوا الحياة منذ فترة، وقد اضطرت بعض هذه الوسائل إلى الاعتذار للأشخاص الذين أساءت لهم، كما بدأ بعض هؤلاء الأبرياء في رفع دعاوى في المحاكم ضد هذه الوسائل.

وقد يسعى بعض الصحفيين إلى الحصول على بعض المعلومات أوالصور الشخصية للمجرمين أو للضحايا من أصدقائهم أو المدارس التي درسوا فيها، أو الجهات التي عملوا فيها، وقد يحصلون من هؤلاء الأصدقاء ومن هذه الجهات على معلومات تمس جوانب خاصة ومجهولة في حياة المجرمين أو الضحايا، فينبغي على الصحفي عدم التسرع في نشر ما حصل عليه من معلومات وصور، وإنما عليه أولاً أن يستأذن أسر هؤلاء الضحايا فقد يكون من بين المعلومات أو الصور مالا تحبذ الأسرة نشره، وقد تكون

(١) جريدة (الشرق الأوسط)، ٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ

هناك معلومات مغلوطة أو غير دقيقة فيتم تصحيحها من قبل أسرة الضحية، وكثيراً ما يتسرع بعض الصحفيين في نشر معلومات غير صحيحة أو تتضمن بعض الأخطاء فيعرّض نفسه ويعرّض صحيفته للانتقاد والمساءلة، وقد تتخذ أسر الضحايا إجراءات رسمية وقانونية ضد هذا الصحفي وصحيفته تطالبها فيها بالاعتذار ودفع تعويضات، ومن أمثلة ذلك جريمة القتل التي أودت بحياة رجل وزوجته وأبنائه الخمسة في مدينة جدة، فقد أدى تضارب المعلومات التي نشرتها بعض الصحف إلى مضاعفة مصاب أسرة المجنى عليه، وقد أبدت أسرة القتيل استياءها مما نشر من معلومات، واتهم أحد أخوة القتيل هذه الصحف بأنها « أساءت لنا كثيراً، وصورت أسرتنا بأنها من القتلة، وكتبت بعض الأشياء غير الصحيحة، كما أنها لم تأخذ تفاصيل القصة من أصحاب الشأن الحقيقيين، بل استقت معلوماتها من مصادر لا تمت لنا بأي صلة، وأصبحنا نستقبل العزاء ونحاول إيضاح حقيقة ما حدث للجميع، ونفكر جدياً في أن نطلب من وزير الإعلام إيقاف النشر في هذا الموضوع حتى لا تزداد الإساءة لنا ولأسرتنا، كما تتجه النية إلى مقاضاة الصحف التي لم تتحرّ الدقة في نشر تفاصيل الحادث»[1].

٣ ـ التعامل مع أخبار الجرائم والحوادث باعتبارها أخباراً عادية وعدم استخدامها وسائل إثارة وجذب للقراء

في ظل التنافس الكبير بين الصحف في الاستحواذ على القراء تجد هذه الصحف في أخبار الجرائم والحوادث مادة غنية بعناصر الجذب والتشويق والإثارة، إلا أن بعض هذه الصحف تبالغ في استخدام هذه العناصر، وتستغلها استغلالاً سيئاً في جذب القراء، وزيادة معدلات

(١) جريدة (الوطن)، ٤/ ١١/ ١٤٢١هـ.

التوزيع، وذلك بوضعها في الصفحات الأولى، وتصديرها بالعناوين المثيرة والكبيرة والملونة، مع أن المفروض في العاملين في هذه الصحف أن يتعاملوا مع أخبار الجرائم والحوادث باعتبارها أخباراً عادية وعدم استخدامها وسائل إثارة وجذب للقراء، ويمكن التغاضي عن مثل هذا التصرف في حالة الجرائم الكبيرة كالتفجيرات والاغتيالات، أو الحوادث الضخمة التي تدخل ضمن الكوارث كسقوط الطائرات والزلازل المدمرة والفيضانات، فيمكن وضعها في الصفحة الأولى وتصديرها بالعناوين الكبيرة انطلاقاً من ضخامة الحدث، وحجم الآثار الناتجة عنه، وأهميته بالنسبة لقراء الصحيفة .

وقد ناشد مجموعة من التربويين والإعلاميين «الصحافة خاصة ووسائل الإعلام عامة بتحري الدقة فيما تنشره أو تبثه من أخبار الحوادث والجريمة، وأن تركز على المعالجة بدلاً من الاهتمام بنشر التفاصيل بغرض الإثارة والجذب الجماهيري»[١] .

ويؤكد أحد الأكاديميين المتخصصين في الصحافة على عدم إغفال مشروعية رأي القائلين باتهام الصحافة السعودية بنشر أخبار الجريمة بشكل يتعمد الإثارة، مؤكداً أن بعض الصحف المحلية وقعت في هذه التهمة فعلاً بانتهاجها أسلوب المبالغة وتهويل الجريمة وتضخيمها، ولا أدل على ذلك من العناوين المفرطة في الإثارة التي لجأت إليها بعض الصحف في تغطيتها لأخبار بعض الجرائم لمجرد الجذب والتسويق، وهو ما يعطي انطباعاً عاماً أن الإعلام السعودي لا يزال عاجزاً عن طرح الجريمة بشكل علمي وهادف[٢] .

---

(١) جريدة (الوطن) ١٠/ ٩/ ١٤٢١هـ .

(٢) غازي عوض الله، ضمن تحقيق عن الجريمة في الصحافة السعودية، مجلة (المجلة)، مصدر سابق، ص٣٢ .

٤ ـ مراعاة الجانب الإنساني ومشاعر أقارب الضحايا

ينبغي لمحرري الأخبار أن يأخذوا في الاعتبار الجوانب الإنسانية ذات الصلة بضحايا الجرائم والحوادث، وأن يراعوا مشاعر أقارب هؤلاء الضحايا وذلك بعدم نشر الصور التي تظهر الإصابات البليغة والتشوهات الجسيمة التي تعرض لها الضحايا، بالإضافة إلى مراعاة مشاعر القراء أصحاب الأحاسيس المرهفة التي تتأذى بمشاهدة صور الدماء المتناثرة والأشلاء الممزقة والجثث المشوهة.

وقد تحدث بعض الجرائم والحوادث بعيداً عن أعين أقارب الضحايا، ولا يطلعون على تفاصيلها الدقيقة، ولا على الحال أو الهيئة التي كان عليها الضحايا وقت حصول الجريمة أو الحادث، فتتبرع بعض الصحف بنشر صور هؤلاء الضحايا في أوضاع وهيئات تساهم في إثارة مشاعر أقاربهم وتعميق جراحهم وأحزانهم كما حدث من إحدى الصحف(١) التي نشرت خبر انتحار شاب يعمل رجل أمن في أحد المصانع في مدينة جدة، وأرفقت مع الخبر صورة للشاب وهو يتدلى من رقبته بحبل مربوط بأحد الأعمدة الحديدية في المصنع، ووضعت تحت الصورة اسم المصور الذي التقطها ضماناً لحقوقه المادية والمعنوية، وتأكيداً على السبق الصحفي والتميز الذي انفرد به في التقاط مثل هذه الصورة النادرة، أما مشاعر أسرة المنتحر وأقاربه فليس لها أي اعتبار. كما نشرت نفس الصحيفة(٢) خبراً عن وفاة شابين احتراقاً في مدينة جازان، وأرفقت مع الخبر الذي نشرته في النصف العلوي

---

(١) جريدة (المدينة) ٢٠/ ١١/ ١٤٢٢هـ.
(٢) جريدة (المدينة) ٢/ ٥/ ١٤٢٣هـ.

من الصفحة الأولى صورة ملونة لاحدى الضحايا وقد احترق جسمها بشكل كبير، وتشوهت معالم وجهها .

كما ينبغي للعاملين في وسائل الإعلام اختيار التوقيت المناسب والأسلوب المناسب للحديث مع أقارب الضحايا أو تصويرهم، وعدم الإصرار على ذلك في حالة اعتذارهم، أو امتناعهم عن الحديث، أو رفضهم لالتقاط الصور لهم، وقد أدى عدم مراعاة هذه الجوانب إلى تعرض مجموعة من المصورين للضرب من أقارب ركاب إحدى الطائرات التي سقطت في مياه الخليج العربي ؛ وذلك عندما حاولوا التقاط صور لهم وهم في وضع نفسي سيئ وأعصاب مشدودة ومنهارة وفي موقف عصيب بانتظار إعلان المسؤولين في مطار البحرين لأسماء ضحايا الطائرة المنكوبة[1] .

فكان أي من هؤلاء المصورين يحاول الخروج بأكبر كمية من الصور الانفرادية والمؤثرة ليرسلها إلى وكالات الأنباء أو الصحف التي يتعامل معها لتتصدر صفحاتها في اليوم التالي وتزيد في مبيعاتها، ويزيد من أسهمه ومكافأته دون أي اعتبار لمشاعر الناس، والحال التي كانوا عليها، وكونهم لا يرغبون في نشر صورهم في تلك الحال التي لا يحبون أن يراها الناس .

٥ ـ عدم التوسع في ذكر أسماء الضحايا خاصة في الحوادث والجرائم ذات الجانب الشخصي والعائلي والاجتماعي الخاص .

تورد الصحف في كثير من الأحيان في ثنايا الأخبار أسماء ضحايا الحوادث والجرائم، ولكن ينبغي على العاملين في تحرير هذه الأخبار عدم التوسع في إيراد أسماء الضحايا وبصفة خاصة في الحوادث والجرائم ذات

(١) جريدة (الاقتصادية) ٢٤/ ٥/ ١٤٢١هـ .

الجانب الشخصي والعائلي والاجتماعي الخاص كحوادث الانتحار وجرائم الشرف وهتك العرض والاغتصاب، وينبغي للصحف في هذا المجال الاستفادة من الطريقة المستخدمة في إعداد البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الشرعية، حيث يلاحظ على هذه البيانات التزامها بعدم ذكر أسماء ضحايا هذه النوعية من الجرائم .

وقد أوردت إحدى الصحف[1] خبر إصدار النيابة العامة المصرية أمراً بحبس أحد الجناة بتهمة قتل امرأة عمداً مع سبق الإصرار والترصد المقترن بالسرقة، وقد ذكرت الصحيفة اسم المرأة القتيلة ثلاثياً، وأنها تعمل معدة برامج في التلفزيون المصري، وقد وضعت هذا الخبر في صدارة الصفحة الرئيسة لموقعها على شبكة الإنترنت، وقد نقلت الصحيفة جزءاً كبيراً من الاعترافات التفصيلية التي أدلى بها المتهم عن جريمته وملابساتها ودوافعه لارتكابها، ومن بين ما نسب إلى المتهم قوله إنه وقع في حبائل القتيلة التي نصبت شباكها حول شبابه بعدما تعرف عليها إثر مقابلة تلفزيونية في برنامج جماهيري كانت تعده للتلفزيون، ومنذ ذلك الحين أصبح عبداً لنزواتها المجنونة، ليس له مهنة سوى أن يشبع رغباتها المتوحشة والشاذة مقابل بعض الجنيهات التي كانت تمنحها له بعد أن اشترت رجولته وكرامته بأموالها، وواصلت الصحيفة سرد بقية تفاصيل العلاقة، وكيف أن القتيلة بدأت في الفترة الأخيرة تغير معاملتها له، وترفض إعطاءه شيئاً من مالها بعد أن تعود على النفقات الكبيرة، مما جعل الطمع يملأ قلبه في الاستيلاء على ثروتها، فقرر التخلص منها وسرقتها . إن كلاما خطيراً مثل هذا يشتمل على اتهامات

---

(١) جريدة (إيلاف) الإلكترونية، ٢٣/ ٥/ ١٤٢٢هـ .

كبيرة تمس عرض هذه المرأة، وتقدح في شرفها وعفتها لا ينبغي لصحيفة تستشعر مسؤولية النشر وخطورة الكلمة أن تقوله في حق امرأة موجودة على قيد الحياة تستطيع الدفاع عن نفسها، ورد التهم الموجهة لها، فكيف تقبل أن تقوله في حق امرأة أصبحت في عداد الأموات، وليس بمقدورها أن تنفي أو تثبت شيئاً مما قيل عنها أو نسب إليها . وإن جزءاً كبيراً من مسؤولية نشر هذا الكلام يقع على عاتق الجهات الأمنية التي وافقت على تسريب الاعترافات التفصيلية للمتهم إلى الصحف .

٦ ـ عدم المبالغة في ذكر أسماء رجال الأمن والموظفين الرسميين

يلاحظ على كثير من الصحف التوسع والمبالغة في نشر أسماء رجال الأمن والموظفين الرسميين في أخبار الجرائم والحوادث مقرونة برتبهم العسكرية، ووظائفهم الرسمية، وقد تجد في الخبر الواحد أسماء عدد كبير من رجال الأمن ممن تقول الصحيفة بأنهم ساهموا في عملية القبض على المجرمين، أو وقفوا على الحادث وتابعوا عمليات الإنقاذ، وقد يرد في الخبر أسماء بعض كبار المسؤولين من رجال الأمن ممن لم يكن لهم دور مباشر في متابعة الجريمة أو الحادث، وهو تصرف دأبت عليه كثير من الصحف من باب العلاقات العامة وردّ الجميل وتقوية العلاقة مع رجال الأمن الذين يزودون الصحف بتفاصيل ما يقع من جرائم وحوادث، وهو تصرف يلقى إقبالاً وترحيباً من فئة كبيرة من رجال الأمن ممن يسرهم أن يروا أسماءهم منشورة في الصحف مقرونة بصورهم وإنجازاتهم .

وقد أوردت إحدى الصحف[1] خبراً عن العثور على جثة في قمة أحد الجبال في مكة المكرمة، وتضمن الخبر أسماء أربعة من رجال الأمن، تكرر

(١)جريدة (عكاظ) ١٩/ ٤/ ١٤٢٢هـ .

اسم واحد منهم ثلاث مرات، وتكرر اسم اثنين منهم مرتين . وقد ورد في نفس العدد من الصحيفة خبر آخر تضمن أسماء مجموعة من رجال الأمن بشكل مبالغ فيه، فقد جاء الخبر على النحو التالي «لقي شخصان مصرعهما وأصيب آخر في حادث تصادم سيارة كريسيدا موديل ٩٦ وشاحنة مرسيدس بالقرب من مركز القوز التابع لمحافظة القنفذة . باشرت الحادث فرقة من الدوريات بقيادة الرقيب ... ... ، وفرقة من الدفاع المدني بقيادة وكيل الرقيب ... ... ووكيل الرقيب ... ... والعريف ... ... والجندي ... ... وقاموا بفك حديد الكريسيدا واستخراج جثتي المتوفيين السائق أ. ج. وشخص آخر كان برفقته . مدير شرطة القنفذة بالنيابة المقدم ... ... أوضح أن سبب الحادث هو السرعة الزائدة والتجاوز الخاطئ أثناء الليل»[1] ويلاحظ على هذا الخبر أن أسماء رجال الأمن احتلت ما يقارب نصف مساحة الخبر .

ويمكن أيضاً على ضوء المعلومات والأسماء الواردة في الخبر السابق القول بأنه يمكن تقسيم أسماء رجال الأمن التي توردها الصحف إلى قسمين: قسم يرتبط إيراده في ثنايا الخبر بوجود كلام أو تصريح منسوب إليه، وقسم آخر من رجال الأمن تورد الصحف أسماءهم في ثنايا الخبر لمجرد كونهم شاركوا في أعمال القبض أو المداهمة أو الإنقاذ أو أشرفوا أو وجهوا أو تابعوا دون أن تكون هناك تصريحات مأخوذة منهم، أو عبارات منسوبة إليهم، ففي القسم الأول لا اعتراض على إيراد الصحف لأسماء المسؤولين ورجال الأمن طالما أن هناك مبرراً مقبولاً لذكر أسمائهم وهو وجود عبارات وتصريحات منسوبة إليهم، أو تم عرض وجهة نظرهم أو

(١) جريدة (عكاظ) ١٩/ ٤/ ١٤٢٢هـ .

أخذ رأيهم في بعض ما ورد في الخبر من معلومات، أما القسم الثاني فليس هناك مبرر لسرد أسمائهم وحشرها في ثنايا الخبر، وما قاموا به من عمل هو جزء من أعمالهم الرسمية، وأداء للمسؤولية المناطة بهم والموكلة إليهم .

ومع ما قد يترتب على نشر هذه الأسماء من مخاطر قد يتعرض لها رجال الأمن، فإن هذه الأخبار تتضمن في بعض الأحيان أسماء بعض رجال الأمن ممن يفترض أن تبقى أسماؤهم وطبيعة أعمالهم مجهولة لعامة الناس كرجال المباحث مثلاً الذين يتوقف إنجازهم لأعمالهم على الوجه المطلوب على بقاء شخصياتهم مجهولة، ونشاطاتهم في طي الكتمان .

٧ ـ التأكد من صحة الأسماء المذكورة في الخبر، ومراعاة الدقة في كتابتها

إذا ما قررت الصحيفة ورأت أن من المصلحة ومن المناسب إيراد بعض الأسماء الصريحة في ثنايا الأخبار المتعلقة بالجرائم أو الحوادث، فينبغي التدقيق الشديد في صحة هذه الأسماء، والاعتناء الكبير بالتحقق منها، وكذلك عند كتابتها بحروف أخرى غير حروف اللغة الأصلية لأصحاب هذه الأسماء، أو عند ترجمة الأخبار من لغات أخرى، لئلا يؤدي نشر هذه الأسماء لحصول لبس أو ضرر على أشخاص آخرين في حالة تشابه أسمائهم مع الأسماء الواردة في الخبر، وقد يكون من المناسب في بعض الأحيان إيراد الاسم بشكل ثلاثي أو رباعي مقروناً بالجنسية، أو تاريخ الميلاد، أو طبيعة العمل الذي يزاوله، كما ينبغي التأكد من وضع كل اسم في مكانه من الخبر أثناء صياغة الخبر وإعداده للنشر، ومراجعته جيداً لضمان عدم الوقوع في أخطاء لا يمكن التراجع عنها أو تداركها بعد النشر، ومن أمثلة ذلك . . الخطأ الذي وقعت فيه إحدى الصحف الأمريكية عندما نشرت خبراً عن مطاردة أحد الأشخاص للص تخصص في سرقة الحقائب

في الشوارع وإلقاء القبض عليه، ولكن الصحيفة أخطأت عندما ذكرت اسم الشخص الذي ألقى القبض على أنه اسم اللص، ووضعت اسم اللص مكان اسم هذا الشخص، وقد ترتب على هذا الخطأ حصول هذا الرجل على تعويض ضخم من الجريدة[1].

٨ ـ عدم ذكر معلومات أو أوصاف يمكن أن تحدد الشخص غير المصرح باسمه

تلتزم بعض الصحف بعدم نشر بعض الأسماء التي يكون من المناسب عدم إيرادها سواء في أخبار الحوادث أو الجرائم، ولكنها تقع في خطأ آخر بقصد أو عن غير قصد ويتمثل في إيراد بعض الأوصاف التي يمكن أن تحدد الشخص الذي لم يتم التصريح باسمه، وتجعله معروفاً عند كثير من القراء، كجنسيته، وعمره، والجهة التي يعمل فيها، ومقر سكنه، وبعض الأوصاف التي يمكن أن تحدد شخصيته مثل كونه (كثير السفر)، أو (على علاقة متوترة بالضحية)، أو (سبق له دخول السجن في قضايا مشابهة)، أو (تم فصله من عمله قبل أشهر)، وقد تقرن ذلك بذكر الحرف الأول من اسمه واسم أبيه، أو اسم عائلته، مما يجعل شخصيته معروفة عند عدد كبير من سكان المدينة التي يعيش فيها، أو الحي الذي يقطن فيه، أو الأشخاص الذين زاملهم أو تعامل معهم، وقد تكون طبيعة الحادث ذات خصوصية معينة، وتمس جوانب شخصية في حياة الضحية ليس من المناسب الحديث عنها على صفحات الصحف ونشرها على الملأ، ومثال ذلك ما نشرته إحدى الصحف[2] عن إقدام مواطن سعودي في المدينة المنورة على الانتحار بعد أن فقد رجولته بسبب

(١) جون هو هنبرج : الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط١ (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م) ص ٤٠١ .

(٢) جريدة (الاقتصادية) ٥/ ٨/ ١٤٢١هـ .

عملية بواسير أجريت له في مستشفى خاص، ولم تذكر الجريدة اسم الشخص المنتحر، ولكنها ذكرت أن عمره ٤٢ عاما، ولديه خمسة أطفال، وأنه يعمل في القطاع الحكومي منذ أكثر من ١٤ عاماً، وأشارت إلى أنه دخل المستشفى النفسي مرتين متتاليتين، ووصل إلى مرحلة الجنون في آخر أيامه، وأنه حاول الانتحار عدة مرات حيث رمى نفسه مرتين في خزان المياه، وصعق نفسه بالكهرباء، وقد كانت قصة انتحار هذا الرجل الموضوع الرئيس في الصفحة الأخيرة من الجريدة، وسبق القصة عنوان بحروف كبيرة امتد على مساحة سبعة أعمدة، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من العناوين الفرعية والداخلية، وقد اشتمل أحد هذه العناوين على كلام منسوب إلى الطبيب الذي أجرى العملية يدافع فيه عن نفسه ويشير إلى أن الضحية كان يعاني من ضعف جنسي سابق لإجراء العملية، ومع كل هذه المعلومات والعناوين الكبيرة والمثيرة التي أوردتها الجريدة عن هذا الرجل المنتحر، فإنها آثرت عدم ذكر اسم المستشفى الخاص الذي أجرى العملية مكتفية بالإشارة إلى أنها تحتفظ باسمه، فقد رأت الجريدة أن من المصلحة عدم التشهير بالمستشفى وإيراد اسمه صريحاً، ورأت في الجانب المقابل أن من المصلحة إيراد كل هذه المعلومات عن الضحية، وقد تكون الجريدة خشيت أن تتعرض لمساءلة أو رفع دعوى ضدها من هذا المستشفى، بينما تجرأت على هذا الرجل الذي انتقل إلى الدار الآخرة، وقدمت المصلحة الخاصة والإثارة الصحفية على حساب التشهير بهذا الرجل، والحديث عن أمور شخصية وعائلية خاصة جداً كان المفروض أن تبقى في نطاق أسرته، ولم تراع مشاعر زوجته وأولاده وأقاربه وجراحهم وآلامهم .

٩ ـ التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، والحرص على توثيقها من الجهات الرسمية

على الصحفي أن يحرص على استقاء المعلومات المتصلة بالجرائم والحوادث من الجهات الرسمية ذات الصلة كالجهات الأمنية، والمحاكم، والمستشفيات، ويمكن له الحصول على بعض المعلومات والتفاصيل من أقارب المجرمين أو الضحايا، أو من زملائهم وأصدقائهم، أو من الجهات التي عملوا فيها أو تعاملوا معها، أو من شهود الجريمة أو الحادث، ولكن ينبغي أن يتعامل بحذر شديد مع المعلومات التي حصل عليها من مصادر غير رسمية، ويفضل ضماناً للدقة وحماية من الوقوع في نشر معلومات خاطئة أو تناقض ما هو موجود في سجلات الجهات الرسمية أن يعرض المعلومات التي توفرت عنده على هذه الجهات، ولو أدى ذلك إلى تأخير النشر، أو حذف بعض المعلومات التي بذل جهداً كبيراً في الحصول عليها ويرى أنها تمثل سبقاً صحفياً له ولصحيفته.

وقد تضمن تقرير اللجنة التي شكلت للتحقيق في الحريق الذي وقع في إحدى مدارس البنات في مكة المكرمة إشارة إلى قيام بعض الصحف والصحفيين بنشر معلومات بعيدة عن الواقع فيما يخص هذا الحادث، ويغلب على أكثرها طابع الإثارة، ولذلك فقد أوصت اللجنة « بأن على وزارة الإعلام التأكيد المشدد على رؤساء التحرير والصحفيين بتحري الدقة والصدق والأمانة عند نشر الأخبار خاصة المتعلقة بالحوادث والحالات الطارئة، وعدم إجازة نشر أي معلومات غير مؤكدة أو موثقة من المصادر الرسمية كون ذلك قد يؤثر على مجريات التحقيق، ويتسبب في إثارة

المشاعر بطريقة سلبية، ومن لا يلتزم بذلك فلابد من معاقبته بأقصى عقوبة نظامية»[١].

وينبغي في هذه الحالة أن يكون هناك تعاون وثيق بين الجهات الرسمية والصحف، بحيث تحرص هذه الجهات على تزويد الصحف بالمعلومات الدقيقة والصادقة حتى لا يضطر العاملون في هذه الصحف إلى البحث عن المعلومات من مصادر أخرى، فلم يكن من المناسب مثلاً أن تنشر إحدى الصحف[٢] تصريحاً لمسؤول كبير في الدفاع المدني السعودي ينفي فيه ما تناقلته بعض الصحف المحلية حول وجود وفيات وإصابات في الحريق الذي اشتعل في أحد المباني التجارية في مدينة الخبر، بينما تنشر صحيفة أخرى[٣] في نفس اليوم الأسماء الكاملة لمجموعة من المصابين في الحريق من العمال ورجال الإطفاء.

ومن الانتقادات التي توجهها الصحف إلى بعض الجهات الأمنية تكتمها على المعلومات ورفضها تزويدها بالبيانات و الإحصاءات، واعتبارها أسراراً لا يمكن نشرها، وقد أكد مدير عام الدفاع المدني السعودي وجود هذه التهمة، واعترف بأن إخفاء المعلومات والإحصاءات من الأسباب التي جعلت البعض يركز على سلبيات الدفاع المدني التي قد تحدث مما يجعل النظر إليه كمقصر في بعض الجوانب، وأيّد إعلان الإحصاءات ونشرها، وأنّ إدارته ستلجأ في المستقبل إلى إعطاء معلومات وإحصاءات دقيقة عن كل ما يتعلق بأعمال الدفاع المدني[٤].

---

(١) جريدة (الوطن) ١١/ ١/ ١٤٢٣هـ.
(٢) جريدة (المدينة) ١٤/ ٥/ ١٤٢٢هـ.
(٣) جريدة (الرياضية) ١٤/ ٥/ ١٤٢٢هـ.
(٤) جريدة (الاقتصادية) ٨/ ٨/ ١٤٢١هـ.

وقد نفى هذا المسؤول التهمة الموجهة إلى إدارته بحساسيتها الشديدة تجاه الملاحظات والنقد الموجه إليها في الصحافة، وأنها كثيراً ما تشكو الصحف للجهات المعنية في حالة تعرضها للنقد وبيان أوجه القصور في عملها، وردّ التهمة إلى الصحافة قائلاً إن إدارته تقبل النقد والملاحظات، ولكنها عندما ترد على ما يكتب في وسائل الإعلام فإن هذه الوسائل تتعامل مع الردود بشيء من الحساسية كما حدث من تصحيح الإدارة للظلم الذي وقع عليها عندما ذكرت إحدى الصحف أن الدفاع المدني لم يستخدم الرغاوي في إطفاء حريق كبير حدث في مصنع للسجاد في مدينة جدة بينما تم استخدام أكثر من ٤٠٠ جالون رغوة في التعامل مع هذا الحريق[1].

وفي الجرائم والحوادث الكبيرة التي تهز المجتمع كالتفجيرات واختطاف الطائرات والكوارث ينبغي على الجهات الأمنية المسارعة إلى إعلان ما توفر لديها من معلومات أولية وعدم ترك المجال للبلبلة وانتشار الشائعات واضطرار الناس ووسائل الإعلام إلى اللجوء إلى مصادر أخرى خارجية قد تبث معلومات مغلوطة أو غير دقيقة، «وهناك فرضية أمنية ترى عدم التعجل في الإعلان عن حدوث بعض الحوادث حتى تستكمل عناصر الحدث، وتتم التحقيقات الأولية، وتتعرف الجهات الرسمية على تفاصيل الحقيقة، لكن الآثار الأخرى المترتبة على مثل هذا التأخير قد تغلب على الفائدة المرجوة، ومن ذلك أن تسبق إلى النشر عنه وسائل أخرى ليس لديها المعلومات الكافية والحس الوطني . والموضوعية والمصداقية وعرض الحقائق هي المرتكز الأساسي الذي ينبغي أن يبنى عليه دور الإعلام في الأحداث

---

(١) جريدة (الاقتصادية) ٨/ ٨/ ١٤٢١هـ .

حتى لا يترك المجال لثغرات تنفذ منها إشاعات أو تأويلات مغرضة، أو لحدوث فراغ تملؤه وسائل إعلام خارجية، بأي إضافة أو تحريف أو تفسيرات في غير محلها »[1].

المبحث الثاني: قواعد خاصة بنشر أخبار الجرائم

١ ـ عدم التوسع في إيراد تفاصيل الجريمة، والطريقة المستخدمة في تنفيذها

تقع كثير من الصحف في خطأ كبير يتمثل في التوسع في إيراد تفاصيل الجريمة، والحديث بإسهاب عن الطريقة المستخدمة في التخطيط لها، وطريقة تنفيذها، والوسائل والأساليب المستخدمة في ذلك، وهذا التصرف يوحي بعدم إحساس العاملين في هذه الصحف بالمسؤولية الملقاة على عواتقهم، وعدم تقديرهم لحجم الضرر المترتب على نشرهم لهذه التفاصيل والمعلومات الخطيرة وأنهم بهذا العمل يساهمون في انتشار الجريمة في المجتمع عن طريق تعريف الأفراد ذوي السلوك المنحرف بأمور ووسائل وأساليب قد يستخدمونها عند إقدامهم على ارتكاب الجرائم في المستقبل مستفيدين مما قرأوه عنها في هذه الصحف . ولا يتفق الباحث مع بعض المراجع الإعلامية[2] التي رأت أنه لا بد للقصة الإخبارية في حال الجريمة من أن تشتمل على الطريقة والكيفية التي تمّ بها قتل الضحايا أو إصابتهم .

وينبغي للصحفي هنا الاسترشاد بمنهج القرآن الكريم في الحديث عن أول جريمة قتل حصلت في البشرية، وهي جريمة قتل أحد أبناء آدم عليه

(١) عبد الرحمن الشبيلي : إعلام وأعلام، ط١ ، الرياض، ص ٢٩٠

(٢) عبد العزيز الغنام : مدخل في علم الصحافة، ط٢ (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧م) ج١، ص١٨٠ .

السلام لأخيه[١]، فقد مرّ القرآن الكريم على جريمة القتل مروراً سريعاً ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله ﴾ وعبّر عنها بكلمة واحدة (فقتله) ولم يتوسع في الحديث عن تفاصيل الجريمة، ولا الطريقة المتبعة في التخطيط لها، أو الوسيلة التي استخدمت في تنفيذها، وتم التركيز في بقية الآية وفي الآيات التي تلتها على شعور القاتل بالندم، وعلى الصراع النفسي وتأنيب الضمير الذي عانى منه بعد تنفيذه لجريمته.

ومن أمثلة[٢] توسع بعض الصحف في إيراد التفاصيل الدقيقة لبعض الجرائم، الخبر الذي أوردته إحدى الصحف عن إلقاء القبض على شخصين بتهمة تزوير أختام بعض الجهات الرسمية، وتضمن الخبر تفاصيل الطريقة المستخدمة في تزوير الأختام حيث أوردت الجريدة عبارات منسوبة إلى أحد رجال الأمن ذكر فيها أن المتهم « يزوّر الأختام بطريقة مبتكرة مستخدماً لوحاً زجاجياً ومصباحاً كهربائياً لوضع الختم الذي يزوّره فوق اللوح وعكس الإضاءة عليه، ومن ثم رسم الختم المطلوب على ورق بلاستيك شفاف وتحديده بمادة حبرية معينة ووضعه على الخطاب الذي ينوي تزويره للجهات المعنية، كما يزوّر المتهم لاصق الغرفة التجارية وذلك بطريقة البخار، حيث

(١) وردت قصة هذه الجريمة في الآيات ٢٧ ـ ٣١ من سورة المائدة .

(٢) تردد الباحث كثيراً في إيراد الأمثلة مما نشر في الصحف على بعض القضايا والأمور والأخطاء التي تحدث عنها في بحثه، انطلاقاً من كونه لا يريد الوقوع في الأخطاء التي يدعو غيره لعدم الوقوع فيها، وقرر في نهاية الأمر إيراد هذه الأمثلة اعتماداً على كون هذا البحث مقدم للنشر في مجلة علمية متخصصة تقرؤها فئة خاصة وطبقة معينة من المجتمع، وليس في مجلة عامة يطلع عليها عامة الجمهور، ولأهمية هذه الأمثلة في التأكيد على ما يريد الباحث الوصول إليه، ولكي يتضح للقارئ حجم التجاوز الخطير الذي تقع فيه بعض الصحف، ومقدار الضرر الكبير الناتج عن نشرها لبعض المعلومات والتفاصيل .

يضع اللاصق القديم على البخار وينـزعه ثم يضعه على خطاب آخر، ويستخدم الرسم الشكلي بأقلام خاصة بتزوير الأوراق الرسمية»[1].

كما أوردت صحيفة أخرى خبراً عن إلقاء القبض على مهرب استخدم سيارة نقل في تهريب كمية من القات حيث قام «بحمل ألواح كنتر بعدد ٨٠ لوحاً بها رباط خاص بشكل متقن يوحي أن الألواح قادمة من المصنع أو المستودعات وأنها لم تستخدم من قبل، وبفك رباط الألواح وجد أن هناك ثلاث طبقات من الألواح سليمة، والباقي منها مجوفة وبها كمية كبيرة من القات»[2].

كما أوردت صحيفة أخرى خبراً عن إلقاء أجهزة مكافحة المخدرات في مصر القبض على شخصين بتهمة تهريب المخدرات، وذكرت الصحيفة أن المتهمين استخدما طريقة مبتكرة لم تعهدها أجهزة المكافحة من قبل حيث « قاما بتصنيع حقيبة من مسحوق الهيروين الذي تمكنا من معالجته بشكل كيميائي بحيث أصبح جسم الحقيبة ذاته عبارة عن مخدر الهيروين مغلفة بطبقة رقيقة من الخشب . . وكان من بين المضبوطات أيضاً أدوات حلاقة مصنوعة من مادة الهيروين، وقد اعترف المتهمان أنهما دخلا بتلك الحقيبة إلى ألمانيا وانجلترا وإيطاليا دون أن يكتشفها أحد، لأن من يبحث عن الهيروين عادة ما يبحث داخل الحقيبة دون أن يدور بخلده أن تكون الحقيبة نفسها مصنوعة من الهيروين»[3] إن هذه الصحيفة بنشرها هذا الخبر لا تكتفي بتعريف الناس بطريقة حديثة ومبتكرة لتهريب المخدرات، ولكنها

---

(١) جريدة (البلاد) ٧/ ٤/ ١٤٢١هـ .
(٢) جريدة (النخبة) ٢٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ .
(٣) جريدة (اتجاهات) الإلكترونية، ١٨/ ٦/ ١٤٢٢هـ

تخبرهم أيضاً بأن هذه الطريقة مضمونة ويصعب اكتشافها، والدليل على ذلك أن هذه الحقيبة مرت على ثلاث دول أوروبية ولم يكتشفها أحد .

ومن الأمثلة الأخرى على التوسع في إيراد التفاصيل التي يمكن الاستغناء عنها، التصريح الذي نقلته إحدى الصحف منسوباً إلى مدير شرطة العاصمة الأردنية والذي أشار فيه إلى أنه «تم القبض على ستة أشخاص تخصصوا في سرقة السيارات السعودية، وكانت خططهم هي المراقبة ثم إيقاع السرقة، ومن ثم تفكيك المركبة بالاتفاق مع أصحاب الكراجات المتهمين، ثم القيام بعمليات تزوير جميع أوراق السيارة وتهريبها كاملة إلى إحدى الدول المجاورة، اما الطريقة الثانية فكانت قيامهم بتفكيك السيارة المسروقة إلى سيارة أردنية مشطوبة من نفس الموديل، أو تفكيك السيارة وبيعها كقطع غيار، وقال المجالي إن هذه المجموعة كانت تقوم بسرقة السيارة السعودية وتبحث عن سيارة من نفس الموديل تحمل نمرة أردنية ولكنها تكون مشطوبة ميكانيكياً لا يستفاد منها، ومن ثم يقومون بنقل أجزاء السيارة العربية ويقومون بتركيبها على شاصي السيارة الأردنية المشابهة ثم يتخلصون من شاصي المركبة المسروقة ومن المحرك خوفاً من انكشاف أمرهم كونهما يحملان أرقاماً لا يمكن التلاعب بهما حيث تصبح السيارة الأردنية المشطوبة مثل الجديدة وتباع بسعر أعلى بكثير»[1] .

كما تضمن نفس الخبر تفاصيل عن جريمة أخرى تدور حول «إلقاء القبض على شخصين تخصصا في الاحتيال على ١٤ شركة تأمين عن طريق افتعال حوادث سير وهمية وتحصيل قيمة التأمين من هذه الشركات حيث

---

(١) جريدة (اتجاهات) ١٨/ ٦/ ١٤٢٢هـ .

بلغت قيمة المبالغ المحصلة بهذه الطريقة ما يزيد على ٣٠ ألف دينار أردني (٤٥ ألف دولار) كما أنهما اتخذا أسلوباً آخر في الاحتيال حيث كانا يقومان بشراء سيارة موديلها قديم والتأمين عليها، ثم التعميم عنها بأنها سرقت، في حين يقومان بتقطيع هذه السيارة إلى أجزاء وبيعها كقطع وتحصيل ثمنها من شركة التأمين أيضا»[١].

وفي خبر آخر أشارت إحدى الصحف إلى قيام أحد الأشخاص بارتكاب عمليات احتيال على عدد كبير من مستخدمي أجهزة الصرف الآلي، وقد تمكن من سرقة أموالهم الموجودة في حساباتهم البنكية باستخدام بطاقاتهم الائتمانية، أما الطريقة التي استخدمها في الإيقاع بضحاياه فتتمثل في «التنقل بين أجهزة الصرف الآلي وهو يحمل بطاقات منتهية الصلاحية، ويعمد إلى انتقاء ضحاياه ممن لا يجيدون القراءة والكتابة من كبار السن وغير المتعلمين بهدف مساعدتهم على سحب أموالهم، وبعد أن يحصل على الرقم السري للبطاقة يقوم بإدخال بطاقة أخرى من البطاقات التي يحملها ثم يوهم صاحب البطاقة أنها غير صالحة وعليه مراجعة البنك ليقوم بعد ذلك بالتوجه إلى صراف آخر لاستخدام البطاقة المسروقة وسحب المبلغ الموجود في الحساب[٢].

كما نشرت إحدى الصحف خبراً عن إلقاء القبض على عصابة مارست النصب والاحتيال على عدد كبير من الأشخاص عن طريق إقناعهم أن

(١) جريدة (اتجاهات) ١٨/ ٦/ ١٤٢٢هـ

(٢) جريدة (الوطن) ٢٠/ ٣/ ١٤٢٣هـ وقد سبق لإحدى الصحف أن نشرت قبل أشهر من هذا التاريخ خبراً عن جريمة مشابهة استخدم فيها المحتال نفس الطريقة المذكورة في هذا الخبر، ولا يستبعد الباحث أن يكون مرتكب الجريمة الأخيرة قد قرأ الخبر المنشور عن الجريمة السابقة واستفاد من الطريقة المستخدمة في تنفيذها

باستطاعتها تجهيز مبالغ كبيرة من الدولارات الأمريكية باستخدام بعض المواد الكيماوية، «ويتلخص أسلوبهم الإجرامي بإحضار ورقة نقدية صحيحة من فئة المائة دولار ثم يتم طمس كامل الورقة بمادة تشبه البودرة البيضاء ويصبح شكل الورقة أبيض. ثم يقومون بعمل قصاصات ورق بيضاء اللون بحجم ورقة المائة دولار، ووضعها على شكل ربطات كل ربطة تضم مائة ورقة، ووضع ورقتين صحيحتين من فئة المائة دولار على كل حزمة من الأعلى والأسفل، وعند حضور الضحية يقومون بسحب الورقة الأولى من الحزمة ويوهمونه بغسلها بمواد كيماوية. وبعد غسلها يظهر الشكل الصحيح للدولار، ويعتقد المجني عليه حينها بأن جميع الأوراق على نفس الشاكلة، ثم تطلب العصابة مبالغ مالية كبيرة مقابل شراء المواد الكيماوية. وعندما يحصلون على المبلغ يواعدونه بالحضور في اليوم الثاني ويولون بالهرب»[١].

وقد وصلت المبالغة في ذكر التفاصيل إلى الحد الذي قدمت فيه إحدى الصحف معلومات مجانية للشباب والمراهقين في كيفية صناعة العبوات المتفجرة بأسلوب بدائي ورخيص، وبمواد متاحة للجميع؛ فقد نشرت هذه الصحيفة[٢] خبراً عن صدور حكم بالسجن والجلد لطالبين اشتركا في صناعة عبوة مفرقعة ورميها داخل إحدى المدارس مما أدى إلى إحداث فزع كبير بين الطلاب والمدرسين.

ولنا أن نتساءل هنا عن المصلحة من وراء نشر مثل هذه المعلومات

(١) جريدة (الشرق الأوسط) ١٠/ ١٢/ ١٤٢٢هـ
(٢) جريدة (الاقتصادية) ٥/ ١١/ ١٤٢٢هـ.

الخطيرة، والتفاصيل الدقيقة الواردة في الأخبار السابقة، وعن الفائدة التي يفترض أن يجنيها القارئ من معرفة مثل هذه المعلومات والتفاصيل. والحقيقة التي ينبغي عدم إغفالها هنا أن اللوم في هذه التجاوزات لا يوجه للصحف فقط وإنما يوجه أيضاً إلى رجال الأمن الذين يعقدون المؤتمرات الصحفية، ويدلون بالتصريحات، ويوفرون المعلومات للصحفيين، فهم أعرف الناس بخطورة هذه المعلومات، والآثار المترتبة على نشرها في الصحف العامة، واطّلاع عامة الناس، وفئات المجتمع المختلفة عليها.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن بعض ما ينشر في الصحف من تفاصيل لبعض الجرائم لا يقع اللوم فيه على العاملين في هذه الصحف نظراً لكونهم ينشرون البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الأمنية في ما يتعلق بتنفيذ القصاص وإقامة الحدود على المجرمين كاملة كما وردت إليهم دون تصرف فيها بزيادة أو حذف، ولذلك فإن الحديث هنا يوجه إلى العاملين في الجهات الأمنية ممن يتولون صياغة هذه البيانات، في ضرورة عدم التوسع في ذكر بعض التفاصيل التي تتضمن معلومات عن أمور لا ينبغي الحديث عنها بإسهاب كالطريقة التي استخدمها الجاني في استدراج الضحية، أو الأسلوب الذي اتبعه في التخلص من جثته برميه في بئر مهجورة، أو المرور على جثته بعجلات السيارة لإيهام الجهات الأمنية بأن سبب الوفاة يعود إلى حادث مروري، أو إشعال النار في مكان الجريمة لإيهام رجال الأمن بأن الوفاة ناتجة عن حريق، أو الطريقة المستخدمة في تهريب المخدرات، وغير ذلك من التفاصيل التي يمكن حذفها من البيان دون التأثير على المضمون الرئيس.

ويلاحظ القارئ لهذه البيانات الرسمية أن هناك تفاوتاً في طريقة صياغة هذه البيانات، وفي حجم التفاصيل الواردة فيها. فتجد في أحد البيانات مثلاً إشارة إلى إلقاء القبض على أحد الأشخاص لتهريبه كمية من المخدرات دون الإشارة إلى الطريقة التي استخدمها في التهريب، بيما تجد في بيان ثان عن مهرب آخر إشارة إلى الطريقة التي استخدمها في التهريب. مما يستدعي إسناد إعداد هذه البيانات وصياغتها إلى جهة واحدة أو على الأقل عرض هذه البيانات عليها قبل توزيعها على وسائل الإعلام لتقوم بمراجعتها، وحذف العبارات والتفاصيل التي ترى أن من المصلحة عدم نشرها، والتي لا يؤثر حذفها على بقية المعلومات الواردة في البيان. ولا يخل بالشكل النهائي الذي سيظهر به

٢ ـ عدم التطرق إلى خطط رجال الأمن أو الأخطاء التي وقع فيها المجرمون

هناك بعض الأمور التي ينبغي إغفالها تماماً وعدم التطرق لها أو الحديث عنها في ثنايا الأخبار المتصلة بالجرائم، ومن هذه الأمور ما يتعلق بتفاصيل الخطة التي وضعها رجال الأمن للقبض على المجرمين، أو الأسلوب والطريقة التي استخدموها للإيقاع بهم، وكذلك أيضاً ما يتعلق بالأساليب التي استخدمها المجرمون في إخفاء معالم الجريمة أو في تضليل الشرطة، أو الأخطاء التي وقعوا فيها وكان لها دور مباشر في اكتشاف أمرهم والقبض عليهم، ومن الأمثلة على وقوع الجهات الأمنية والصحف في مثل هذا الخطأ، ما نشرته إحدى الصحف[1] منسوباً إلى نائب قائد عام شرطة دبي

(١) جريدة (الشرق الأوسط) ٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ.

حول إلقاء القبض على أفراد العصابة التي سطت على أحد البنوك في دبي، وقد ذكر هذا المسؤول «أن أفراد العصابة ومن ضمنهم أحد موظفي البنك خططوا لجريمتهم بدقة بعد أن زودهم موظف البنك بخريطة توضح ممرات البنك الداخلية، واتفق معهم على توقيت التنفيذ حيث تكون حصيلة البنك النقدية بحوزته لحظة وقوع عملية السطو، وقاموا فعلاً بتنفيذ الخطة بإحكام، حيث دخل اثنان منهم إلى البنك من باب الطوارئ الخلفي واشهروا مسدساً في وجه الموظفين، وسلمهم شريكهم المبالغ النقدية كاملة . . وفروا هاربين بسيارة كانت تنتظرهم خارج البنك. وبالتحقيق مع الموظف حاول تضليل الشرطة بإعطاء أوصاف مغايرة لأوصاف الجناة، والتي تضاربت مع الأوصاف التي أدلى بها بقية موظفي البنك، وبمواجهته بالحقيقة انهار واعترف بأنه المخطط الرئيسي لعلمية السطو».

٣ ـ الامتناع عن إطلاق أي أوصاف على المجرمين فيها تمجيد لهم

على الصحفي أن يحرص على عدم إطلاق أوصاف أو نعوت على مرتكبي الجرائم يمكن أن يستشف منها تمجيدهم والثناء عليهم أو على ذكائهم أو قدراتهم الخارقة في التخطيط والتنفيذ والهروب والتخفي، وعدم الإشارة إلى الأوصاف أو أسماء الشهرة التي عرفوا بها بين الناس إذا كانت تنطوي على تمجيد أو إضفاء هالة أسطورية على المجرمين.

ومن بين الإرشادات والتعليمات التي وجهتها إحدى الصحف الإنجليزية لمحرريها كان هناك تركيز على هذا الجانب وتأكيد على «أن يكون مفهوماً لدى المحررين أننا لا نريد تمجيداً للمجرمين، فلا يصح مطلقاً أن نظهرهم بشكل أبطال، أو شهداء ونحو ذلك. إن المجرمين هم الأعداء الحقيقيون للمجتمع، ومن ثم لا يصح لنا أن نستخدم في الإخبار عنهم مثل

هذه العبارات : ملك اللصوص ، أسد العصابة ، أستاذ الإجرام ، روبين هود البلد الفلاني . فإن مثل هذه العبارات تثير خيال الشباب ، والأطفال ، وتدفعهم دائماً إلى السير في نفس الطريق»[١] .

ومن الخطأ أيضاً أن تعمد الصحف إلى استدرار عطف الناس على بعض المجرمين ، كأن تقول عن أحد اللصوص أنه لا يسرق إلا من أموال الأغنياء ، وأنه يتبرع ببعض ما يسرق للفقراء ، أو تقول عن أحد القتلة بأنه تخصص في قتل النساء الداعرات لتطهير المجتمع من فسادهن .

٤ ـ عدم إصدار أحكام مسبقة على المتهمين قبل ثبوت إدانتهم

هناك أمر مهم ينبغي للصحف الانتباه له والالتزام به عند نشر أخبار الجرائم وهو « ألا تضع نفسها موضع القاضي وتصدر أحكامها مقدماً على المتهمين ، وتلصق الصفات المختلفة بهم كصفة : مجرم وقاتل وسفاح قبل أن تتضح الحقيقة ، وتصدر الأحكام القضائية لأنها إن فعلت ذلك عرضت نفسها لعقوبة التشهير والقذف في حالة ظهور براءة المتهم بعد المحاكمة العادلة[٢] .

ومن الأمثلة على استعجال الصحف في إصدار الأحكام على المتهمين حادث القتل الذي تعرض له رجل كندي الجنسية في الكويت بعد أيام قليلة من التفجيرات التي وقعت في نيويورك وواشنطن في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ، فقد تم إلقاء القبض على رجل ملتحٍ بعد أن شهدت زوجة القتيل الفلبينية

---

(١) عبد اللطيف حمزة ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ـ١٩٨ .
(٢) محمد فريد عزت : مرجع سابق ، ص ١١٤ .

الجنسية بأنه هو الذي أطلق النار على زوجها أثناء مرافقتها له في الشارع، وبدأت الصحف في الحديث عن هذا الرجل ونشر صوره على أنه القاتل، ولم تكتف بذلك بل تجاوزته إلى التوجه الإسلامي الذي ينتمي إليه، وصورت الحادث على أنه من تداعيات تفجيرات أمريكا، واستمرت على هذا الحال فترة من الزمن إلى أن وقعت المفاجأة بعد أن اعترفت زوجة القتيل بأنها خططت لقتل زوجها للحصول على مبلغ التأمين، وأنها استعانت باثنين من أبناء جنسيتها لإطلاق النار عليه .

٥ ـ التعامل مع جرائم الأحداث وصغار السن بحذر شديد

تعد الجرائم التي يرتكبها الأحداث وصغار السن من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والحساسية الشديدة، ولذلك فإن على الصحفي أن يتعامل مع هذه الفئة من الجرائم بشيء من الخصوصية والحذر، وأن يقدر حجم المصلحة المترتبة على نشر الأخبار الخاصة بهذه المرحلة العمرية الخطرة والحساسة من حياة الإنسان، وأن يراعي الجوانب التربوية المتمثلة في كون مرتكبي هذه الجرائم مازالوا في مقتبل عمرهم ويمكن أن يؤدي نشر أخبار ما اقترفوه من جرائم إلى التأثير على مستقبلهم، وإمكانية استمرارهم في طريق الانحراف والجريمة في حال افتضاح أمرهم وتعرض سمعتهم للاهتزاز في المجتمع المحيط بهم، ولذلك يرى كثير من المهتمين بهذا الموضوع «أن الخير كل الخير في عدم نشر هذه الأخبار، وفي العدول ـ على الأقل ـ عن ذكر أسماء أصحابها، وصورهم، والمعلومات التي تدل عليهم، أو تشير إليهم دون غيرهم، وذلك لأن الحدث لا يزال في مطلع حياته، والأمل كبير في إصلاحه، فإذا صلح بالفعل لا يكون من الخير أن يحتفظ الناس له في

أذهانهم بتلك الصورة القبيحة»[١]. وأن هؤلاء «الأطفال لم ينضجوا إلى حد يكفي لكي يقدروا عواقب أعمالهم. ويبغي عدم تعريضهم للفحص أو التدقيق الجماهيري الذي قد يفسد مستقبلهم بصورة دائمة»[٢]

وقد طالبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية الصحف بعدم نشر أخبار الجرائم المتصلة بعثرات المراهقين، وأن على القائمين على هذه الصحف تطبيق قيم الإسلام الفاضلة في الستر على المتورطين والمخطئين من غير تشهير، وانتقدت الطريقة التي تتعامل بها الصحف في كشف عثرات المراهقين وانزلاقات المخطئين بتفاصيل مشينة مدعمة بالصور، مما يزيد من عناد بعض المنحرفين ويدفعهم إلى الغلو والانتقام[٣].

٦ ـ عدم ذكر أسماء مرتكبي الجرائم إلا في الحالات التي تستدعي ذلك

تعمد بعض الصحف إلى ذكر أسماء مرتكبي الجرائم في الأخبار التي تنشرها، مع أن إيراد الأسماء في كثير من الجرائم لا قيمة له ولا فائدة متحققة من ورائه، وكثيراً مايتم تثبيت التهمة وصدور الأحكام على أشخاص أبرياء ثم تظهر براءتهم بعد مدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرات السنين، ولذلك فالأفضل عدم ذكر أسماء مرتكبي الجرائم إلا في الحالات التي يتحتم فيها ذكر الأسماء كالأخبار المتعلقة بإقامة الحدود أو تنفيذ العقوبات الشرعية، أو كان نشر الاسم جزءاً من العقوبة، فالمعلومات التي يحتاج القارئ إلى معرفتها تتصل بالجرائم التي وقعت، وأسبابها ودوافعها،

---

(١) المرجع السابق، ص ١٩٤ .
(٢) جون هو هنبرج، مرجع سابق، ص ٤٩٨
(٣) جريدة (الشرق الأوسط) ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ .

والعقاب الذي ناله مرتكبوها، أما أسماء مرتكبي هذه الجرائم فهو أمر ثانوي وذكرها في ثنايا الخبر لا يعني شيئاً كثيراً بالنسبة للقارئ، وعدم ذكرها لا يخل بمضمون الخبر، ولا يؤثر على المعلومات الأساسية الواردة فيه، وقد يترتب على ذكر الأسماء إساءة إلى أناس أبرياء لا ذنب لهم كأولاد المجرم ووالديه وأسرته وأقاربه، وينبغي الاسترشاد هنا بمنهج القرآن الكريم في عدم التركيز على الأسماء، وعدم الحرص على ذكرها بشكل صريح، كما ورد في قصة قتل أحد أبناء آدم عليه السلام لأخيه ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ... ﴿٢٧﴾ ﴾ (المائدة)، وكما ورد في قصة يوسف عليه السلام مع اخوته ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ ... ﴿١٠﴾ ﴾ (يوسف)، وفي قصة قتل قوم صالح عليه السلام للناقة ﴿ إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴿١٢﴾ ﴾ (الشمس).

٧ ـ عدم إيراد أسماء القضاة والشهود

أما أسماء القضاة والشهود ينبغي على الصحف الامتناع عن ذكر أسمائهم حماية لهم خاصة في القضايا الحساسة والخطيرة حيث من الممكن أن يؤدي نشر أسمائهم إلى تعرضهم للانتقام من شركاء المجرم أو أقاربه، ومن الأمثلة على عدم التزام الصحف بهذا الأمر ما نشرته إحدى الصحف من مقاطع من محضر التحقيق في قضية مقتل رئيسة تحرير إحدى المجلات الكويتية، وورد ضمن هذه المقاطع الأسماء الثلاثية الصريحة لخمسة من شهود حادث إطلاق النار على القتيلة، وجنسياتهم، وأعمالهم، وهو أمر يساهم في تحديد شخصية هؤلاء الشهود، ويجعل التعرف عليهم يسيراً، وقد يلحق بهم وبأسرهم ضرر كبير، ويجعلهم عرضة للانتقام من أقارب القاتل أو أفراد قبيلته، خاصة أنه ذكر في اعترافاته أنه أقدم على هذه الجريمة

انتقاماً لقبيلته التي أساءت لها الصحفية القتيلة في بعض ما كتبته من مقالات[١].

وينبغي هنا التأكيد على الخطأ الكبير الذي وقعت فيه الجهة الأمنية التي سربت محضر التحقيق إلى الصحف، وهو تصرف لا يمكن قبوله أو التجاوز عنه، وقد يترتب عليه تعريض حياة الشهود للخطر، بالإضافة إلى تأثيره على سير القضية.

٨ ـ مراعاة الدقة والحذر عند اختيار الصور المرافقة للخبر

في بعض الأحيان تكون أخبار الجرائم مصحوبة ببعض الصور، وفي هذه الحالة من المهم جداً مراعاة الدقة والحذر الشديد في اختيار الصور المرافقة لهذه الأخبار، والتأكد من كونها تخص الجريمة المذكورة في الخبر، أو الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه، فكثيراً ما تخطئ الصحف في وضع صورة شخص مكان شخص آخر نتيجة الاستعجال، أو تشابه الأسماء، أو سوء ترتيب الأرشيف الخاص بالصحيفة، ويكون الخطأ مقبولاً في بعض الحالات، والضرر الناتج عنه محدوداً، ويمكن تدارك آثاره والاعتذار عنه، ولكن الأمر في الأخبار المتعلقة بالجرائم مختلف تماماً وخطير جداً، ويمكن أن تترتب عليه إساءة كبيرة لأشخاص أبرياء، وتشويه لسمعة أشخاص لا علاقة لهم بالموضوع لا من قريب أو بعيد، ومثال ذلك الخبر الذي أوردته إحدى الصحف البريطانية في صفحتها الأولى عن قيام مهاجر يمني بقطع رأس والده وتقطيع جثته، ونشرت الصحيفة مع الخبر صورة لسياسي يمني

---

(١) جريدة (النخبة) ٢٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ .

مشهور على أنها صورة القاتل، وقد ترتب على هذا الخطأ إساءة كبيرة لهذا الرجل الذي ذكر أن نشر صورته مع الخبر أحدث قلقاً واسعاً في أوساط أهله، وفي وسط الجالية اليمنية في بريطانيا، بالرغم من عدم وجود أي قرابة أو صلة بالضحية أو الجاني، وأنه بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحيفة إزاء ما أحدثته من ردود فعل سلبية في الجوانب النفسية والسمعة الشخصية سواء فيما يتعلق به أو بأسرته[1].

كما اضطرت إحدى الصحف[2] إلى نشر اعتذار لاثنين من مقاهي الإنترنت بعد أن نشرت صورهما بالخطأ ضمن تحقيق صحفي عن إغلاق الجهات الأمنية لثلاثة من مقاهي الإنترنت في رحدى المدن وسجن أصحابها بعد ثبوت تورطها في ترويج مواد إباحية.

٩ ـ تجنب الألفاظ النابية والعبارات التي تخدش الحياء عند تحرير الخبر

ينبغي للصحفي أن يحرص عند تحرير الأخبار وصياغتها على انتقاء كلمات الخبر بعناية كبيرة، وتركيز شديد، واضعاً نصب عينيه أن الصحافة تدخل كل بيت ويقرؤها جميع أفراد الأسرة، مما يستلزم منه مراعاة قواعد الذوق والأخلاق العامة، وعدم إيراد الألفاظ النابية والعبارات التي تخدش الحياء في ثنايا الخبر، وبالذات في الجرائم الأخلاقية، والاكتفاء بالتلميح دون التصريح، والاستغناء عن كثير من الأمور والتفاصيل التي لا فائدة مرجوة من وراء ذكرها، والمرور بشكل سريع على الوقائع التي تتضمن سلوكيات مشينة ليس من المناسب إطلاع القارئ عليها.

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، ٢٢/ ١٢/ ١٤٢٢.
(٢) جريدة (المدينة) ٧/ ٥/ ١٤٢٣هـ

وقد كان أحد أساتذة الصحافة يقول لطلبته «انشروا الخبر دائماً بالطريقة التي تستطيعون أن تقرؤوه على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم في منازلكم الخاصة»[١].

ومن الأمور السيئة التي لاحظها الباحث قيام بعض الصحف والكتاب بتحويل بعض الجرائم الأخلاقية إلى قصص مطولة بأسلوب أدبي مشوق، مع توسع الكاتب في إضافة كثير من عناصر الإثارة والتشويق، والمبالغة في الغوص في دقائق الجريمة وتفاصيلها مستعيناً بملفات الجرائم المحفوظة في أرشيف الجهات الأمنية، مع التركيز على الوقائع والجزئيات المثيرة للغرائز بهدف جذب القراء وزيادة مبيعات الصحيفة، وتدعيم القصة بمجموعة من العناوين الكبيرة والمثيرة والتي يتم انتقاؤها من بين أحداث القصة بعناية، وفي الوقت الذي تتوسع فيه هذه الصحف في سرد تفاصيل الجريمة، وتخصص لها مساحات واسعة، وقد تنشرها في عدة حلقات، إلا أنها تغفل في بعض الأحيان الحديث عن الحكم الذي صدر بحق المجرم، والعقوبة التي نالها، والمصير الذي آل إليه، وإن تحدثت عن هذا الجانب فإنها تتحدث عنه بشكل سريع ومختصر وفي كلمات قليلة في نهاية القصة.

المبحث الثالث: قواعد خاصة بنشر أخبار الحوادث

١ ـ التركيز على جانب العبرة والعظة في الحادث والأسباب التي أدت إليه

تتوسع بعض الصحف فيما تنشره من معلومات عن بعض الحوادث مع أن الأصل أن يتم التركيز على جانب العبرة والعظة في الحادث، وعدم

---

(١) محمد فريد عزت: مرجع سابق، ص ١١٠ .

التوسع في إيراد التفاصيل التي لا تخدم هذا الجانب، مع إعطاء أهمية خاصة للأمور والجوانب التي يمكن أن تفيد القارئ، وبالذات فيما يتعلق بالأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث في حال تمكن الصحفي من معرفتها ؛ كأن تتضمن الأخبار المتعلقة بحوادث السيارات الإشارة إلى أن هذه الحوادث كانت بسبب السرعة الزائدة، أو التجاوز الخاطئ، أو النوم أثناء القيادة، أو الإطارات المتهالكة، أو الكوابح المعطلة، وكأن تتضمن الأخبار المتصلة بحرائق المصانع أو المحلات التجارية أو المنازل الإشارة إلى أن أسباب هذه الحرائق راجع إلى التمديدات الكهربائية السيئة، أو التسرب في تمديدات الغاز، أو ترك الأطفال يعبثون بالنار أو بالألعاب النارية، وكأن تتضمن الأخبار المتعلقة بحوادث الغرق الإشارة إلى أن أسباب هذه الحوادث يرجع إلى السباحة في المستنقعات الناتجة عن مياه الأمطار، أو الابتعاد عن شاطئ البحر والسباحة في المياه العميقة، أو ترك الأطفال يلعبون بجوار المسابح التي لا يوجد حولها حواجز .

٢ ـ مراعاة خصوصية حوادث الانتحار وحساسيتها، وعدم التوسع في تفاصيلها والتكهن بأسبابها .

هناك أنواع من الحوادث ذات طبيعة خاصة، ويجب التعامل مع أخبارها وتفاصيلها بحذر شديد وانتباه كبير، ومن أمثلة ذلك حوادث الانتحار والأخبار المتصلة بها، فلا ينبغي التوسع هنا في الحديث عن الطريقة التي استخدمها المنتحر في إنهاء حياته، لخطورة ذلك وبالذات في ذكر بعض الطرق التي تعدّ مجهولة عند كثير من الناس، ولا يعرفها إلا القليل، ومن أمثلة ذلك ما نشر في عدد من الصحف عن إقدام امرأة على إنهاء حياتها

بشرب مادة الفلاش(١)، وانتحار امرأة ثانية بشرب سم مخصص لقتل الفئران(٢)، و محاولة امرأة أخرى الانتحار عن طريق تناول ٣٠ قرصاً مرة واحدة من دواء مضاد للاكتئاب(٣)، وانتحار امرأة رابعة بتناول مجموعة كبيرة من الأقراص المخدرة(٤). وانتحار رجل بربط رقبته بسلك وتعليق نفسه بمروحة في سقف غرفته(٥).

إن عدم الإشارة إلى طريقة الانتحار والأسلوب المستخدم يساهم في عدم تقديم خدمات واستشارات مجانية عن الوسائل الأكيدة لإنهاء الحياة للذين يفكرون في الانتحار، وتعريفهم بوسائل لم تكن معروفة لديهم، أو تذكيرهم بوسائل كانت منسية عندهم، أو تأكيد عزمهم على استخدام طريقة كانوا يشكون في جدواها ومفعولها السريع والأكيد في إنهاء حياتهم، كما

---

(١) جريدة (الوطن) ١٢/ ١٠/ ١٤٢١هـ .

(٢) جريدة (اليوم) ١/ ٥/ ١٤٢٢هـ

(٣) جريدة (المدينة) ٢٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ .

(٤) جريدة (الاقتصادية) ٥/ ٨/ ١٤٢١هـ .

(٥) جريدة (الوطن) ٨/ ١/ ١٤٢٣هـ . وقد عرضت القناة الأولى في التلفزيون السعودي في شهر رمضان من عام ١٤٢٢هـ مشهداً في إحدى حلقات مسلسل (طاش) وكان مضمون هذا المشهد عبارة عن شخص ثقيل الوزن يحاول الانتحار، وكان يقف على سرير في غرفة نومه وقد ربط رقبته بحبل يتدلى من مروحة في سقف الغرفة ثم يرمي نفسه من فوق السرير لتنفيذ عملية الانتحار ، ولكن وزنه الثقيل أفسد عملية الانتحار حيث سحب المروحة معه ونزعها من السقف أثناء قفزه من فوق السرير ، لقد كان مشهداً مضحكاً ظاهره التسلية والترفيه ، ولم يدر في ذهن منتجي هذا المسلسل الآثار التي يمكن أن تترتب على إضحاك المشاهدين بهذه الطريقة لقد ضحك من هذا المشهد كثير من المشاهدين ، ولكن يبدو ـ على ضوء هذا الخبر ـ أن الذين تأثروا به وتعلموا منه كثيرون أيضاً .

أن عدم الإشارة إلى الطريقة المستخدمة في الانتحار لا يؤثر على مضمون الخبر ولا يعيق نشره، ومن أمثل ذلك الخبر التالي : « أقدم (ف.ع) ٢٣ عاماً سعودي الجنسية على قتل نفسه انتحاراً في حي الجامعة خلف مستشفى الجامعة الأهلي في محافظة جدة بعد أن قام بسكب البنزين على جسمه وإشعال النار به، وقد حاولت والدته إنقاذه واستدعت الدفاع المدني الذي قام بدوره بنقله إلى مستشفى الملك عبد العزيز في محاولة يائسة لإنقاذه[1] «فحذف عبارة» بعد أن قام بسكب البنزين على جسمه وإشعال النار به « لا تؤثر على الخبر، وما بقي من الخبر فيه معلومات كافية تفي بالغرض من النشر .

ولا يتفق الباحث مع بعض المراجع الإعلامية[2] التي ترى ضرورة ذكر اسم المنتحر في حوادث الانتحار، وصفته، والطريقة التي استخدمها في الانتحار، وتؤكد على وجوب الكتابة بالتفصيل عن طريقة الانتحار ودوافعها إذا كانت شاذة وغير مألوفة .

وهناك قضية مرتبطة بحوادث الانتحار تتمثل في الحساسية الشديدة والخصوصية المتعلقة بهذه النوعية من الحوادث مما يستدعي من الصحفي الدقة الكبيرة والحذر الشديد في كل ما يورده في الخبر من كلمات أو معلومات، فالحوادث التي يبدو في ظاهرها أنها حوادث انتحار تعد من أصعب الحوادث من حيث المعالجة الصحفية ؛ فإذا ذكرت الشرطة أن رجلاً ما وجد مصاباً بطلق ناري قاتل في صدغه الأيمن، وفي يده اليمنى أو على مقربة منه مسدس . . أو أن شخصاً ما قفز أو سقط ليلاقي حتفه . . وإذا

(١) جريدة (الوطن) ١٤/ ٤/ ١٤٢٢هـ .
(٢) عبد العزيز الغنام، مرجع سابق، ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

عثر على امرأة ميتة في الفراش وبجوارها زجاجة علاج خالية خاصة بأقراص منومة، فلا ينبغي استنتاج أية نتائج من هذه المعلومات، ووصف الحادث بأنه انتحار في حين أنه قد يكون بسبب جريمة قتل أو حادث أو وفاة عارضة، ولذلك فإن الأصوب أن يتم نشر المعلومات المعروفة والأكيدة والثابتة فقط، وتجنب التكهن في غياب أي تأكيد رسمي بواسطة محقق أو طبيب شرعي أو أي جهة أمنية مختصة[١].

كما ينبغي على الصحفي تجنب أي عبارات في ثنايا الخبر يستشف منها القارئ أن الصحفي يريد أن يوحي بشيء معين، أو يلمح إلى سبب متوقع، أو يميل إلى فرضية محددة دون أن يكون هناك ما يسنده من أدلة مستقاة من الجهات الأمنية؛ كأن يقول مثلاً (أن الضحية كان يمر بضائقة مالية) أو (أن علاقته بأسرته كانت متوترة في الفترة الأخيرة) أو (أنه كان على خلاف شديد مع رئيسه في العمل) أو (أنه كان ينوي الزواج من إحدى قريباته ولكنه جوبه برفض شديد من والده) أو (أنه كان يعاني من مرض نفسي جعله منطوياً على نفسه) وغير ذلك من العبارات الشبيهة

وقد أوردت إحدى الصحف[٢] خبراً عن انتحار فتاة في المدينة المنورة، ونسبت إلى مصادر مقربة من الأسرة « أن الفتاة التي تعيش مع والدها واخوتها الذين يوكلون إليها جميع أعمال المنزل، طلبت مراراً أن تزور والدتها المنفصلة عن والدها، لكن طلبها يواجه دائماً بالرفض، وقد أخبرها والدها بأنه سيقوم بتزويجها لشخص متزوج من ثلاث نساء ويكبرها بأكثر من ٢٦ عاماً، وأنها إذا رفضت هذا الزواج فإنها ستحرم من مشاهدة والدتها

(١) جون هو هنبرج، مرجع سابق، ص ٥٥٤

(٢) جريدة (الوطن) ١٠/ ١/ ١٤٢٣هـ

مدى الحياة، وعند حلول الموعد المحدد لزيارة والدتها رفض اخوتها توصيلها وطالبوها بغسل ملابسهم بدلاً من ذلك، ولكنها في غفلة منهم توجهت إلى إحدى البنايات المجاورة لمنزلهم وصعدت إلى سطحها وقامت بإلقاء نفسها » لقد تضمنت هذه العبارات كلاماً خطيراً يتضمن اتهاماً بشكل غير مباشر لوالد هذه الفتاة واخوتها بأنهم كانوا وراء ما أقدمت عليه وهو اتهام خطير لا يمكن الاستناد فيه إلى عبارات منسوبة إلى (مصادر مقربة من الأسرة) ولا يمكن الجزم به أو نشره إذا لم يكن هناك ما يسنده من تحقيقات الجهات الأمنية، وقد تضمن السطر الأخير من الخبر ـ الذي نشر بعد يوم واحد من وقوع الحادث ـ إشارة إلى أن الشرطة باشرت الحادث وأن التحقيق مازال جارياً حول ملابساته، فإذا كان التحقيق مازال جارياً، والحادث لم يمض عليه سوى يوم واحد فكيف يعطي كاتب الخبر لنفسه الحق في نشر هذه الاتهامات واستباق ما سيسفر عنه التحقيق الذي يقول عنه بأنه (ما زال جارياً) .

٣ ـ التعامل بحذر شديد مع الحوادث التي تمس الأفراد والممتلكات الخاصة

ضرورة الحذر الشديد عند إيراد المعلومات المتعلقة ببعض الحوادث مما يمس أشخاصاً بعينهم أو يمس ممتلكاتهم من منازل أو محلات تجارية أو مصانع أو سيارات، وينبغي في كثير من الأحيان استئذان أصحاب هذه الممتلكات قبل نشر أي شيء عن الحادث، وبصفة خاصة نشر الصور المتصلة بالحادث أو ضحاياه، أو حجم الخسائر الناتجة عنه، أو الأسباب التي أدت إلى حصوله.

وقد ذكر مدير عام الدفاع المدني السعودي أن هناك تحفظاً من إدارته على نشر الصحف للأخبار المتعلقة بحوادث المنازل الخاصة، لأن هذا

الموضوع يرتبط برغبة صاحب المنزل وموافقته، وليس لرجال الدفاع المدني الحرية في الإدلاء بأي تصريحات حول هذه الحوادث حفاظاً على خصوصيات المجتمع، أما بالسبة للحوادث التي تقع في الأماكن العامة ويباشرها الدفاع المدني فليس هناك أي منع أو تحفظ على نشر أخبارها، وبإمكان رجال الصحافة أخذ التصريحات من مسؤولي الدفاع المدني الموجودين في موقع الحادث لإبراز مجهود رجال الدفاع المدني وتغطية الحادث[1].

(١) جريدة (الجزيرة) ٢١/ ٥/ ١٤٢١هـ

المراجـــــع

أولاً : الكتب

- جو هو هنبرج : الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط١ (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).
- حسنين عبد القادر : الصحافة كمصدر للتاريخ، ط٢ (القاهرة، ١٩٦٠م).
- سعيد إسماعيل صيني : قواعد أساسية في البحث العلمي، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) .
- عبد الرحمن الشبيلي : إعلام وأعلام، ط١ ، الرياض .
- عبد العزيز الغنام : مدخل في علم الصحافة، ط٢ (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧م) .
- عبد اللطيف حمزة : المدخل في فن التحرير الصحفي، ط٤ (القاهرة، دار الفكر العربي) .
- فاروق أبو زيد : النظم الصحفية في الوطن العربي (القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٦م)
- ليورنارد راي تيل، رون تيلور : مدخل إلى الصحافة، ترجمة حمدي عباس، ط١ (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).
- محمد فريد عزت : بحوث في الإعلام الإسلامي، ط١ (جدة، دار الشروق، ١٤٠٣هـ) .
- يحيى بن شرف النووي : الأذكار، ط٢ (المدينة المنورة، دار التراث، ١٤١٠هـ) .

ـ يوسف محمد قاسم : ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية (جامعة الرياض، عمادة شؤون المكتبات، ١٣٩٩هـ).

ثانياً : البحوث

ـ فتحي كامل خفاجي : نشر الجريمة والعنف في وسائل الإعلام وموقف الإسلام منه، بحث مكمل للماجستير غير منشور، قسم الإعلام، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.

ثالثاً : الدوريات

ـ إسماعيل أحمد النزاري : نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، مجلة (الأمن والحياة) العدد ١٨٢، رجب ١٤١٨هـ

ـ عبد الرحمن العيسوي : الإعلام والعنف والمواجهة العلمية، مجلة (الأمن والحياة) العدد ١٨٦، ذو القعدة ١٤١٨هـ.

ـ عمر المضواحي : الجريمة في الصحافة السعودية، مجلة (المجلة) العدد ١١٠٦، ١٨/ ١/ ١٤٢١هـ.

ـ نور الدين هنداوي : دور الإعلام في انتشار الجرائم، مجلة (الأمن والحياة)، العدد ٢٢٨، جمادى الأولى ١٤٢٢هـ.

ـ مجموعة من أخبار الجرائم والحوادث المنشورة في أعداد متفرقة من جرائد (الشرق الأوسط، الوطن، الاقتصادية، عكاظ، المدينة، البلاد، اليوم، الجزيرة، الرياضية، النخبة) وجريدتي (إيلاف، اتجاهات) الإلكترونيتين.

الأمن الغذائي العربي ومحدداته
(السودان نموذجاً)

د. صديق الطيب منير[*]

مقدمة:

يعرف الأمن الغذائي بأنه قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب كماً و نوعاً للمواطنين بصورة تمكنهم من التمتع بصحة جسمية وعقلية و روحية كاملة (حمدان، ١٩٩٩). و بالرغم من أنه يمكن للمجتمع أن يوفر احتياجاته الغذائية (أمنه الغذائي) إما بإنتاجها محلياً أو استيرادها من مجتمعات أخرى إلا أن بعض المحافظين (Conservatives) من المهتمين بالأمن الغذائي يرون أنه كلما كانت النسبة الأكبر من الغذاء منتجة محلياً (أي كلما كانت نسبة الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الغذائية عالية) كلما كان ذلك أدعى لاستمرارية (Sustainability) وعدم تهديد الأمن الغذائي وأن البلدان التي لا تستطيع تأمين الغذاء لشعوبها من مصادر محلية تصبح عاجزة أمام الضغوط و التحديات التي تواجهها، مما يعرض أمنها للخطر، و حريتها للاستباحة، و استقلالها للانتقاص (الحفار، ١٩٩٤). و بالتالي تعتبر نسبة الغذاء المنتج محلياً من الاحتياجات الغذائية الكلية:

(*) كلية الزراعة - جامعة الملك سعود، الرياض - المملكة العربية السعودية.

$$\frac{\text{كمية الغذاء المنتج محلياً}}{\text{الاحتياجات الغذائية الكلية}} \times ١٠٠$$

من المؤشرات الكمية و النوعية الهامة لمستوى الأمن الغذائي للمجتمع. و لذلك يعتبر وجود الموارد الزراعية و توفر الموارد المالية التي تمكن من استغلالها من أهم العوامل المحددة للأمن الغذائي في المجتمع و في هذا الإطار تقسم المجتمعات إلى :

١ ـ مجتمع يمتلك الموارد الطبيعية الزراعية و تتوفر فيه الموارد المالية اللازمة لاستغلالها. يتمتع هذا النوع من المجتمعات بالأمن الغذائي المستدام (Sustainable Food Security) حيث أن كل الاحتياجات الغذائية تنتج محلياً و لا يوجد أي مهدد للأمن الغذائي

٢ ـ مجتمع لا يمتلك الموارد الطبيعية الزراعية و لكنه يمتلك الموارد الاقتصادية وبالتالي يمتلك القدرة على استيراد احتياجاته الغذائية من خارجه. يتمتع هذا النوع من المجتمعات بالأمن الغذائي ما دام يعيش مناخاً إقليميا ودولياً سلمياً و تعاونياً و بافتراض تقيد و تمسك المجتمع الدولي بالقيم الإنسانية و عدم استخدام الغذاء كسلاح للضغط وحسم الخلافات السياسية بين الدول والمجتمعات.

٣ ـ مجتمع يمتلك الموارد الطبيعية الزراعية و لكنه لا يملك الموارد الاقتصادية اللازمة لاستغلالها. هذا النوع من المجتمعات يفتقر إلى الأمن الغذائي في المدى القصير و ربما في المدى المتوسط و يتحقق أمنه الغذائي بصورة مستدامة متى ما توفرت له الموارد المالية اللازمة لاستغلال موارده الطبيعية الزراعية.

٤ ـ مجتمع لا يملك الموارد الطبيعية الزراعية و يفتقر إلى الموارد المالية

والاقتصادية التي تمكنه من استيراد الكميات الكافية من الغذاء و هذا النوع من المجتمعات هو الذي يعاني مشكلة حقيقية في أمنه الغذائي في المدى القصير و البعيد.

و بالنظر للدول العربية نجدها جميعاً تعاني من انعدام الأمن الغذائي بصورة أو أخرى و لا يمكن تصنيف أي منها ضمن مجتمعات المجموعة الأولى التي تتمتع بالأمن الغذائي المستدام. و بالنسبة للسودان فيمكن تصنيفه ضمن المجموعة الثالثة حيث تتوفر فيه الأراضي الزراعية و الموارد المائية إضافة إلى وجود عدة أقاليم مناخية تلائم إنتاج معظم المحاصيل الغذائية و كثير من المحاصيل النقدية و لكن تنقصه الموارد المالية اللازمة لاستقلال هذه الموارد الطبيعية الزراعية.

و بصورة عامة فان المعايير المستخدمة لتحديد مستوى الأمن الغذائي لمجتمع ما تشمل (الحفار، ١٩٩٤):

١ ـ نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الاستراتيجية (ذات النمط الغذائي الاستهلاكي السائد).

٢ ـ نسبة قيمة الإنتاج الزراعي المصدر إلى الناتج الزراعي المستورد.

٣ ـ نسبة قيمة المستوردات الزراعية لإجمالي الاستيرادات.

٤ ـ نسبة الإنفاق على الغذاء إلى إجمالي الدخل القومي.

٥ ـ التقلبات السنوية في الإنتاج الزراعي.

٦ ـ نسبة مساهمة الناتج الزراعي في إجمالي الناتج المحلي.

٧ ـ متوسط حصة الفرد من قيمة الإنتاج الزراعي.

٨ ـ نسبة صافي الواردات الزراعية إلى إجمالي الناتج المحلي.

٩ ـ نسبة المخزون الغذائي إلى الاستهلاك السنوي .

بالرغم من التحسن الذي طرأ على إنتاج الغذاء منذ بداية الثورة الخضراء (Green Revolution) في أوائل السبعينات و تقلص عدد السكان المهددين بعدم الأمن الغذائي ، إلا أنه ما زال هنالك ٨٠٠ مليون فرد يمثلون١٨٪ من سكان العالم النامي يواجهون مشكلة عدم الأمن الغذائي و ١٦٦ مليون طفل يعانون من سوء التغذية و ١٠ ملايين طفل يتحولون سنوياً إلى معاقين عقلياً و جسدياً بسبب سوء التغذية و ما بين ٥ ـ ٧ ملايين طفل يموتون سنوياً بسبب أمراض مرتبطة بسوء التغذية (Pandya- Prinstrup-Andersen and Lorch, 2001). ولتحسين الأمن الغذائي في أي بلد يجب الاهتمام بثلاثة جوانب رئيسة مرتبطة بعضها ببعض هي :

أ ـ كفاءة إنتاج المحاصيل الغذائية .

ب ـ وفر البنية الأساسية اللازمة لتوفر الأمن الغذائي و يشمل ذلك التخزين ، والنقل و المعلومات المتعلقة بإنتاج المحاصيل الغذائية و أسعارها .

ج ـ التجارة الخارجية و استقرار الأسواق العالمية للأغذية .

مشكلة البحث:

يتكون القطاع الزراعي في السودان من ثلاث قطاعات فرعية هي : قطاع الزراعة المروية ، و قطاع الزراعة الآلية و قطاع الزراعة التقليدية و يشمل كل منها ١٨,٥٪ و ٣٧,٢٪ و ٤٤,٣٪ من المساحات المزروعة على التوالي . يشمل القطاع الزراعي التقليدي كل أنماط و نظم الإنتاج الزراعي التي لا تستخدم الري أو الميكنة في العمليات الزراعية المختلفة Technoserve Inc., 1987).) يمثل السمسم و الفول السوداني و الصمغ العربي أهم

المحاصيل النقدية التي تزرع في القطاع الزراعي التقليدي بينما يمثل الدخن والذرة الرفيعة أهم المحاصيل الغذائية. و يشمل هذا القطاع ٩٧٪ من المساحات المزروعة بالدخن و ٣٠٪ من مساحات الذرة الرفيعة و ينتج حوالي ٩٤٪ و ١٠٪ من الإنتاج الكلي لهذين المحصولين على التوالي. وبالرغم من أهمية القطاع الزراعي التقليدي من حيث عدد السكان الذين يعملون به ويعتمدون عليه في حياتهم و مساهمته في الصادرات الزراعية و الأمن الغذائي إلا أن مدخلات الإنتاج المستخدمة فيه مازالت بدائية و تقليدية حيث لا يستخدم المزارعون في هذا القطاع من مدخلات الإنتاج الحديثة سواء كميات قليلة جداً من كيماويات تعقيم البذور (Seed dressing) والمبيدات الحشرية (Muneer and Goudy, 1994). كذلك يحصل المزارعون في هذا القطاع على نسبة ضئيلة جداً (٦٪ - ٨٪)من التمويل المحدود المتاح للقطاع الزراعي بصورة عامة. أدى عدم استخدام مدخلات الإنتاج الزراعي الحديثة و استخدام تقنية بدائية تعتمد على العمالة اليدوية إلى تدني كفاءة استغلال الأراضي الزراعية و الموارد البشرية في هذا القطاع مقارنة مع القطاعات الزراعية الأخرى (القطاع المروي و الآلي) و يتضح ذلك عند مقارنة إنتاجية الفدان من المحاصيل المختلفة في القطاعات الثلاث (جدول ١).

جدول (١) إنتاجية الذرة الرفيعة و الدخن في القطاعات الزراعية

المحصول	القطـــاع	الإنتاجية (كجم/ الفدان)
الذرة الرفيعة	القطاع الزراعي المروي	٥٤٩
	القطاع الزراعي الآلي	٢٣٦
	القطاع الزراعي التقليدي	١١٢
الدخـــن	القطاع الزراعي المروي	٣١٥
	القطاع الزراعي الآلي	١٤٢
	القطاع الزراعي التقليدي	٦٥

Source: Ministry of Agriculture and Natural Resources (1994).

كذلك يتسم القطاع الزراعي التقليدي بالتذبذب الكبير في الإنتاج والإنتاجية بسبب تذبذب كميات الأمطار والعوامل المناخية الأخرى من عام لآخر الأمر الذي أدى إلى ظهور فجوات غذائية (عدم أمن غذائي) في مناطق الزراعة التقليدية (خاصة ولاية شمال كردفان) من حين لآخر. عليه يصبح إجراء بحوث و دراسات عن معوقات الإنتاج بالقطاع الزراعي التقليدي بهدف استنباط توصيات تعين القائمين على أمر التنمية الزراعية بصورة عامة و الأمن الغذائي بصورة خاصة على وضع برامج فعالة و مبنية على أسس علمية لرفع كفاءة استغلال الموارد الزراعية و تحقيق الأمن الغذائي المستدام من أوليات البحث العلمي الزراعي في السودان.

الإطار النظري:

الأمن الغذائي و الأمن الاجتماعي:

تباينت الآراء حول مفهوم الأمن و أبعاده و مقوماته و أساليب تحقيقه وتبعاً لذلك تعددت تعاريفه و اختلفت الجوانب و الجزئيات التي ركز عليها كل من هذه التعاريف. و من أشمل هذه التعاريف تعريف الأمن بأنه:

(إحساس الفرد و الجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية و النفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي و النفسي و المتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، و الرزق الجاري، و التوافق مع الغير و الدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد و دوره و مكانته فيه و هو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي) (البشرى، ٢٠٠٠، ص، ١٨).

ومع ازدياد و تعقيد المشكلات المؤثرة على سلامة الإنسان و استقرار المجتمع شاع مؤخراً استخدام مصطلحات الأمن التخصصي مثل الأمن الغذائي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن الاقتصادي، الأمن العسكري، الأمن البيئي، الأمن الثقافي و غيرها للدلالة على كل متطلب من متطلبات الأمن بمعناه الواسع و كل حلقة من حلقاته المترابطة و التي من مجموعها ينتظم عقد مفهوم الأمن الشامل (البشرى، ٢٠٠٠). و بالتالي فان تحقيق الأمن بمعناه الشامل يعتمد على عناصر و مقومات عدة مترابطة ومتداخلة يمثل كل منها حلقة أو ثغرة إذا لم تسد و تؤمن أمكن من خلاها اختراق الأمن القومي لأي دولة أو مجموعة دول و الإضرار بمصالحها. مما

سبق يتضح أن العلاقة بين الأمن الغذائي و الأمن الاجتماعي من الناحية النظرية علاقة متماثلة (Symmetrical relation) حيث أن كلاً منهما يمثل حلقة من حلقات الأمن الشامل و بالتالي يمكن أنْ يكون سبباً في إحداث الآخر و انعدام أي منهما يؤدي لانعدام الآخر .(Bailey, 1982)

الأمن الغذائي ←——→ الأمن الاجتماعي

و لكن في معظم الأوقات و في معظم البلدان نجد أن عدم الأمن الغذائي يكون بسبب عوامل أخرى مثل السياسات الزراعية و الاقتصادية غير الملائمة، عوامل طبيعية (جفاف، تصحر الخ ...) و عوامل سكانية و من ثم يؤدي انعدام الأمن الغذائي إلى انعدام الأمن الاجتماعي. ولذا يمكن القول بقدر كبير من الصحة و الاطمئنان أن العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي في معظم الأوقات علاقة غير متماثلة Asymmetrical relation) (يمثل الأمن الغذائي فيها السبب بينما يمثل الأمن الاجتماعي الأثر.

الأمن الغذائي ——→ الأمن الاجتماعي

ويؤكد ذلك القرآن الكريم حيث ورد ذكر الجوع (انعدام الأمن الغذائي) و الخوف (انعدام الأمن الاجتماعي) مقترنين في ثلاث آيات كريمات، ذكر الجوع أولاً في اثنتين: قال الله سبحانه و تعالى ﴿ ... فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾(سورة النحل). و قال سبحانه و تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة قريش). بينما ذكر الخوف أولاً في واحدة: قال الله عز وجل ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (سورة البقرة).

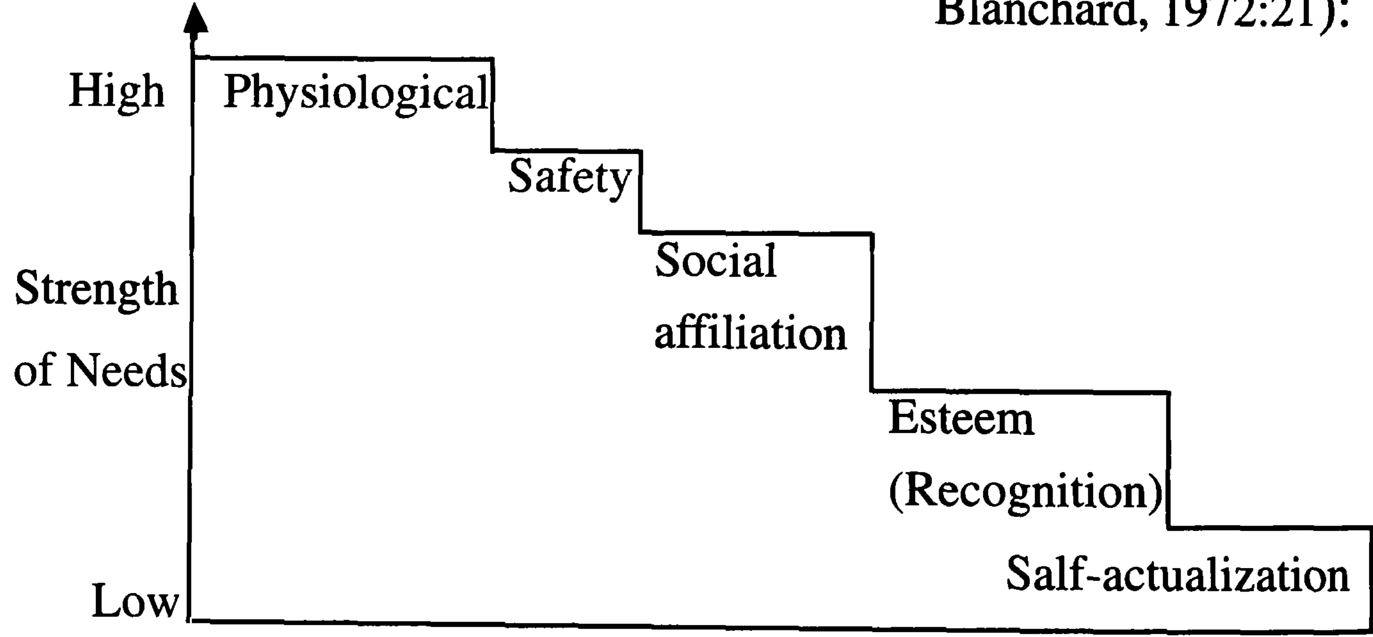
كذلك تعتبر العلاقة بين الأمن الغذائي و الأمن الاجتماعي تجسيداً للعقد غير المريء بين الفرد و المجتمع و الذي يلتزم فيه أفراد المجتمع في سلوكهم و تعاملهم بقواعد الضبط الاجتماعي التي يضعها المجتمع مقابل تمكين المجتمع لهم من إشباع احتياجاتهم الأساسية المشروعة.

الالتزام بقواعد الضبط الاجتماعي

الفرد ⇄ المجتمع

توفير الاحتياجات البشرية

وبما أنّ الغذاء (الأمن الغذائي) يعتبر من أهم الاحتياجات الأساسية بالنسبة للإنسان كما يوضح ذلك ماسلو (Maslow) في ترتيبه للاحتياجات البشرية و التي يرى أنها تمثل دوافع السلوك لدى الأفراد (Hersey and Blanchard, 1972:21):



Maslow hierarchy of needs

فعند انعدام أي من هذه الاحتياجات تبدأ تظهر بعض الظواهر الاجتماعية و أنماط السلوك غير المتعارف عليها و التي تتعارض مع قواعد

الضبط الاجتماعي في المجتمع و نجد أن هذا التعارض يكون قوياً و مهدداً للأمن الاجتماعي كلما كانت الحاجة التي لم يتم إشباعها أقرب لقمة الهرم (ضمن الاحتياجات الفسيولوجية). فمثلاً عندما لا يتاح لأفراد المجتمع إشباع رغبة تحقيق الذات (Self-actualization) يعبرون عن عدم رضائهم بصور سلمية و بقليل من تجاوز قواعد الضبط الاجتماعي، بينما يكونون عنيفين لأبعد درجة و لا يأبهون كثيراً بقواعد الضبط الاجتماعي عندما لا يستطيعون إشباع احتياجاتهم الفسيولوجية و أهمها الغذاء. و بالتالي يعد انعدام الأمن الغذائي من أهم أسباب انتشار الجريمة و اختفاء الأمن والطمأنينة حيث يرى أفراد المجتمع أنهم في حل من عقدهم مع المجتمع الذي لم يمكنهم من إشباع أهم احتياجاتهم الأساسية. و في هذا السياق اعتبرت المعاهدة الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان أن توفر الأمن الغذائي من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب على المجتمعات احترامها و توفيرها حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

[Food security is a basic human right (Ritchic and Brooks, 1996)]

ويعتبر انتهاك هذا الحق و انعدام الأمن الغذائي لأعداد كبيرة من السكان في مناطق مختلفة من العالم من أهم مهددات الاستقرار و الأمن على المستوى المحلي و القومي و الإقليمي و الدولي حيث أشار لذلك رئيس معهد أبحاث سياسات الغذاء العالمي في واشنطن بقوله:

(No society, national or international, will be stable when so many have so little, and a few have so much) (Prinstrup-Andersen, 2001).

الأمن الغذائي العربي:

توضح إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة أن العالم العربي كان مكتفياً ذاتياً من الحبوب الغذائية خلال الفترة ١٩٤٨ إلى ١٩٥٦م (حنفي، ١٩٨٥). إلا أن مؤشرات العجز في الإنتاج و المفارقة بين إنتاج واستهلاك الغذاء بدأت تظهر منذ عام ١٩٥٨م. و منذ ذلك الحين بدأت مشكلة الأمن الغذائي في العالم العربي تتطور وفقاً لتطورات معدلات نمو الإنتاج و الاستهلاك على مدى السنوات. و تشير البيانات المتاحة إلي أن نسبة الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية الغذائية الرئيسة في تناقص مستمر (جدول ٢).

الجدول رقم (٢) نسبة الاكتفاء الذاتي من بعض المنتجات الزراعية الغذائية الرئيسة في العالم العربي

المحصول	السنة		نسبة التغير
	١٩٩٢م	١٩٩٣م	
الحبوب	٥٩,٣٥٪	٥٧,٥١٪	- ٣,١٠٪
البطاطس	٩٨,٩٧٪	٩٦,٣١٪	- ٢,٦٨٪
البقوليات	٧٠,٧٥٪	٧٤,٤١٪	٥,١٨٪
الخضر	٩٧,٧٩٪	٩٧,٢٥٪	- ٠,٥٥٪
الفاكهة	٩٨,٨٣٪	٩٨,٨٤٪	٠,٠١٪
اللحوم الحمراء	٨٦,٨٣٪	٨٦,٢٢٪	- ٠,٧٠٪
اللحوم البيضاء	٧٦,٩٨٪	٧٧,١٤٪	- ٠,٢٠٪

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية (١٩٩٤:أ).

و لما كان متوسط معدل نمو الاستهلاك (٥٪) يصل إلى أكثر من ضعف متوسط معدل نمو الإنتاج الغذائي (٢٪) فقد تزايدت الواردات الغذائية لتسد الفجوة المتزايدة بين استهلاك الغذاء و إنتاجه و لتعوضْ توالي انخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ١٩٩٥م). هنا يجب ملاحظة أن معدل نمو الاستهلاك و إن كانْ شديد الارتفاع بالنسبة لمعدل نمو الإنتاج إلا أنه ليس مفرطاً في الارتفاع في حد ذاته و ذلك أنْ ٦٠٪ منه لا يترتب عليه أي تحسين في مستويات الاستهلاك الفردي و إنما يستنفد في تغطية استهلاك الزيادة في السكانْ وبذا يقتصر أثر التحسين على ٤٠٪ فقط من الزيادة في معدل الاستهلاك. وقد بلغت قيمة الفجوة الغذائية في عام ١٩٩٤نحو ٩,٧٠٨ مليار دولار وارتفعت إلى ١١,٤٥٢ مليار دولار (أي بزيادة بلغت ١٨,١٩٪) في عام ١٩٩٥)الحمانْ، ١٩٩٩). هذا و احتلت مجموعة الحبوب المرتبة الأولى من جملة قيمة الفجوة الغذائية بما يعادل نحو ٤٧,٣٪ من جملة قيمة الفجوة بينما احتلت مجموعات الألبانْ، اللحوم، الزيوت و السكر المراتب الثانية و الثالثة و الرابعة على التوالي. و وفقاً للبيانات المتاحة فان التركيز الجغرافي لفجوة الحبوب لعام ١٩٩٥ كان في مصر و الجزائر بنسب وصلت على الترتيب إلى ٢٦,٨٨٪ و ٢٠,٥٢٪ من إجمالي الفجوة بينما تركزت فجوة اللحوم في المملكة العربية السعودية و الكويت و مصر بنصيب وصل في مجمله إلى ٦٣,٥١٪ من إجمالي الفجوة العربية للحوم (الحمدان، ١٩٩٩م). وارتفعت قيمة الفجوة الغذائية العربية في عام ١٩٩٨م إلى ١٣,٥٨٤ مليار دولار و انخفضت عن ذلك بنسبة ٤,٧٪ في عام ١٩٩٩م لتصل إلى ١٢,٩٤٧ مليار دولار (صندوق النقد العربي، ٢٠٠٠). وترجع الفجوة المتزايدة بين استهلاك الغذاء و إنتاجه في العالم العربي إلي عدة

عوامل يتسم بها الإنتاج الزراعي العربي من أهمها (الرويثي، ١٩٨٠م؛ حنفي، ١٩٨٥م؛ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ١٩٩٤م: ب؛ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ١٩٩٥م؛ البشرى، ٢٠٠٠م):

أ - ضيق الأراضي الزراعية و التي تقدر ب ٥٦ مليون هكتار بينما يصل عدد السكان إلى ٢٦٥ مليون نسمة.

ب- معظم الزراعة العربية تعتمد على الأمطار حيث تصل الرقعة الزراعية المطرية إلى نحو٧٨٪ من الرقعة الزراعية الكلية، و كما هو معروف يتعرض الإنتاج المطري لتقلبات كبيرة تبعاً لوفرة و مدى انتظام سقوط الأمطار و مناسبتها للإنتاج. هذا فضلاً عن انخفاض الغلة المطرية مقارنةً بالغلة الاروائية.

ج- بالرغم من ضيق الرقعة الزراعية فان ما يزرع سنوياً لا يزيد على ٣٢,٥ ملبون هكتار أي ٦٦٪من الرقعة الزراعية. أما باقي المساحة فيترك بؤراً وفقاً لنظام التبوير الشائع في معظم البلاد العربية.

د- عدم مواكبة الزراعة العربية للتطورات التقنية الزراعية حيث تسود الزراعة الخفيفة التي تعتمد على العمالة اليدوية و الأساليب الإنتاجية التقليدية وتتسم بقلة و بطء استخدام و تطبيق الوسائل و الأساليب الحديثة والمتطورة. و في هذا الإطار يقدر نصيب الوحدة الأرضية من العمالة الزراعية في الوطن العربي عام ١٩٩٠م بنحو ٨١ عاملاً لكل ١٠٠ هكتار، مقابل ٨ عمال كمتوسط للدول المتقدمة و عامل واحد في أمريكا الشمالية و ١٦ عاملاً في أوروبا الغربية. أما متوسط الوطن العربي في نفس العام من الجرارات فيقدر بنحو ٩ جرارات لكل ١٠٠ هكتار، مقابل ٣٢ جراراً كمتوسط للدول المتقدمة، و نحو ٧٥ جراراً كمتوسط لأوربا

الغربية، و نحو ٢٣ جراراً لأمريكا الشمالية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ١٩٩٣م).

د ـ ضعف دخل الفرد في القطاع الزراعي قياساً ببقية القطاعات الاقتصادية مما لا يسمح له باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

هـ ـ ضعف وضآلة الخدمات و التسهيلات الائتمانية، و اعتماد صغار المزارعين على مصادرهم الذاتية المنخفضة التي تقصر عن تمويل متطلبات استخدام التكنولوجية الزراعية الحديثة

و ـ ضعف وعدم كفاءة الخدمات الإرشادية ومصادر المعلومات والمعارف الخاصة بتطوير الإنتاج الزراعي بصورة عامة و إنتاج المحاصيل الغذائية بصفة خاصة

وقد اقترن بهذه الخصائص عدد من النتائج من أهمها تدني الإنتاجية الزراعية العربية إلى ما دون المستوى العالمي بل إلى دون مستواها في العالم النامي. فبالنسبة لمحاصيل الحبوب مثلاً يصل متوسط الإنتاج العالمي للهكتار ١,٩ طن بينما يصل متوسط الإنتاج العربي إلى ١,١ طن للهكتار، أي بانخفاض قدره ٤٢٪ عن المتوسط العالمي. و يصل متوسط الإنتاج العربي للقمح طن واحد للهكتار بينما يصل متوسط الإنتاج العالمي ١,٦٥ طن للهكتار أي بزيادة ٦٥٪ عن المتوسط العربي و يبلغ متوسط إنتاج الهكتار في العالم النامي١,٢ طن للهكتار أي بزيادة ٢٠٪ عن المتوسط العربي. و بالمثل تقل إنتاجية الذرة الرفيعة و الدخن بنحو ٢٥٪ لكل منهما عن المتوسط العالمي. كما تقل إنتاجية الشعير ب ٥٠٪ عن المتوسط العالمي. كذلك يعاني متوسط معدل نمو الإنتاج السنوي من الحبوب انخفاضاً شديداً نتيجة تدني الإنتاجية و ثبات المساحة المزروعة منها و يصل متوسط معدل نمو الإنتاج

العربي السنوي من الحبوب نحو ٨ , ١٪ و من القمح ٥ , ١٪ ومن الذرة الشامية ٩ , ١٪ ومن الذرة الرفيعة نحو ٢٪ و تقل هذه المعدلات عن متوسط المعدلات العالمية و كذلك عن متوسط المعدلات السائدة في العالم النامي وعن معدل نمو السكان في العالم العربي. فمثلاً معدل نمو إنتاج القمح يصل بالكاد إلى حوالي نصف معدل نمو السكان (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ١٩٩٣م).

بالرغم مما تقدم من صورة قاتمة و وضع غير مطمئن عن الأمن الغذائي في الوطن العربي إلا أن هناك آفاقاً واسعة و فرصاً كبيرة لتحقيقه خاصة وأن الدول العربية أدركت أن عدم الأمن الغذائي العربي أصبح من المهددات الأمنية العربية الرئيسة و بالتالي أضحى العمل العربي المشترك لتحقيق الأمن الغذائي من الأهداف الأمنية العربية العامة الثابتة التي أقرتها جامعة الدول العربية و مجالسها الوزارية المتخصصة و أعلنتها مؤتمرات القمة العربية المختلفة بل و أنشأت لها أجهزة و آليات لتحقيقها من أهمها المنظمة العربية للتنمية الزراعية و الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء الزراعي (حنفي، ١٩٨٥؛ الرشوان، ١٩٩٩؛ البشرى، ٢٠٠٠). وفي هذا الإطار فان الإحصاءات المتاحة عن الموارد الطبيعية الزراعية في الوطن العربي نوضح أن المساحة القابلة للزراعة تبلغ ١٣٥ مليون هكتار و تقدر المساحة المزروعة فعلاً بحوالي ٥٦ مليون هكتار (٤٢٪) وأن كمية المتاح من الموارد المائية يبلغ ٣٥٣ مليار متر مكعب و يقدر المستخدم منها في الزراعة و الصناعة والاستهلاك المنزلي بحوالي ١٧٣ مليار متر مكعب، كما أن معطيات التقنية الزراعية الحديثة تشير إلى إمكانية مضاعفة إنتاجية المحاصيل المختلفة ومضاعفة إنتاجية الوحدة الحيوانية وذلك عن طريق تكييف واستخدام

التكنولوجيا و وسائل الإنتاج الزراعي الحديثة (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ١٩٩٤).

منهجية البحث:

أجريت هذه الدراسة في ولاية شمال كردفان و التي تعتبر من أكثر أقاليم السودان تعرضاً لمشكلة انعدام الأمن الغذائي حيث أن النشاط الاقتصادي الرئيسي فيها هو الزراعة المطرية التقليدية و يشهد الإنتاج الزراعي فيها تذبذباً سنوياً كبيراً بسبب تذبذب كميات الأمطار من عام لآخر. تمثل الذرة الرفيعة و الدخن المحاصيل الغذائية الرئيسية بالولاية، بينما يمثل السمسم، و الفول السوداني، و الكركدى و الصمغ العربي أهم المحاصيل النقدية إضافة للثروة الحيوانية.

جمعت بيانات الدراسة من عينة عشوائية متعددة المراحل (Multistage random sample) مكونة من ٥٠٨ أسرة اختيرت على النحو التالي: أولاً تم اختيار ثلاثة و عشرين (٢٣) مجلس قرية عشوائياً لتمثل الأنماط و النظم الزراعية المختلفة في الولاية. ثانياً تم حصر الأسر في مجالس القرى التي تم اختيارها و ذلك بالاستعانة بالبيانات السكانية الموجودة في رئاسة المحليات و تنقيحها و تحديثها بمساعدة أعضاء اللجان الشعبية في كل مجلس قرية ومن ثم اختيار ١٠٪ من مجموع الأسر بكل مجلس قرية عشوائياً باستخدام جدول الأرقام العشوائية (.Table of random numbers) جمعت البيانات من أفراد العينة عن طريق المقابلات الشخصية مع أرباب الأسر باستخدام استبيان احتوى على أسئلة عن الإنتاج الزراعي و معوقاته و استهلاك الأسرة من الغذاء.

النتائج:

كشفت هذه الدراسة أن القطاع الزراعي التقليدي في السودان تتجسد فيه كل مشاكل الإنتاج الزراعي العربي التي تعيق تحقيق الأمن الغذائي حيث اتضح الاعتماد الكامل على الأيدي العاملة في جميع العمليات الزراعية وعدم استخدام الآلات الزراعية، الأمر الذي أدى إلى صغر المساحة التي تزرعها الأسرة حيث وجد أن الأسرة تزرع في المتوسط حوالي٢٦ , ٤ مخمساً (٢٥ , ٢ فدان) من المحاصيل الزراعية (جدول ٣). تعتبر هذه مساحة صغيرة جداً خاصة في منطقة تعتبر الزراعة فيها النشاط الاقتصادي الرئيسي. كذلك أكدت هذه الدراسة أن القطاع الزراعي التقليدي يتسم بعدم استخدام مدخلات الإنتاج الزراعي الحديثة مثل البذور المحسنة، الأسمدة و المبيدات و عدم وجود الخدمات الزراعية مثل الإرشاد الزراعي و وقاية المحاصيل و التمويل حيث ذكر المزارعون الذين أجريت معهم المقابلات أنهم لا يستخدمون أي مدخلات إنتاج زراعي حديثة و لا تقدم لهم خدمات الائتمان الزراعي أو الإرشاد الزراعي أو وقاية المحاصيل. كل ذلك أدى إلى تدني الإنتاجية الزراعية في هذا القطاع حيث بلغ متوسط إنتاجية المزارعين الذين شملتهم الدراسة من الذرة الرفيعة أقل من واحد جوال للمخمس (أي أقل من جوالين للفدان) و أقل من نصف جوال للمخمس للدخن (جدول ٢). تعتبر هذه إنتاجية متدنية جداً حتى إذا ما قورنت بمتوسط الإنتاجية العربية التي تقل عن متوسط الإنتاجية الزراعية العالمية بل وعن متوسط إنتاجية العالم النامي.

الجدول رقم (٣) متوسط المساحة والإنتاجية والإنتاج الكلي للأسرة من المحاصيل الغذائية الرئيسة بولاية شمال كردفان

المحصـــول	متوسط المساحة المزروعة (بالمخمس)	متوسط الإنتاجية (جوال بالمخمس)	متوسط الإنتاج الكلي
الذرة الرفيعة	٢,٣	٠,٩	٢,٠٧
الدخـــن	٥	٠,٤	٢,٠
البقوليات	٠,٣٨	٠,٥	٠,١٩

أدى كل من صغر المساحة التي تزرعها الأسرة من المحاصيل الغذائية وتدني الإنتاجية إلى قلة إنتاج الأسرة الكلي من المحاصيل الغذائية و بالتالي انخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي من الغذاء و التي بلغت فقط ٣٨٪ (جدول ٤)

الجدول رقم (٤) متوسط إنتاج و استهلاك الأسرة السنوي من المحاصيل الغذائية الرئيسة

متوسط الإنتاج / الاستهلاك	الكمية (بالجوال)
متوسط الإستهلاك السنوي	١١,٢
متوسط الإنتاج السنوي	٤,٢٦
نسبة الكتفاء الذاتي	٣٨٪

و بتدني نسبة الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الغذائية الرئيسية ينتفي أهم مقومات الأمن الغذائي المستدام و بالتالي يصبح الأمن الغذائي في هذه

المنطقة مرتبطاً بعوامل أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها خارج سيطرة و تحكم المجتمع المحلي. و من هذه العوامل:

أ-سهولة تدفق ووصول المواد الغذائية من مناطق أخرى: و بما أن هذه المنطقة بعيدة عن مناطق الإنتاج الزراعي الآلي و المروي و لا تربطها بها طرق معبدة، فان تكلفة الترحيل تكون مرتفعة مما يؤدي لارتفاع أسعار المحاصيل الغذائية الأمر الذي يجعل السكان ينفقون جل مواردهم الاقتصادية على الغذاء و لا تكون هنالك فرصة للتنمية و تحسين و زيادة الإنتاج الزراعي و تعتبر هذه أولى مراحل دخولهم ما يعرف بحلقة الفقر المفرغة (Vicious circle of poverty)و التي أهم سماتها انعدام الأمن الغذائي.

ب-دخل الأسرة: الأمن الغذائي على مستوى المجتمعات و الأسر يمكن أن يتحقق إما بإنتاج الغذاء أو امتلاك الموارد الاقتصادية التي تمكن من شرائه. و بما أن إنتاج الأسرة من المحاصيل الغذائية يغطي فقط ٣٨٪ من احتياجاتها الغذائية فيصبح أمنها الغذائي مرهون بتوفر موارد مالية تمكنها من شراء احتياجاتها الغذائية تحت كل الظروف الأمر الذي يتطلب مصادر دخل ثابتة. تعتبر الزراعة بشقيها النباتي و الحيواني هي النشاط الاقتصادي الأساسي في مناطق الزراعة التقليدية ولكن هذه الدراسة كشفت أن فقط ٥٥٪ من دخل الأسرة يأتي من الزراعة بينما يأتي باقي الدخل (٤٥٪) من أعمال غير ثابتة مثل عمل أفراد الأسرة لدى الآخرين أو من أنشطة مهددة للبيئة و الأمن الغذائي مثل صناعة و بيع الفحم وحطب الوقود (جدول ٥).

الجدول رقم (٥) مصادر وأوجه صرف دخل الأسرة

مصادر الدخول وأوجه الصرف	النسبة المئوية
الدخل من الزراعة	٥٥
الدخل من مصادر أخرى	٤٥
الصرف على الغذاء	٧٦
الصرف على غير الغذاء	٢٤

مما سبق يمكن اعتبار أن سكان مناطق الزراعة التقليدية يعانون من عدم الأمن الغذائي حيث أنهم ينتجون فقط ٣٨٪ من احتياجاتهم الغذائية و لا يملكون موارد اقتصادية أو مصادر دخل ثابتة تمكنهم من شرائها. و يتأكد ذلك بالنظر إلى أوجه صرف دخل الأسرة حيث يمثل الصرف على الغذاء ٧٦٪ (جدول ٥) من الدخل بينما الوضع الطبيعي أن لا يتجاوز ٣٤٪. ويعتبر هذا مؤشراً واضحاً علي أن السكان في هذه المنطقة، و التي تعتبر نموذجاً لمناطق الزراعة التقليدية، يعيشون في حلقة فقر مفزعة (Vicious circle of poverty) أهم سماتها انعدام الأمن الغذائي.

التوصيات:

تعتبر المشاكل التي يعاني منها القطاع الزراعي التقليدي في السودان تجسيداً لمعوقات الإنتاج الزراعي العربي و التي تحول دون تحقيق الأمن الغذائي على كل المستويات (المحلي والقطري والقومي). ولتجاوز هذه

العقبات و التوسع الرأسي و الأفقي في الإنتاج الزراعي عامةً و إنتاج المحاصيل الغذائية بصورة خاصة لابد من :

١ ـ الاهتمام بالبحوث التطبيقية الموجهة لحل مشاكل القطاع الزراعي التقليدي بصورة عامة و إنتاج المحاصيل الغذائية بصورة خاصة و ذلك من خلال :

أ ـ استنباط عينات سريعة النضج (Early maturing varieties)

ب ـ استنباط عينات مقاومة للجفاف (Droughtresistant varieties)

ج ـ تحديد العمليات و الممارسات المز رعية التي من شانها رفع الإنتاجية مثل تحديد معدل البذور الملائم و تاريخ الزراعة المناسب للمحاصيل المختلفة .

د ـ استنباط عينات عالية الإنتاجية (High yielding varieties) .

٢ ـ تقديم الخدمات و التسهيلات الائتمانية حتى يتمكن المزارعون من تمويل متطلبات استخدام التكنولوجيا الحديثة .

٣ ـ تقديم الخدمات الإرشادية و المعلومات والمعارف الخاصة بتطوير الإنتاج الزراعي بصورة عامة وإنتاج المحاصيل الغذائية بصورة خاصة و توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي كالبذور المحسنة ذات الإنتاجية المرتفعة وخدمات مكافحة الآفات الزراعية .

٤ ـ تطوير وسائل النقل و رفع كفاءتها و بناء المخازن على أسس علمية ومساعدة و تشجيع المجتمعات المحلية على توفير مخزون غذائي استراتيجي لتغطية الفجوة الغذائية خلال سنوات الجفاف و تدني الإنتاج .

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ القرآن الكريم

٢ـ البشرى، محمد الأمين (٢٠٠٠). الأمن العربي: المقومات و المعوقات. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣ـ الحفار، نهايت ياسين (١٩٩٤). قضايا الغذاء و الأمن الغذائي في الوطن العربي. دمشق: دار المعاجم.

٤ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية (١٩٩٣). الندوة القومية للتغير التكنولوجي في الزراعة العربية، الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

٥ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية (١٩٩٤: أ). الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المجلد ١٤، الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

٦ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية (١٩٩٤: ب). دراسة كفاءة أنظمة الإرشاد الزراعي في الوطن العربي. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

٧ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية (١٩٩٥). دراسة إمكانات استخدام تكنولوجيا التشعيع في حفظ و تخزين المنتجات الغذائية بالوطن العربي. الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

٨ـ الرويثي، محمد أحمد (١٩٨٠). جوانب من مشكلة الغذاء في العالم و الوطن العربي. الرياض: دار اللواء للنشر و التوزيع.

٩ـ الرشوان، عبد الفتاح (١٩٩٩). العمل العربي المشترك و سبل تدعيمه. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٠ـ حنفي، محمد سيد أحمد (١٩٨٥). الأمن الغذائي في الوطن العربي حتى عام ٢٠٠٠م، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
١١ـ حمدان، محمد رفيق أمين (١٩٩٩). الأمن الغذائي: نظرية و نظام وتطبيق. عمان (الأردن): دار وائل للنشر.
١٢ـ صندوق النقد العربي (٢٠٠٠). الدول العربية: مؤشرات اقتصادية ١٩٨٩ـ١٩٩٩.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

13. Bailey, Kenneth D. (1982). Methods of social research (second ediion). New York: The Free Press.
14. Hersey, Paul and Blanchard, Kenneth H. (1972). Organizational behavior:Utilizing human resources (second edition). Englewood cliffs, New Jersey (USA): Prentice-hall, INC.
15. Prinstrup-Andersen, Per (2001). Achieving sustainable food security for all: Required policy action. A paper prepared for Mansholt Lecture, WageningenUniversity, The Netherland.
16. Prinstrup-Andersen and Pandya-Lorch (2001). Meeting food needs in the 21st century: how many and who will be at risk? In, Who will be fed in the 21st Century? Ch llenges for science and policy by Keith Wiebe, Nicole Ballenger And Per Pinstrup-Andersen (eds.). Washington D.C: International Food Policy Research Institute.

17. Ministry of Agriculture and Natural Resources (1994). Agricultural Situation And Outlook. Khartoum: Ministry of Agriculture and Natural Resources.

18. Muneer, Siddig E. and Goudy, Willis (1994). Cooperatives and agricultural Income: An example from Sudan. University of Khartoum Journal of Agricultural Sciences Vol. 2 (4): 119-133.

19. Ritchie, Mark and Brooks, Cali (1996). Sustainable food security: A human Right and a social responsibility. Why Challenging Hunger and Poverty Magazine (winter 1996): 1-3.

20. Technoserve Inc. (1987). Korag Credit Component: El Obeid Baseline Survey. Khartoum: Agricultural Bank of Sudan.

ترتيب الأولويات بين الثوابت والمتغيرات ودوره في تحسين الأداء في الأجهزة الأمنية

د. عبدالعزيز مالك المالك(*)

مقدمــــة

أصبح ترتيب الأولويات من أهم أدوات تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني لما في ذلك من ظاهرة صحية توصل إليها الحديث في علم الإدراك فالتوازن بين تحقيق الأمن ورضاء الناس أمر لا يستوي إلا بالتوازن بين الأعباء والتطلعات، لأن زيادة الأعباء أو مجرد الشعور بزيادتها يفقد الكادر الأمني سلامة النفس الموصلة إلى سلامة الأداء من نفس راضية مطمئنة بما تقدم من عمل منتج، وينعكس ذلك الاطمئنان على سلامة فهم الأولويات. وهناك عوامل أساسية تلعب دوراً في ترتيب الأولويات لا سيما في العمل الأمني فهي: أولاً قوة الضبط الداخلي والضبط الخارجي في شخصية رجل الأمن، وثانياً سلامة الحس الأمني لكادر الأمن، وثالثاً المقارنة والرفقة الرسمية وغير الرسمية، ثم رابعا الإيقاع العملي في بيئة العمل، وتكون هذه العوامل الأربعة منابع السلوك وتقوم مقام الدوافع تماماً في السلوك البشري في مسارين، مسار يحقق التوازن الداخلي Internal equilibrium point ومسار يحقق التوازن الخارجي...... External equilibrium point في رضاء الناس بما ينعمون به من أمن. ويشير البحث

(*) أستاذ علم النفس اللغوي، كلية العلوم التقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية

إلى طرق الوصول إلى نقطة التوازن لدى الكوادر الأمنية في منهج السلوك الفردي تجاه أولويات العمل priority layout، وفي منهج السلوك الجماعي لتحقيق سلامة الأولويات. والطرق المشار إليها بعضها يحقق بجهد فردي، والبعض الآخر يحققه التعاون والتنسيق للجهود الجماعية في المؤسسات الأمنية. هذا ويفيد البحث إلى ضرورة التنبه إلى ترتيب الأولويات على الصعيدين، الأول استتباب الأمن المحقق لرضاء الناس وهم آمنون، والصعيد الثاني تخفيف العبء عن كاهل الكوادر الأمنية حتى يواصلوا في ديمومة العمل لاستتباب الأمن وهم راضون

مصطلحات البحث Terminologies:

١ ـ قوة الضبط الداخلي: يقصد بها ضبط النفس في إصدار الحكم على العمل عند تلقي التوجيهات.

٢ ـ قوة الضبط الخارجي: يقصد بها الاتساق مع مجموعة العمل ومساعدة المجموعة على الثبات في الرأي

٣ ـ نقطة التوازن: هو الحد الفاصل بين الإشطاط والغفلة حتى يصل الفرد إلى الأداء المستقر.

٤ ـ القوة التلقائية: هي قوة الدفع الذاتي في إيقاع العمل.

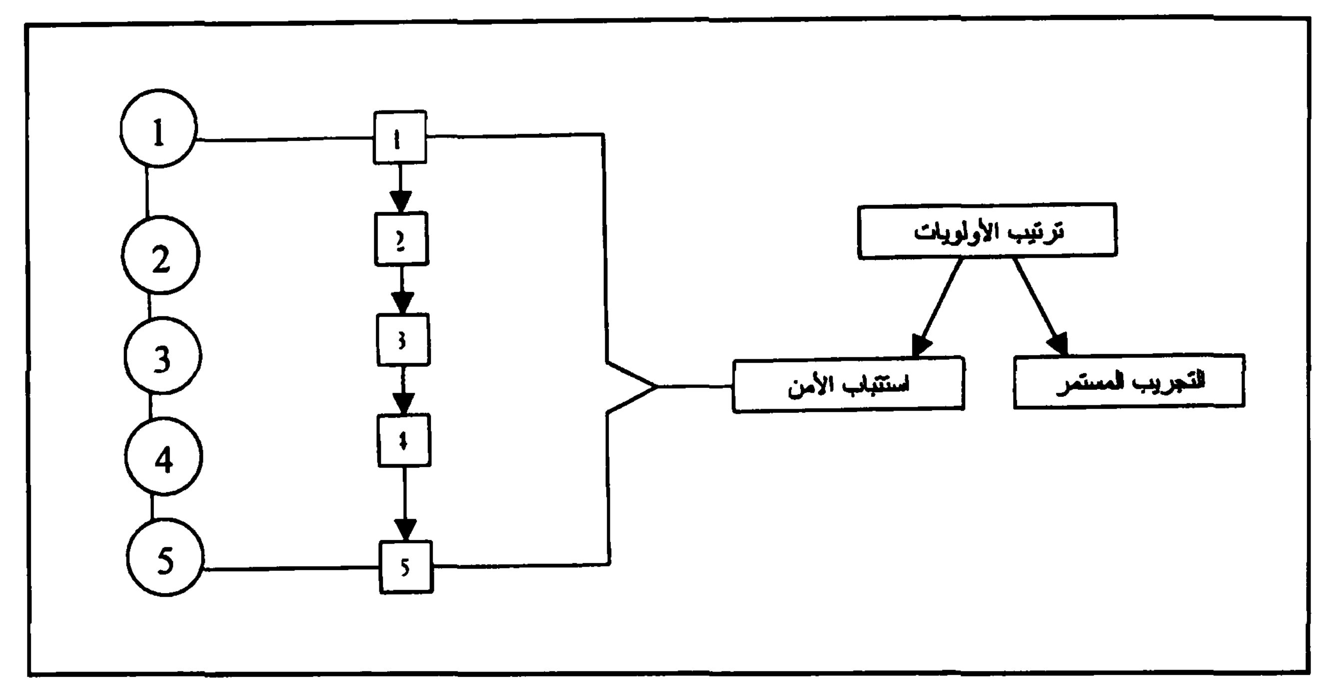
٥ ـ الإيقاع الجمعي: هو الأسلوب المتفق عليه بين مجموعة العمل

٦ ـ العمليات العقلية الراقية: هي ظهور الآراء بعد الاستنتاج والتي تساعد على نجاح العمل

٧ ـ الأولويات العليا: هي التكاليف الأمنية الضرورية التي لا يستقيم العمل إلا بإنجازها والفراغ منها

٨ـ الأولويات الدنيا : هي التكاليف الأمنية الفرعية التي تساعد على إخراج العمل في صورته النهائية .

٩ ـ الأولويات الخاصة : هي الاهتمامات المهنية الواقعة في دائرة تخصص رجل الأمن أو مجال عمله .



□ ثابت = مقاصد الإسلام العليا (حفظ النفس، الدين، العقل، النسل، المال) .

○ متغير = أولويات الأمن (الناس، الممتلكات، المعلومات، المنشآت، البيئة)

بالنظر إلى الرسم نجد أن حياة الكادر الأمني تقوم على ترتيب الأولويات في العمل المتواصل الذي تتداخل أولوياته حسب الحاجة الأمنية وسلامة البيئة المحلية، ويكون ذلك في اكتساب مهارات الحياة و التعايش مع الواقع (1995) Allen, S.; Mehal, M.; Palmateer, S.; Sluser, R.

فقد يكون العمل الأمني مرتبطاً ببيئة أخرى غير المكان الذي تخطط فيه أولويات الإجراء، وقد يظهر خلل في الأولويات بسبب الإجراءات غير المتوافقة مع متطلبات الأمن، والشاهد في ذلك ثلاث حلقات متداخلة :

١ ـ توفير المعلومات Access to Data

٢ ـ قدرة التحليل Analysis Competency

٣ ـ حاجة الموقف Situational Need

وهذه الدوائر الثلاث لا بد من تماسك عناصر التداخل فيما بينها بحيث توفر المعلومات للكادر الأمني أولاً بأول، ويكون لديه القدرة على تحليلها لسد حاجة الفراغ الأمني في البيئة المحددة ويكون للتدريب أثناء الخدمة بشقيه الرسمي وغير الرسمي أثر فاعل في قدرة التحليل وذلك للوفاء بحاجة الموقف. Vygotsky, L. S.1978 في حركة الأداء العام.

١ ـ قدرة التحليل لدى الكادر الأمني Analytical capability for security force

وتقوم قدرة التحليل مقام الميزان بين معطيات الموقف والأولويات في الإجراء ويظهر ذلك في الحس النقدي لترتيب الأولويات Critical Source of setting priorities الذي يساعد في إيجاد التوافق بين القيادات والوسيطة والقيادات العليا في التخطيط، Elwood F. Holton (2001) لأن القيادات الوسيطة تكلف بإنفاذ العمل، والقيادات العليا مكلفة بطبيعة الحال بحسن التخطيط للأولويات، وهنا تظهر الحاجة للتوازن بين حسن التخطيط وسلامة التنفيذ في أولويات متماسكة يدل تماسكها على صحة ترتيب الأولويات التي يشعر معها الكادر الأمني براحة في نهاية اليوم العملي بتنفيذ المهام المتتالية من التكاليف الأمنية.

وكمثال على مهام قوى الأمن وأولوياتها :

يتم مثلاً تكليف يومي لأحد أفراد قوى الأمن وتظهر حاجة ضرورية لزيادة التكليف أو تغييره، فيتقبلها ذلك النفر بنوع من السمع والطاعة

والمرتبط بسؤال (لماذا أنا ؟) في هذا اليوم وفي هذا الوقت بالتحديد .

فحاجة الموقف هي التي تسمح بالضوء الأخضر لمطابقة التخطيط لمقتضى الحال من جانب، ولقوة التنفيذ في سد الحاجة الأمنية المطلوبة في الزمان والمكان المحددين من جانب آخر .

ويكون ذلك سبباً في اكتساب مهارات الحياة و التعايش مع الواقع Allen, S.; Mehal, M.; Palmateer, S.; Sluser, R.1995

٢ ـ الأولويات في حالة استتباب الأمن Priority in casual cases

تكون الأولويات عند استتباب الأمن زيادة في التمكين الأمني، ولابد لها من خدمة اهتمام الناس حتى تضمن السلطات الأمنية الدعم من شرائح المجتمع المختلفة، فيكون دعم المجتمع بشرائحه المختلفة شاهداً على استتباب الأمن كما يكون شاهداً على صحة ترتيب الأولويات حتى وإن لم تكن في أولوية التخطيط، لأن سد حاجة الاهتمام العام تأتي ضمن الشعور بالأمن الذي يقوم مقام الدوافع في اهتمام العامة ما قد لا يقف عليها أهل التخطيط، فمن الحكمة في التخطيط الأخذ بالاهتمام العام ضمن التخطيط لسد الحاجات الأمنية، وذلك لأن سد حاجة الاهتمام العام هي أول الخطوات غير المرئية في نجاح التنفيذ إذ يكون شعور العامة بأن حاجتهم قد سدت وزيادة، والزيادة هنا ترتيب الأولويات بما يراها أهل الرأي والاختصاص في الأجهزة الأمنية مما لا يراه عامة الناس وهم في حاجة إليه .

وكمثال : لا بد وأن يقوم على تحقق الشعور بالأمن لدى المجتمع

مثال : (ما يراه الناس مهماً أن يطبق) ويتجسد في ظهور سيارات

الأمن والدوريات في أوقات الهدوء والراحة وشهود الناس عليها .

٣ ـ الأولويات في حالة الضرورة الأمنية والطوارئ Priorities in emergencies

وعند الطوارئ والضرورات الأمنية تكون أولويات الأمن في حال ترتيب موضعي يفرضه حجم العمل المطلوب ولا بد أن يعيد لشرائح المجتمع الشعور بالأمن والاطمئنان . فالمهام الأمنية الأقرب لتوفير الشعور بالأمن أولى من غيرها بأن توضع في مقدمة الأولويات .

مثال لذلك الإعلان عن ضبط كل ما يعكر صفو الناس في وسائل الإعلام في البرامج التثقيفية (كالأمن والسلامة)، ويكون بذلك فتح قناة عمل متجانس مع أجهزة الإعلام .

وفي الغالب يكون الشعور بالأمن والطمأنينة أمر يتعدى حدود تكاليف السلطات الأمنية ، إذ تدخل دوائر أخرى في دائرة الاهتمام بإعادة الشعور بالأمن كالإعلام والتوجيه ومراكز العمل الطوعي فتنبثق ضرورة فاعلية عنصر الضبط على أن تكون في يد السلطات الأمنية من حيث التوجيه والتحليل وإدارة تنسيق التكاليف والمهام الإدارية في تنسيق مكتمل الجوانب من خلال تفعيل خدمة المجتمعات في شكل حلقات متداخلة ، ومثل هذا الإجراء التنسيقي يحتاج لشرح عاجل للوحدات الإدارية حتى لا يتكون لدى الرأي العام رأي مضاد بطبيعة المهام الأمنية .

٤ ـ أنواع الإفادة الراجعة Variety of Feedback quality

١ ـ إفادة مرجعية وهي شهادة القائمين على وقوع الأحداث .

٢ ـ إفادة خبراء ومختصين، فهي إفادة تحليلية تقود إلى سلامة الأولويات.

٣ـ إفادة عامة تحتاج إلى تنقية إذ يوجد بها جزيئات مفقودة لا توجد في غيرها.

٤ ـ إفادة موضعية مطلوبة وهي إجابة عن كل الأسئلة التي ترمي إلى تحقيق الهدف من التحقيقات.

تكون الإفادة الراجعة المستمرة من المختصين والخبراء وأهل الرأي في المجتمع المحلي ضرورة تفرضها سلامة ترتيب الأولويات إذ لا تتم سلامة الترتيب إلا بالتوازن القائم على تضمين الإفادة الراجعة من أولئك الخبراء المختصين.

وللإفادة الراجعة أسس علمية(Dunn, R.(1984) 10-19) تقوم عليها حتى يستوي الأمر بزيادة الانتباه إلى الإفادة والأخذ بما جاء فيها من رأي حصيف. كما تقوم الإفادة الراجعة بإدراك المختصين لما قدم من عمل يرون فيه من الثغرات ما لا يراه غيرهم ممن يهمهم الأمر، ومن هنا جاءت ضرورة الاستنارة والاستشارة والاستعانة بأهل الرأي في التخصصات المختلفة.

وثمة دليل على صدق القول في محكم التنزيل في هذا المقام ﴿ ... **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ... ﴿١٥٩﴾ ﴾ (سورة آل عمران)، والمشورة هنا يختص بها أهل الرأي ممن يشهد لهم بحصافة الرأي.

كما نسوق دليلاً آخر لبلقيس ملكة سبأ عندما طلبت الإفادة الراجعة في الآية على لسانها ﴿ ... **مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة النمل)، فكانت هذه دلالة واضحة على أنها ضرورة أمنية اختلت فيها أولويات الملك لديها وكانت أيضاً دليلاً على أن ترتيب الأولويات ليس أمراً تناط به الإدارات العليا فقط دون غيرها، بل يستلزم استخدام الشواهد والاستنارة

بأهل الرأي واستشارة المختصين كأسس علمية للإفادة الراجعة التي يبنى عليها قرار ترتيب الأولويات، فكانت بلقيس ملكة سبأ من حكمتها أن تشرح الأمر الجلل الذي نقل حالة الأمن عندها من الاستتباب إلى الطوارئ والاستنفار حتى لا يغم على من كانت تملكهم من جانب، وليحسنوا الظن بها في حكمتها بالرجوع إليهم من جانب آخر، وبهذا تكون قد أشركتهم في تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني لديها.

٥ ـ دور الإفادة الراجعة في تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني The Role of feedback in relieving duty burden

تكون الإفادة الراجعة بكل محتوياتها هي خطوة إلى الأمام لمن يؤدي التكليف الأمني كواجب عمل، وهي من جانب آخر فرصة لمن أراد الإبداع ليحقق نوعاً من الإبداع في عمله بأن يقف عند الإفادة الراجعة بمزيد من التأمل ليفتح باباً جديداً في تقنين التكليف الأمني في دائرته التي يعمل بها وذلك بتضمين ما وجده فيها وهو في صميم عمله، ومن هنا تأتي ضرورة التلاقح التجريبي بين الإدارات الأمنية بأن تقوم كل إدارة بتجربة تبادل الخبرات بالتحديد في الإفادة الراجعة في تناول ميسور بينها.

٦ ـ مداخل اختلال الأولويات لدى الكوادر الأمنية

Lack of better setting of mental map of priorities

وضح في علم السلوك Isen, P. M., Shalker, T. E., Clark, M., & Karp, L. (1978).

أن التحليل السلوكي له علاقة بأولويات التفكير؛ فهو لكوادر الأمن

تجاه الأولويات ضرورة لتحديد المداخل الثلاث التي يختل بسببها وضع الأولويات إذ تتقدم تارة وتتأخر تارة أخرى ويختل بذلك الصورة النموذجية للأداء في التكاليف الأمنية، فالمداخل الثلاث هي :

أ ـ سطوة الفكر الآنية واختلال الأولويات Demonstration of immediate thought

وتكون سطوة الفكر الآنية بأن تهيمن على عقل الكادر الأمني فكرة يستحسنها وفي الغالب يستطلعها من تجارب الآخرين، ولاستحسانه لها يرى تقديمها على غيرها في أولويات العمل الميداني، ومن هنا يدخل اختلال الأولويات لدى الكادر الأمني وإن لم يفصح به .

مثال لذلك تطبيق هذا الأمر يقع بصورة عارضة في العمل اليومي، ولكن من الضروري في الأداء الأمني التشاور حتى يصل من لديه فكرة إلى صحتها وإمكانية تطبيقها دون خلل بالأولويات الأخرى .

ب ـ رد الفعل العاجل واختلال الأولويات Rapid reaction and misleading priority

تختل الأولويات برد الفعل العاجل وذلك لأن العجلة في رد الفعل يراها الكادر الأمني في الغالب من لوازم ضبط الواقع بينما الأحرى به أن يترجم رد الفعل العاجل للأحداث إلى إفادة مرجعية لرؤساء الإدارات والإدارة العليا إذ أنها المنوطة بالتحليل وإصدار القرارات المناسبة لما لها من إمكانات وملكات لا تتوفر لكوادر العمل الميداني، فإن لم يتخذ الكادر الأمني من الإفادة الراجعة قناة بينه وبين الإدارات العليا اختلت الأولويات .

ج ـ السلوك الفردي وإثبات الأنا Personification of productive image

وهذا الاتجاه يسود ذهن الفرد في كل حالات العمل الميداني أثناء العمل، ولكن من يفلح في توجيهه الوجهة الصحيحة هو الذي يكون نتاج عمله نفع الناس ورضاء النفس في آن واحد، لأن من الطبيعي أن يشعر الفرد بقيمته العملية أثناء العمل بظهور أثر ما يقوم به من عمل في وجهي إثبات الأنا، الوجه الأول في إشادة الآخرين به والوجه الثاني هو تحقيق المصلحة وانتفاع الناس بها وإن لم يشيروا إلى ذلك، فالوجه الأول هو الذي تختل بوجوده الأولويات، لا سيما وإن كان الكادر الأمني ممن لا يتحقق في نظره إثبات الأنا إلا برد فعل الإشادة من الآخرين، فإن وجدها شكر واستقرت نفسه، وإن لم يجدها نفر وزفر وقلقت نفسه وان لم يظهر ذلك فالسلوك الفردي الأول موصل لاحترام الأولويات بينما الثاني على العكس منه. Elwood F. Holton III and (2001) S. S. Naquin وكمثال لذلك المكافآت ومنح الشهادات التقديرية ونوط جدارة التقدير وغيرها.

٧ ـ السمع والطاعة وسلامة نظام الأولويات Executing instructions and reliability of priority

تقوم سلامة النظام على السمع والطاعة كسلوك تنفيذي يساعد في ترتيب الأولويات من وجهة البناء المؤسسي الذي ينتظم الإدارات المختلفة المنوطة بالأمن بصفة العموم، ويكون السمع بحسن الاستماع وتكون الطاعة بحسن الفهم ويقوم حسن الاستماع وحسن الفهم مقام اللبنات البنائية في المؤسسات الأمنية كسلوك ينبع من نفس راضية تضبط سلوك صاحبها ليكون

مرآة لتماسك النظام وسلامة الآخرين فيما يعرف : Conceptual development Neil Botton p47 (1977) ومن أهم عوامل تحقيق ذلك السلوك التنفيذي المرغوب هو الرفقة والتآخي كمعيار لدرجة السمع والطاعة بين الكوادر الأمنية .

٨ ـ الرفقة والإخاء بين الكوادر الأمنية وفاعلية الأولويات

Companionship and validity of setting priorities

على الرغم من أن الرفقة والتآخي أمر لا يدخل في الرسميات العملية إلا أنه من أكثر العوامل فاعلية في ثبات الكادر الأمني على النجاح في الأداء العام وذلك لما للرفقة من أثر على سلوك الفرد على غرار «القرين بالمقارن يقتدي» . فيظهر جلياً ضرورة الاهتمام بالرفقة والتآخي من قبل الإدارة العليا بين كوادرها إن أرادت سهولة التنفيذ لما تستصدره من قرارات أو ارادت حسن فهم لأولويات العمل التي تنزلها للوحدات ، فإن ذلك يقودنا إلى توجيه العلاقات غير الرسمية كأداة لسلامة الأولويات في العمل . فالاهتمام بمهنة الأمن كقيمة اجتماعية لكادر الأمن تزيد من ارتباطه بالعمل وتكون حافزاً للإبداع إذا ما شعر بالاستقرار والفاعلية في المجتمع المحلي دون غيره . Killeen, J.; White, M.; Watts, A. G.1992 .

٩ ـ العلاقات غير الرسمية وتماسك الأولويات Informal relation and consistency of priorities

تكون الأولويات في ترتيبها كوحدة متماسكة تظهر في العلاقات غير الرسمية بين الكوادر الأمنية إذ أن قيمة العمل لدى أي من الكوادر الأمنية تتجلى في احترام الأولويات ، ويظهر احترام الأولويات بصورة غير مباشرة

في كل العلاقات غير الرسمية التي تظهر على الواقع في أنماط مختلفة كحلقات الأنس والسمر والمناسبات الاجتماعية والرحلات الخاصة والنوادي الترفيهية والمجموعات الرياضية . Abrams, D (1994) لذلك فإن كل صور العلاقات غير الرسمية تساعد الكادر الأمني في الوصول إلى نقطة توازن والتي يبدأ عندها احترام الأولويات ويخف بعد بلوغها الشطح والاعتداد بالرأي مما يفقد الكادر الأمني التوازن المطلوب .

فتوازن الكادر الأمني هو قبول الأولويات كما وضعت من قبل الإدارة العليا ويدخل في ذلك احترام القرارات بتنفيذها ، وبتنفيذ القرارات يحترم الكادر الأمني العمل وفي احترامه للعمل احترام للنظام الذي يعمل فيه .

ويصل الكادر الأمني إلى هذه الغاية من السلسلة المترابطة من الإجراءات السلوكية المنتجة George Bohlender (2001) وهي تطبيع النفس على عدم المنازعة مما يقوده إلى بلوغ نقطة التوازن .

ومن هنا نصل إلى أنّ نقطة التوازن equilibrium point هي أول أسباب تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني ، فهي في هذا السياق تكون نقطة التوازن هي الحد الفاصل بين سلامة العمل وبين التحايل على تنفيذ القرارات أو الاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال السلبية في السلوك العملي الذي لا ينتج إلا تعطيل المصالح وان ادعاء صاحب السلوك غير ذلك .

١٠ ـ مقارنة بين سلوك الكادر الأمني في الوطن العربي وبين مقاصد الإسلام العليا Comparing security force behavior to the intension of Islamic ejectives

نسوق مقارنة بين آخر ما وصل إليه علماء النفس في السلوك البشري

وبين مقاصد الإسلام العليا كنموذج للأولويات في وجهها الثابت وهي حفظ النفس ـ الدين ـ العقل ـ النسل ـ المال .

والسؤال المطروح أمام الباحثين لماذا جاءت أولويات المقاصد العليا في الإسلام بهذا النهج المتماسك ؟

فالإجابة تأتي مطابقة لكل اجتهادات علماء السلوك البشري بأن النفس هي أول السلامة لنزول علم الله سبحانه على الأرض ، فالنفس البشرية أول من يخاطب بالتكليف ، ثم يأتي الدين وهو انتفاء الضلال حتى لا تنحرف النفس عن مسار الخير وعمارة الدنيا وليس من دليل أقوى على ذلك من فساد عمل من لا دين له ، ثم يأتي بعد ذلك العقل وهو قدرة الإدراك لذلك الخير ليستمسك به فيلزم به النفس من بعد الاستمساك ، ثم جاء النسل وهو حفظ النوع البشري وحمل الرسالة كما بلغنا بها رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه (أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم عليَّ منك ، بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب) حتى يرث الله الأرض ومن عليها . أما المال فقد جاء في نهاية المطاف في ترتيب الأولويات لأنه يسخر إما في الخير وإما في الشر ، فمن احترم الأولويات الأربع السالفة لا يمكن له أن يسرف في المال أو أن يأتي به حراماً كاستخدامه في الباطل بكل ضروبه فيختل الأمن في كل صوره ، إذ تظهر مزية الإنفاق في وجه الخير اعترافاً بسلامة الأولويات المذكورة .

ومن هنا نستدرك أن هناك أولويات عليا في العمل الأمني وهي الثوابت في منهج العمل الأمني . كما أن هناك أولويات يجوز تقديمها وتأخيرها كإجرائيات في العمل يصلح بها الأداء على الوجه الصحيح .

١١ ـ التمييز بين الضبط الخارجي والضبط الداخلي
Distinguishing internal and external sub-control

الضبط الخارجي في النفس البشرية هو تعليق الفرد للأخطاء الشخصية على عدم فهم الناس له أو لما يقوم به من عمل يراه صحيحاً وإنْ كان غير ذلك، فيتخطى أسباب الخطأ إلى التبرير، وسيظل كما هو ولن يفلح حتى يغير منهجه في مواجهة الأخطاء. والمواجهة تتم تدريجياً. كما ورد في Stoll, C.; Silicon Snake Oil; (1996) Steven Frank (2000).

هذا ويتعلم أصحاب الضبط الخارجي من أصحاب الضبط الداخلي بمجرد اللقاء بينهما. فيستدرك أصحاب الضبط الخارجي ما هم عليه من خطأ ولا يتكلمونْ به، فإذا بدأ أي من أصحاب الضبط الخارجي بحركة التصحيح الذاتي نجح وأفلح في ترتيب الأولويات، وإن سكت وغض الطرف يكونْ في منازعة من أمره وتختل لديه الأولويات ولا يرى في تخطيط الإدارة العليا أي تمييز بل ينفذ أوامرها بحجة السلطة والتعليمات، ومثل هذا النفر من أصحاب الضبط الخارجي ينتابه شعور بأنه على حق وصحيح كل ما يقوم به من عمل، ويملأه الإحساس بأنه من أكفأ الكوادر الأمنية، غالباً ما يظهر لديه شعور بالتعب الجسمي في نهاية اليوم العملي وذلك لثنائية العبء في صورتي العمل والاحتمال، ويزداد ظناً أنه يتحمل فوق طاقته مما يجعله يشكو لغيره وإن لم يسأل، ويبحث عن عيوب النظام الذي يعمل فيه وإن لم تكن هناك عيوب لشعوره بالتنفيس في ذلك، وكل ذلك من أنماط السلوك النفسي المختل ليتخطى بها عيوبه.

ومن حكمة الله عز وجل أنْ من يحاول تخطي عيوبه يجاهد نفسه ويجهدها ليبلغ درجة التوازن مع من حوله، ولن يبلغ ذلك التوازن ويظل

في حالة مجاهدة مستمرة على غير الصور المنتجة من السلوك Practicing non-productive†attitude إلى أن تستقر بها النفس على دعائم الرضاء، وهذا النوع من التوازن هو صورة من صور عدل الله عز وجل وقيامه بالقسط بين عباده، فيرضي أصحاب الضبط الخارجي أنفسهم وهم يعلمون أنهم غير راضين، بينما إتيان السلوك في الاتجاه المضاد لهذا التوجه السلبي يتحول إلى رضاء وحركة منتجة للسلوك الإيجابي، ويقدره علماء النفس بأولى خطوات الراحة النفسية Psychological relief ، والأمر لدينا في الفقه الإسلامي رد الحقوق إلى أصحابها ورد المظالم، وبعد ذلك الإقلاع عن الذنب إعلان التوبة لله عز وجل، فترضى النفس بهذه الأولويات بحركة تصحيح السلوك في رضاء الله حتى يرضى من ظلم عمن ظلمه أو يعفو عن حقه عن طواعية. فسبحانه وتعالى مقدر الأمر تقديراً فيه إشارات تقود إلى أسباب تمييز من يتميزون بالضبط الداخلي، كما يعرفهم العلماء المحدثون.

فأصحاب الضبط الداخلي هم الذين يراجعون النفس البشرية لما وقع منها من أخطاء، ويتسم أصحاب الضبط الداخلي بسرعة الاعتذار عند تبيان الخطأ والتركيز على عدم العودة إلى نفس المسببات، مما يجعلهم يفلحون في تخطي الثغرات. وتنطبق عليهم تماماً الآية ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴿١٣٥﴾ ﴾ (سورة آل عمران). فتجب الآية كل خطوات تقويم النفس وتصحيح السلوك البشري في كل ما ورد من نظريات ومناهج.

١٢ ـ تأثير السلوك الخاص على ترتيب الأولويات

Effect of personal attitude and setting priorities

وهناك أنماط ثلاث من العلاقات المتداخلة في السلوك الخاص وترتيب الأولويات لها أثر واضح، فهي كما يلي :

أ ـ العلاقة بين المشكلات وترتيب الأولويات .

ب ـ العلاقة بين السلوك الخاص في الحياة الأسرية وترتيب الأولويات .

ج ـ العلاقة بين إيقاع الإدارة في التعامل وقبول الأولويات .

أ ـ العلاقة بين المشكلات وترتيب الأولويات Addressing problems and setting priorities

وضح في علم الإدراك أن حل المشكلات problem solving هو ضرب من المراس والتدريب غير المباشر على ترتيب الأولويات، فمن يفلح من الكوادر الأمنية في حل المشكلات العملية تنمو لديه فكرة ترتيب الأولويات ومن ثم يتحقق لديه تخفيف كثير مما كان يهم به من عبء سواء كان شعوراً بزيادة العمل Sense of being overloaded أو زيادة الهم بإنجاز العمل Psychological burden of how to do the job.

السبب الرئيسي هو أن حل المشكلات العارضة ما هو إلا ترتيب لمكونات المشكلة ومن ثم يتم فهمها فهماً متكاملاً فيخرج الحل مكتمل الجوانب، إذ أنْ الآنية التي يستخدمها الكادر الأمني في حل ما يعرض له من مشكلات وفي مقدوره الحل أو يتخطاها باستشارة رئيسه المباشر يفتح لديه أهمية ترتيب الأولويات كقاعدة في النجاح العملي، إذ أنْ أول أبواب النجاح هو فكرة ترتيب الأفكار التي لا تتم إلا بترتيب الأولويات التي تحقق

تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني فتجعله يفكر تفكيراً منظماً حسب حاجة الموقف . Greeno, J.G (1978) _ in W.K Estes (ed.)(1978.

لذلك نجد أن حل المشكلات العارضة هو ضرب من ضروب التدريب تترابط حلقاته بتلقائية حسب نوع المشكلة وحسب الزمن الذي تقع فيه وحسب طبيعة المشكلة التي Greeno, J.G0 (1976),8390-6,pp.479-91 تحدد طبيعة الأولويات .

ب ـ العلاقة بين السلوك الخاص في الحياة الأسرية وترتيب الأولويات

Relation between personal life and setting priorities

كما ثبت في علم السلوك البشري أن السلوك الخاص في الحياة الأسرية يقوم مقام المرجعية لردود الفعل في الحياة العملية ، وقلما يوجد من يتخطى ذلك الحاجز بقدرة متميزة في بناء جدار بين الاثنين بتخطي المشاكل الخاصة وعدم تعديها على الحياة العملية ، والدليل الواقعي ما أن يجد الكادر الأمني فراغاً بين تكاليف العمل إلا ويشكو لأقرب زميل له ما يعانيه في الحياة الخاصة أو الحياة العملية بدون جدار فاصل بين الاثنين . والذين يمتازون بوضع حاجز بينهما هم الذين لديهم قدرة الضبط الداخلي متمثلة في الوعي والتنبه ، ولذلك نجد أن العلاقات غير الرسمية تنمو وتقوم مقام الإلزام أحياناً مما تفرضه ثقافة المجتمع المحلي على تماسك مجتمعات القرابة أو مجتمعات العمل أو مجتمعات الزمالة ، ويظهر ذلك في الثقافة المنتشرة في العالم العربي بالتحديد ، فالتطور العاطفي لرجل الأمن في الدول العربية تحركه الثقافة المحلية . . . Kitayama, S.& Markus, H. (1990). Culture and emotion فكثيراً ما تناقش قضايا على درجة عالية من الحساسية في مواقف غير رسمية ، فتتكون فكرة أولوية ما تم نقاشه ليدرج في صبيحة اليوم التالي

في أعلى أولويات جدول العمل، فيصبح من السهل تصريف التكاليف الأمنية في حالة الظروف العادية على التجانس والرفقة ومجتمع السكن، أما إذا جدت ظروف أمنية طارئة فلا بد أن يتبدل الحال وتتبدل الأولويات ويقبل لها الكادر الأمني كإجراء طارئ، ويقدر اختلاف الأولويات في التكليف تقديراً إيجابياً من قبل الكوادر العاملة مما يساعد في نجاح المهام الأمنية.

ج ـ العلاقة بين إيقاع الإدارة في التعامل وقبول الأولويات Management Behaviour assist accepting priority

تحدثت الأبحاث في علم التنظيم والعلوم السلوكية Organization and behavioural sciences عن إيقاع الإدارة في تنزيل القرارات وأثر ذلك في بناء السلوك الإيجابي لدى العاملين، فلإيقاع الإدارة في التعامل أثر بالغ في تكوين الصورة الذهنية للأولويات Constructing perspective of administrating image لدى الكادر الأمني، وهذا أمر غير ظاهر، إذ يتم تكوين تلك الصورة تدريجياً حسب كيفية تنزيل القرارات من القمة إلى القاعدة، فتنشأ علاقة بين ذلك الإيقاع في التعامل وبين قبول ترتيب الأولويات كإجراء ضمني للتعامل الإداري، ومثال لذلك تنزيل القرارات الفورية أو متابعة القرارات السابقة وصيغة مذكرات العمل العاجلة أو شرح ضوابط العمل اليومي، ففي الغالب لا يفصح الكادر الأمني عن تلك الصورة الذهنية التي تتشكل لديه ولكنها تكونْ الأساس لأولويات العمل لديه ومن ثم قبول ترتيب الأولويات كما نزلت من الإدارة، فإذا تطابقت الصورتان كان ذلك نجاحاً للإدارة وتخفيفاً للعبء عن كاهل الكادر الأمني، إذ يشعر الكادر الأمني بالرضاء الموصل لسلامة الأداء كغاية نهائية من ترتيب الأولويات.

١٣ ـ الترتيب الأمثل للأولويات Optimum of setting priorities

فقد وضح من خلال هذا البحث أن الترتيب الأمثل للأولويات يحقق تلقائياً تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني ويجعله مطمئناً في أدائه وهو لا يتوقع المنغصات من وجهة نظره Personal perspective to ups and downs، فللترتيب الأمثل اتجاهان، الأول في الظروف العادية، ويمكن إدراك تلك الصورة المثالية لترتيب تلك الأولويات من خلال التركيبة التي تفي بأسرع صور الأداء العام Speed up performance structure، وهذا النوع من الأداء السريع المتقن well-defined accelerates performance as well as diminishing ups and downs يتم به التخفيف الذي نعنيه في هذا البحث.

أما الاتجاه الثاني هو الترتيب الأمثل لسد حاجة الطوارئ الأمنية في حالتي الاستنفار والاستعداد، فالأولوية في هذه الحالة للكفاية الأمنية وفق ظهور الطوارئ والضرورات الأمنية، ويسهل قبول ترتيب الأولويات في الاتجاه الثاني أكثر منه في الأول وهو في الظروف العادية، لأن طبيعة الضرورات والطوارئ الأمنية تلزم الكادر الأمني بالسمع والطاعة أكثر منه في حالة التأمل في طبيعة الأولويات، لأن في طبيعة الضرورة والطوارئ الأمنية معياراً لاستجابة الكادر الأمني للحالة الظرفية التي هي من أصول العمل الأمني، إذ تكون سرعة الاستجابة والتنفيذ محمدة له في التكليف العملي فيما يساعد في سد حاجة الطوارئ حتى يرجع الأمر إلى الحالة الطبيعية كما كان من قبل، وتظهر هنا ظاهرة جديدة، وهي سرعة الامتثال لقرارات الإدارة العليا في تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني من جانب، وتدريب الكادر الأمني على ترتيب الأولويات في ذهنه لتطابق حاجة

الواقع العملي من جانب آخر . وانتقال أثر ترتيب الأولويات بين الكوادر الأمنية في فرقة واحدة يساعد في قبول التكاليف العملية بأولوياتها دون اعتراض خفي عليها لأن الإيقاع إيقاع جماعي لا سيما في النظرة للمشكلات الموضعية كأن تظهر مشكلة ما في وسط معين دون غيره وتتكرر فيه كذلك دون غيره ، فيكون قد تكون في شأنها مفهوم يتداوله كل من كلف بذلك الواقع من الكوادر الأمنية Luger, G.F. and Bauer, M.A (1978) . فيتعلم الكادر الأمني من سرعة الامتثال لقرارات الإدارة العليا ما يوصله إلى سد الحاجة لتحسين الصورة الذهنية عن طبيعة التكاليف والعمل الأمني لأولوياته الخاصة مما يساعد في نشأة القوة التلقائية لترتيب الأولويات .

١٤ ـ القوة التلقائية لترتيب الأولويات Auto-mechanism of setting priorities

تنشأ القوة التلقائية لترتيب الأولويات من التكرار الناجح للترتيب أولاً . . .

ومن الإيقاع المنتج من الكوادر الأمنية لتنفيذ الأولويات ثانياً . . .

ومن الاستفادة من الإفادة الراجعة Feedback من المختصين والمهتمين بالأمر ثالثاً . . .

تتكامل هذه المحاور الثلاث لخلق القوى التلقائية لترتيب الأولويات ، فإذا كان هناك اتساق فيما بينها Consistency of the three components كان ذلك دليلاً على نجاح الدوائر الأمنية في ترتيب أولوياتها مما يفي بتحقيق تخفيف العبء عن كاهل الكادر الأمني ، إذ يصبح الأمر على مستوى رفيع من الأداء العملي في الدوائر الأمنية .

أما إذا ما اختلف التناسق والاتساق فيما بينها Non - consistency of the components فعلى الإدارة مراجعة أولويات العمل بإعادة النظر في الإفادة الراجعة Feedback لتقف على ما يعترض سلامة الأولويات.

١٥ ـ نقطة التعادل لدى الكادر الأمني Equilibrium point for security force

نقطة التعادل equilibrium point في شخصية رجل الأمن العربي هي الحد الفاصل بين سلامة العمل في نفسية الكادر وبين التحايل على الامتثال للقرارات. إذ يتوازن الكادر الأمني لقبول الأولويات العملية بدعمها بالتنفيذ السليم، ويدخل في ذلك احترامه للعمل واحترامه للنظام الذي يعمل فيه مما يساعده على تحقيق التوازن بالوسائل الخمس الآتية :

١ ـ توطين النفس على قيمة العمل وتحسين الأداء.

٢ ـ التوافق فيما بينه وبين رؤسائه.

٣ ـ حسن الظن فيما ينزل عليه من قرارات .

٤ ـ لزوم الجماعة في التنفيذ والتكليف والترفيه ليحقق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) (صحيح ابن حبان، جـ ١٥ ، ص ١٣٣)، فتقودنا هذه الجزئية من الحديث إلى القيمة الإيمانية في العمل قولاً وتحقيقاً في رضاء للناس وتراض مع النفس دون رياء.

٥ ـ الاعتراف بدور الآخرين إذ يتجلى ترتيب الأولويات في الرضاء عن سير العمل بالاعتراف بدور الآخرين في النجاح الشخصي والجماعي تقودنا هذه الخصال الخمس إلى أن الرضاء هو نهاية المطاف ولا يأتي

إلا بعد الاقتناع بجدوى ما يقوم به الإنسانْ من عمل سواء كان ذلك نفعاً شخصياً في غير ضرر للآخرين، أو نفعاً للناس بصفة العموم في حمل الهم عنهم بالمجاهدة والإبداع في العمل الأمني لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع من القمة حتى القاعدة ليستمتعوا بالحياة الآمنة وفي ذلك إكرام أيما إكرام للطرفينْ الكوادر الأمنية في عملها الدؤوب وعموم الناس في الاطمئنان على سلامة أنفسهم وممتلكاتهم تحقيقاً للآية ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

الخلاصة والتوصيات Results and Recommendations

التوصية الأولى : يجب الانتباه إلى ترتيب الأولويات في تخطيط العمل للكوادر الأمنية ليمكنهم ذلك من اكتساب مهارات الحياة و التعايش مع الواقع.

التوصية الثانية : لا بد من تنسيق الأولويات في العمل الأمني في الوطن العربي بحيث تعتبر ضرباً من ضروب التدريب على حل المشكلات العارضة تترابط حلقات ذلك التدريب بتلقائية حسب نوع المشكلة وحسب الزمن الذي تقع فيه.

التوصية الثالثة : الاهتمام بالثقافة الأمنية المشتركة في العالم العربي وإصدار قاموس لها حتى لا يحدث تباين في الأولويات إذ أن إيقاع الإدارة في التعامل مع الكوادر الأمنية لا بد وأنْ يتضمن اعتبار الفروق الثقافية بينهم.

التوصية الرابعة : من الضروري أن يتضمن ترتيب الأولويات تناسقاً بين تخطيط العمل والأولويات الخاصة للكادر الأمني في العالم العربي والنظر للعمل الأمني كضرورة حياتية.

التوصية الخامسة : تشجيع كادر الأمن العربي على النظر والاهتمام بمهنة الأمن كقيمة اقتصادية لكادر الأمن تزيد من ارتباطه بالعمل وتكون حافزاً للإبداع إذا ما شعر بالاستقرار الاقتصادي دون غيره .

التوصية السادسة : لا بد من تدريب الكوادر الأمنية في العالم العربي على ضبط التطور العاطفي أثناء العمل .

التوصية السابعة : انتقال أثر ترتيب الأولويات بين الكوادر الأمنية في فرقة واحدة يساعد في قبول التكاليف العملية بأولوياتها دون اعتراض خفي عليها لأن الإيقاع إيقاع جماعي لا سيما في النظرة للمشكلات الموضعية كأن تظهر مشكلة ما في وسط معين دون غيره وتتكرر فيه كذلك دون غيره، فيكون قد تكون في شأنها مفهوم يتداوله كل من كلف بذلك الواقع من الكوادر الأمنية .

التوصية الثامنة : لا بد من تدريب كوادر الأمن العربي على تطوير العمليات العقلية الراقية .

التوصية التاسعة : لا بد من تقدير المفاهيم المحلية واتخاذها كأداة لترتيب الأولويات لأن للمفاهيم المحلية في العالم العربي دوراً في ترتيب الأولويات كاستخدام الدلالات اللغوية المحلية على فكرة بعينها، مثل استخدام الأمثال والحكم فيما يساعد في فهم الأولويات العملية .

التوصية العاشرة : يقترح وجود آلية تتحدث لتطوير المفاهيم وعلاقتها بصالح الأداء العام .

التوصية الحادية عشرة : الإدارة الظرفية للكوادر الأمنية تحتاج إلى أولويات خاصة أساسها تقريب الفهم الصحيح للأولويات العملية .

المراجـــــع

Abrams, D. (1994). Social Self-Regulation. Personalitv and Social Psychology Bulletin. 20. 473-483.

Allen, S.; Mehal, M.; Palmateer, S.; Sluser, R. 1995. The New Dynamics of Life Skills Coaching. Toronto, Ont., Ywca of Metropolitan Toronto. 266 pp.

Dunn, R. "Learning Style: State of the Scene." Theory into Practice, 23 (1984). 10-19.

Ashly Pinnington - Tony Edwards Introduction to Human Resource Management First Edition 2000

Elwood F. Holton III and S. S. Naquin HELPING YOUR NEW Employee Succeed Tips for managers of new college graduate First Edition 2001

George Bohlender _ Scott Snell _ Arthur Sherman MANAGING Human Resources 12 Edition 2001

Greeno, J.G (1976), _indefinite goals in well structured-problem_ psychological Review, 8390-6, pp.479-91.

Greeno, J.G (1978) _Nature of problem solving abilities_ in W.K Estes (ed.)(1978)

Hofstede, S. (1980). Cultures consequences: International differences in work-related values. Berverly Hills, CA: Sage.

Isen, P. M., Shalker, T. E., Clark, M., & Karp, L. (1978). Affect, accessibility of material in memory, and behaviour: A cognitive loop? Journal Of Personality And Social Psychology, 36 , 1_12. 437

John Allan How to be better at Motivation people First published in 1996, reprinted 1997 (twice), 1998

Killeen, J.; White, M.; Watts, A. G. 1992. The Economic Value of Careers Guidance.

Kitayama, S. & Markus, H. (1990). Culture and emotion: the role of other-focused emotions. Paper presented at the 98th Annual Convention of the American Psychological Association, Boston.

Luger, G.F. and Bauer, M.A. (1978). _Transfer effects in isomorphic problem situation_,†Acta psychologica, 42, pp121-33.

Neil Botton (1977) P47. Concept Formation. Pergamon Press Oxford UK

Roy Lecky-Thompson A self-development programme Constructive appraisals

The Essential Guide To Thinking And Working Smarter First Edition 1999

Steven Frank Public Speaking _ proven techniques for giving successful talks every time 2000

Stoll, C.; Silicon Snake Oil; (1996). Second Thoughts on the Information highway. New (NY): Anchor Books.

Vygotsky, L. S. 1978. Mind in Society: The development of higher mental processes. Cambridge (MA): Harvard University Press.

Vygotsky, L. S. 1982. Ajattelu ja kicli. (Though and language) Espoo: Weilin. Gs .

منهجية التدريب:
الأسس والتطبيقات العملية

د. محمد عبدالله البكر(*)

المقدمة :

يصعب التحديد الدقيق للبعد التاريخي لمفهوم التدريب وتطبيقاته المختلفة في المناحي المتعددة للحياة العامة . حيث استهدف التدريب ـ منذ القدم ـ من قبل المؤسسات والحكومات بغرض تدريب العاملين من أجل اكتساب معارف ومهارات أو قدرات معينة ؛ وذلك للإيفاء باحتياجات ومتطلبات العمل في أداء مهام أو مسئوليات محددة .

ويبرز التدريب اليوم كأحد المعطيات الأساسية لمنظمات العمل في شقيها الخاص والعام ، حتى أضحى إحدى السمات الرئيسة للعصر الحاضر . إذ يعد الآن الهاجس المشترك لدى المؤسسات العاملة عامة كانت أو خاصة ، وبصرف النظر عن موطنها وطبيعة نشاطها ، سيان في ذلك الدول المتقدمة أو تلك المغايرة لها .

إن عملية التدريب عملية مستمرة ومتجددة ومتنوعة وذلك بحسب مقتضيات ومستجدات العصر الحاضر . إذ إن حقيقة استمرار التجدد والتنوع في قضية التدريب هذه يفرضها واقع التجدد والتنوع الحاصل في ثالوث

(*) أستاذ علم النفس الاجتماعي المساعد ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية

العملية التدريبية المتمثل في: المدرب، المتدرب، ومنظمة العمل؛ وما ذلك إلا لأن هذا الثالوث ارتبط ارتباطا ملازماً ووثيقاً بمسيرة التنمية والتحديث الدولية التي أخذت طريقها إلى المجتمعات الإنسانية كافة في الوقت الحاضر، حيث استلزمت هذه المسيرة ضرورة مواكبة التغيرات الحالية والملحة في الجوانب المعرفية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المتجددة في عصرنا الحاضر

مشكلة الدراسة:

تتكون عملية التدريب من العديد من العناصر الأساسية والمختلفة في طبيعتها وكيفية أدائها، إلا أنها مكملة لبعضها البعض في تشكيل الإطار المتكامل لعملية التدريب. ومن أهم هذه العناصر: أساليب وإجراءات التدريب، وتحليل الاحتياجات التدريبية، وتصميم البرامج وإعداد الحقائب التدريبية. ويُعنى المكون الخاص بأساليب وإجراءات التدريب بتركيز خاص من حيث أهمية دوره في تفعيل وتحقيق أهداف البرامج التدريبية. واتساقاً مع هذه الأهمية، دأب الكثير من العاملين في التدريب على تغيير وتحديث الأساليب والإجراءات التي يستخدمونها ويوظفونها أثناء التدريب؛ وذلك بهدف مواكبة المستجد من المناهج والأساليب الحديثة.

لذا تتحدد مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى وضع وبلورة نموذج متكامل لأساليب وإجراءات العملية التدريبية داخل قاعة التدريب، وذلك من خلال وضع وتحديد الخطوات الرئيسة والمتعاقبة للإطارين: النظري والتطبيقي للجلسة التدريبية وذلك لتحقيق أهداف العملية التدريبية بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية عملية التدريب من حيث الحاجة الملحة والمستمرة له لدى منظمات ومؤسسات العمل والعاملين معاً. وتتمثل هذه الأهمية فيما يتعلق بمنظمات ومؤسسات العمل سواء في القطاع العام أو الخاص من حيث حاجتها المستمرة لمواكبة التغير الحاصل في بنية المنظمة وأساليب وإجراءات الأداء فيها، والذي يأتي نتيجة للتغير والتطور التقني والمعلوماتي السريع. كما تبرز أهمية التدريب لمنظمات العمل من خلال سعيها نحو تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية الذي يستلزم تطوير أداء العاملين وإكسابهم خبرات ومهارات حديثة، أو إعادة تأهيلهم لمهام وأعمال جديدة. وذلك وفقاً لمعطيات ومتطلبات التحديث التقني والفني في المنظمة، أو لمواكبة تطلعات المستفيدين من الخدمات المقدمة من قبل المنظمة.

لهذا تعد عملية بلورة وإعداد نموذج متكامل لأساليب وإجراءات التدريب ذات أهمية بالغة من حيث تفعيل وتحقيق الأداء المتكامل للمدرب أثناء عملية التدريب، والذي يكون له بالغ الأثر في تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمات العمل من عملية التدريب.

أهداف الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على إعداد وبلورة نموذج لأساليب وإجراءات العملية التدريبية في جانبيها النظري والتطبيقي وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

١ ـ تطوير وتفعيل أداء القائمين بعملية التدريب.

٢ ـ التوظيف والاستخدام الأمثل للزمن المخصص للجلسة التدريبية.

٣ ـ تحقيق التكامل بين محتويات المادة والوحدات التدريبية .

٤ ـ تحقيق أقصى حد ممكن من اكتساب المهارات والحصول على المعارف المرتبطة بالبرنامج التدريبي

٥ ـ تحقيق الأهداف العامة لمنظمات العمل من عملية التدريب .

الإطار النظري للدراسة.

يعد النموذج أداة أساسية في إنجاح عملية التدريب وتحقيق أهدافها ، حيث يكمن استخدامه في وصف وتحليل العملية التدريبية بجميع مراحلها ، بدءاً من تصميم برنامج تدريبي إلى تدريس وحدة تدريبية . ويشيع استعمال النموذج في مجال العلوم الإنسانية والطبيعية الحديثة ، ويتشكل النموذج في عملية تركيب أو تصميم هيكل يهدف إلى تقديم المفاهيم النظرية المجردة بطريقة يستطيع من خلالها الباحثون والمشتغلون في مجال التدريب والتعليم أن يتوصلوا إلى استبصار وفهم لما يدرسون ويُدرسون من أفكار ومفاهيم وظواهر .

لذا يعد النموذج تمثيلا وتصويرا مبسطا للأفكار والمفاهيم المرتبطة بمجال من مجالات الواقع الطبيعية أو الإنسانية ، وذلك عن طريق إبراز العلاقات المتكاملة والمنتظمة (التسلسل) بين مجموعة من العناصر التي يتألف منها الاختصاص أو المجال الخاص بموضوع الدراسة . لهذا يعتبر النموذج أداة تساعد على وضع صياغة النظرية من جهة وكذلك أداة للتبسيط واختصار النظرية من جهة أخرى .

وحيث ان هذه الدراسة تنطلق من هدف تفعيل العملية التدريبية ، وذلك من خلال وضع وتطوير خطة منهجية لأداء وممارسة عملية التدريب بشكل

علمي. لذا يتشكل الإطار المنهجي لهذه الدراسة بتقديم مفهوم النموذج واعتماده كأساس لعملية التدريب في بعديها النظري والتطبيقي.

لهذا فإن صياغة إجراءات عملية التدريب ضمن إطار أو نموذج يوضح ويحدد تسلسل جميع الخطوات المتعلقة بالتدريب يعد مثالا فعالا للطريقة العملية والواقعية للتدريب. ويتوافق هذا الإطار النظري للدراسة مع ما أكده Goldstein (١٩٩١) من أهمية استخدام طريقة النماذج في جميع الخطوات الرئيسية لعملية التدريب من تحديد الاحتياج وتنفيذ التدريب إلى مرحلة التقييم، وذلك من خلال

تطبيق «نموذج التصميم الإرشادي» (Instructional Systems Design). لذا سوف تتم بلورة أهم المتغيرات المرتبطة بخصائص ومكونات نماذج التدريب المستخدمة في هذه الدراسة وذلك كالتالي:

أ ـ الخصائص:

١ ـ النظرية: يختص النموذج بعرض وتبسيط أفكار ومبادئ أساسية لنظرية (ما)، وتعرف النظرية على أنها نسق متكامل من الأطروحات والمفاهيم والأفكار المجردة منسجمة منطقياً مع بعضها البعض أي غير متناقضة من حيث المفهوم أو الفكرة، وترتبط بمجال من مجالات الواقع سواء أكان ذلك ذا علاقة بظواهر الطبيعة أم ظواهر المجتمع الإنساني.

٢ ـ الاختزال: يهدف توظيف وتطبيق النموذج في دراسة أو تدريس مشكلة (ما) إلى اختزال مبسط لواقع المشكلة وذلك من خلال تجزئة وفصل مكوناتها وإدراك طبيعة العلاقات المتحكمة في المشكلة أو المكونة لها؛ وذلك من أجل محاولة تقريبها قدر الإمكان إلى الذهن وإدراكها بيسر

(على الأقل الإلمام بالمكونات الرئيسة لموضوع البحث أو الوحدة التدريبية).

٣ـ التركيز : يستعمل النموذج لإبراز أهم الخصائص الرئيسة المرتبطة بالمشكلة موضوع البحث أو الوحدة التدريبية المراد تدريسها.

٤ـ الاكتشاف : لا تقتصر وظيفة النموذج على الوصف والتحليل فقط والتي تم الإشارة إليها سلفاً، إنما يعد أيضاً أداة يتمكن من خلالها الباحثون والمشتغلون في عملية التدريب والتعليم من تطوير نظرياتهم وأساليب ووسائل التدريب والتعليم التي يعتمدون عليها، وذلك عن طريق اكتشاف مفاهيم جديدة يتم من خلالها تطوير النماذج السابقة بنماذج أكثر موضوعية وتجريداً وأقرب إلى الواقع التدريبي والتعليمي.

ب ـ المكونات:

يتكون نموذج التدريب من خمسة عناصر رئيسة مرتبة ترتيباً منطقياً ومنتظماً وذلك لإيصال الفكرة أو الموضوع بطريقة متسلسلة وتراكمية تضمن الترابط والتناسق المنطقي بين أهم أجزاء ومكونات العملية التدريبية (شكل ١). وبنفس درجة الترابط والتناسق المنطقي، ينبثق من نموذج التدريب نموذج خاص لتدريس أو تدريب وحدة تدريبية (شكل ٢). حيث يمثل النموذجان إطاراً متكاملاً تصاغ فيه خطة متكاملة للإجراءات والأساليب التدريبية اللازمة لتنفيذ برنامج تدريبي.

١ ـ أهداف التدريب :

يعد تحديد هدف التدريب الركيزة الأولى في العملية التدريبية، وتتمثل هذه الخطوة بأن يقوم المدرب بتحديد هدف المادة أو الوحدة التدريبية. وكلما

كان هناك وضوح وإلمام بهدف أو أهداف التدريب، سهلت عملية التدريب بالنسبة للمدرب، والاستيعاب واكتساب المهارة بالنسبة للمتدرب. لذا فإن الحكم على مدى فعالية العملية التدريبية يرتبط أساساً بما تم تحقيقه وإنجازه من أهداف التدريب(Quinones, 1997:179).

٢ ـ السلوك المدخلي :

يتمثل السلوك المدخلي في مجموع الصفات والخصائص المتعلقة بالمتدرب والتي تكون جزءاً أساسياً منه في قاعة التدريب، وتشمل هذه الخصائص والصفات ما تعلمه المتدرب سابقاً (الخبرة السابقة وكذلك المستوى التعليمي)، قدراته، مستوى نموه (العقلي، النفسي)، الدافعية والرغبة نحو التدريب. حيث إن الخصائص والصفات الشخصية التي يحملها المتدرب معه إلى قاعة التدريب، تلعب دورًا هامًا من حيث التأثير على فاعلية عملية التدريب، وبالتالي تؤثر كذلك على نقل نتائج التدريب ـ المهارات والمعارف المكتسبة ـ إلى بيئة العمل(Baldwin & Ford, 1988; Noe,1986).

وهنا تبرز أهمية إلمام المدرب بمجموع هذه الخصائص والصفات لدى المتدرب. حيث أكد (Gick & Holyoak,1987) على أهمية مراعاة الخلفية العلمية والمعلوماتية لدى المتدرب(trainee_s background knowledge) في أثناء العملية التعليمية والتدريبية، لهذا يتعين أن يكون هناك توافق وتناسق بين الأهداف التدريبية والسلوك المدخلي.

٣ ـ أساليب التدريب (إجراءات التدريب) :

من أهداف عملية التدريب إحداث تغيير جزئي أو كلي في سلوك

المتدرب عن طريق اكتساب مهارات أو تحصيل معلومات جديدة مرتبطة بموضوع محدد. وبما أن الأهداف العامة لأي برنامج تدريبي تنطوي على نقل أو إكساب مجموعة من المهارات والمعارف والسلوكيات والاتجاهات الجديدة (Goldstein, 1993) ، لذا يتعين على المدرب أن يعمد عند إرادة إحداث هذا التغيير (الإكساب أو النقل) إلى اتباع أو تطبيق أساليب وطرق تدريبية محددة مرتبطة ومتلازمة مع نوعية الهدف المراد تحقيقه، حيث تتنوع وتختلف الأساليب أو الطرق التدريبية تبعاً لتنوع واختلاف أهداف التدريب. لذا فمن الضرورة الإشارة إلى أنه يجب أن يكون هناك تناسق متكامل بين الأهداف التدريبية من جهة، والأساليب أو الطرق التدريبية المتبعة من جهة أخرى. ومن الأساليب المتبعة في التدريب : (المحاضرات القصيرة، المناقشات، الاختبارات، التمارين، الحالات الدراسية، الزيارات الميدانية، المباريات الإدارية، لعب الأدوار، تحليل المواقف، حل المشكلات . . . إلخ).

٤ ـ تقويم الأداء (التحقق من الإنجاز) :

يعد تقييم الأداء الوسيلة التي من خلالها يتحقق المدرب من المدى الذي وصل إليه المتدرب من حيث إتقانه وإلمامه وفهمه للوحدة التدريبية بشكل

جزئي أو للمادة التدريبية بشكل كلي. وذلك من خلال قياس مدى اكتسابه لمهارة أو مهارات محددة، أو تحصيله لمعلومة أو معلومات معينة مرتبطة بهدف التدريب. علمًا أن هناك العديد من وسائل وأساليب تقييم الأداء كالحالات الدراسية، لعب الأدوار، الزيارات الميدانية، الاختبارات التحريرية والاستبانات الخاصة بقياس الاتجاهات. . . إلخ.

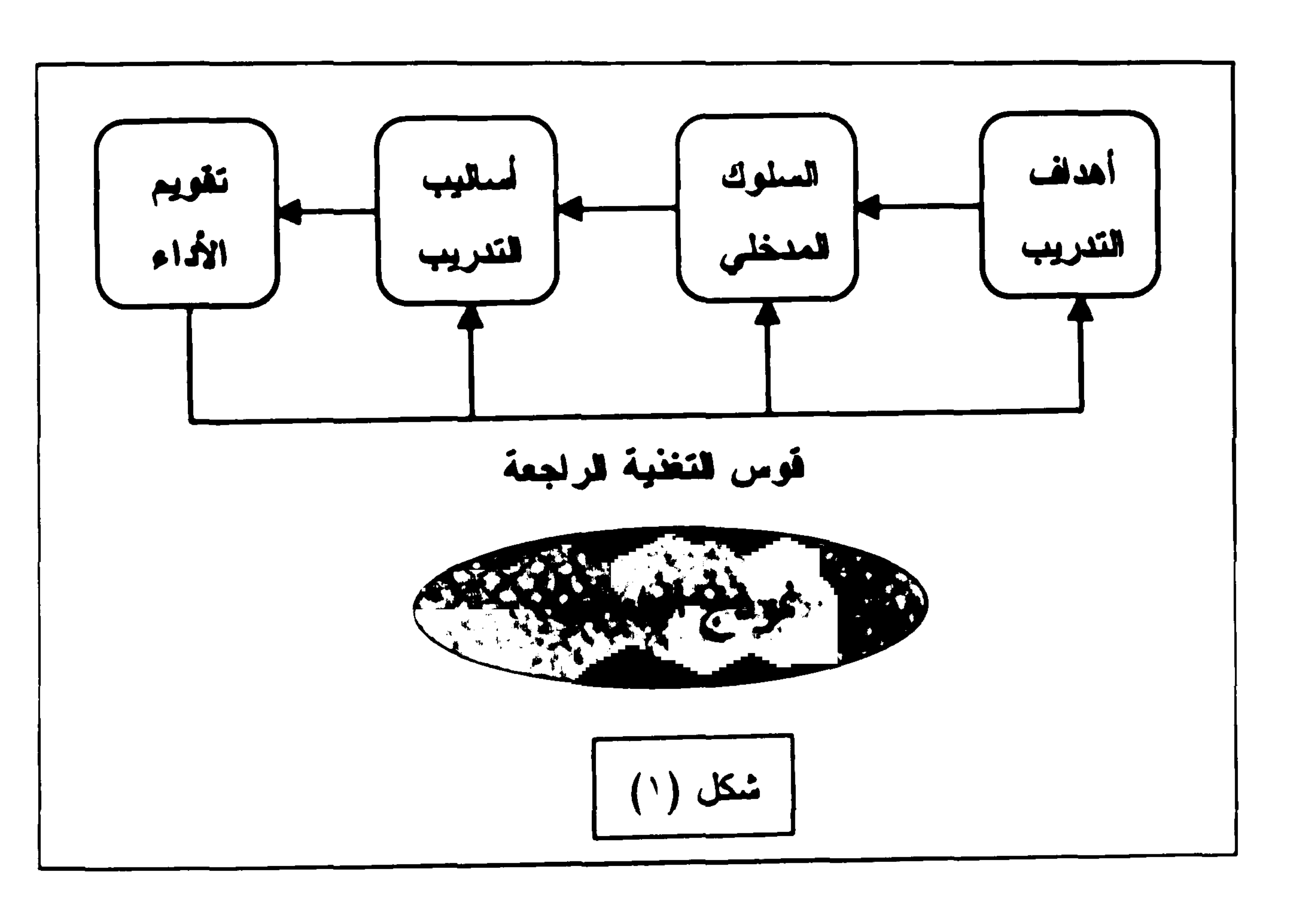
ولقد أشار (Froiland, 1993 .56) إلى أهمية وإمكانية إعداد وسائل وأساليب تقييم الأداء بشكل مبسط وفعال في نفس الوقت. حيث اقترح نموذج تقييم أطلق عليه «المقياس المعياري»، ويتكون هذا التقييم من ثلاث حلقات متكاملة ترتبط بعملية تحويل التدريب المتمثلة في: محيط التدريب، متطلبات العمل والنتائج المتوقعة من التدريب. إذ يشمل التقييم من خلال هذه الحلقات الثلاث: المعارف والمهارات والاتجاهات التي حصل عليها أو اكتسبها المتدرب، والتي تعكس في الأصل أهداف البرنامج التدريبي.

٥ ـ التغذية الراجعة (المرتدة):

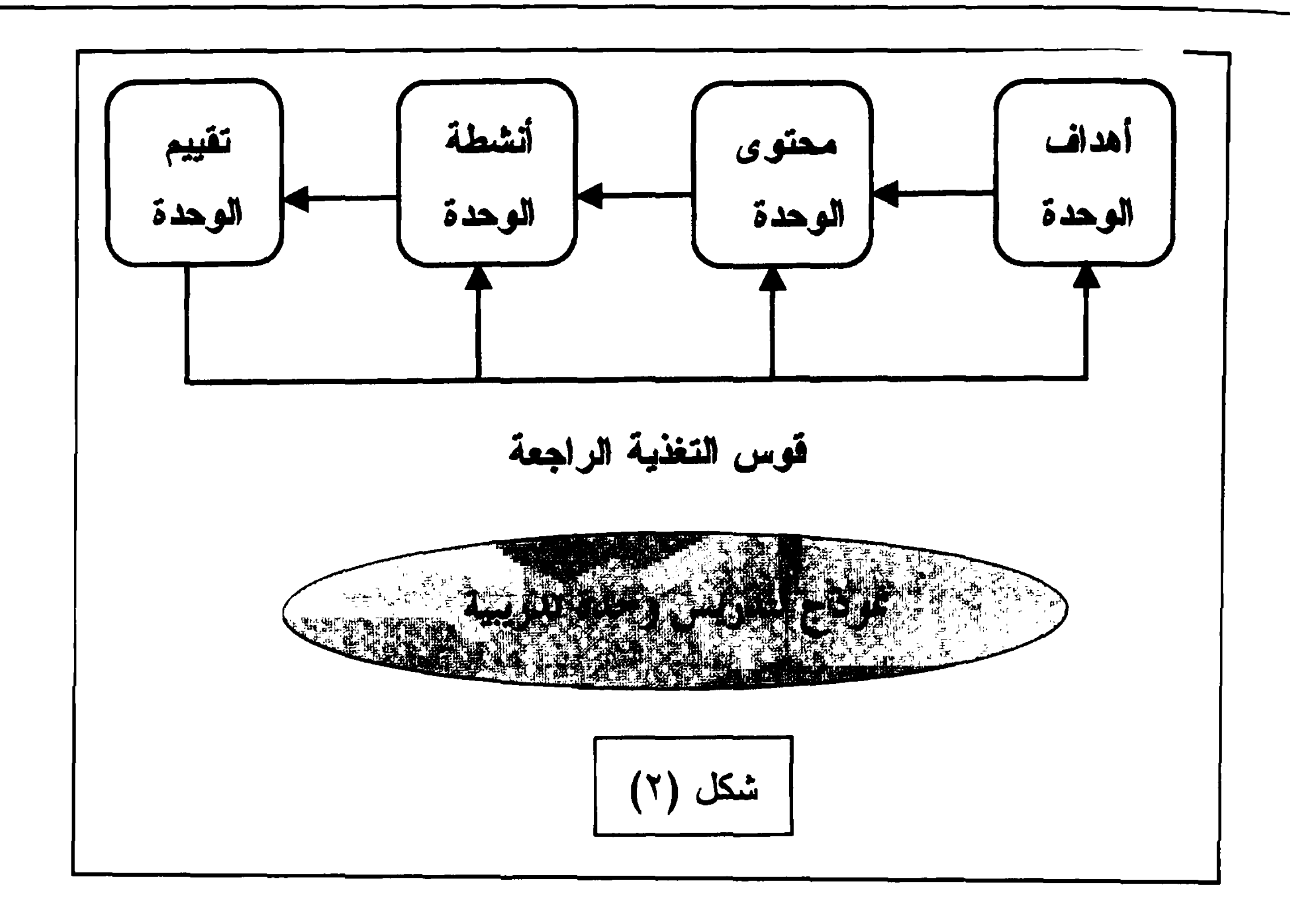
تعد التغذية الراجعة أو العكسية العنصر الأخير في نموذج التدريب، والذي عن طريقه يتمكن المدرب من التحقق من مسار العملية التدريبية والمستوى الذي وصل إليه من حيث تحقيق أهداف التدريب، إذ تساعد التغذية المرتدة المدرب على الكشف عن مدى الحاجة لإحداث أو إدخال تغيير في الأهداف التدريبية والأساليب والطرق المتبعة أو الإبقاء عليها. وتعرف التغذية المرتدة (feedback) بأنها: مجموعة الإجراءات والأنشطة المتنوعة التي من خلالها يحصل الجهاز أو النظام أو الفرد على معلومات تقويمية عن المستوى الذي وصل إليه وحققه في أدائه لعمل محدد، والاستفادة من هذه المعلومات لتصحيح مساره وتحسين أدائه. لهذا يرتبط المفهوم العام للتغذية المرتدة بقياس الأداء وتقييمه (Salas & Cannon-Bowers, 1997:263).

وهذا المفهوم للتغذية المرتدة يساهم في تقييم البرامج التدريبية كنظام دائري مغلق لعملية التقييم، وذلك ابتداء من التصميم (الأهداف) وانتهاء

بالتنفيذ (تقييم أداء المدرب/ المتدرب) . وبهذا تقوم التغذية المرتدة كأداة تقويم بتزويد البرامج التدريبية بالتطوير والتعديل المستمر، كما تعتبر إجراءات التقييم التي تتم ضمن نسق وإطار التغذية المرتدة الدائري كعملية تطويرية مستمرة (Goldstein, 1986:24-25).



شكل (١)



شكل (٢)

تصميم الجلسة التدريبية :

يتعين على المدرب قبل الشروع في عملية التدريب أن يعمل على تحديد الإطار النظري والتطبيقي للجلسة التدريبية، وذلك من خلال تصميم نموذج تفصيلي لمسار الجلسة التدريبية. وغالباً ما يتحدد الإطار والنموذج المتبع وفقاً لموضوع الوحدة مجال التدريب. ويعد الإطار النظري والتطبيقي من الأطر الرئيسية المستخدمة في مجال التدريب.

لذا يعد تحديد هذين الإطارين وبلورة مكوناتهما أساسًا وقاعدة منهجية تنظم مسار الجلسة التدريبية، مما يؤدي إلى تكامل وفعالية العملية التدريبية.

أولاً : الإطار النظري:

يعرف الإطار النظري للجلسة بأنه جانب التدريب الذي يركز وبشكل خاص على عرض وتحليل المعلومات والمعارف العلمية المجردة كالحقائق والوقائع والمفاهيم المتعلقة بموضوع الوحدة التدريبية . وبهذا يرتبط هذا الإطار بهدفين من أهداف عملية التدريب هما : تحقيق أو إكساب المعرفة (Acquiring Knowledge)، وتعزيز أو تغيير الاتجاهات (Changing Attitude) . وتعد أهم مرتكزات الإطار النظري التي يتعين الأخذ بها عند إعداد نموذج تنفيذ الجلسة التدريبية ما يلي :

مكونات الإطار النظري:

يتمثل الإطار النظري للجلسة التدريبية في ثلاث مرتكزات متسلسلة تشتمل على :

١ ـ المقدمة . Introduction

٢ ـ الهيكل ويتكون من :

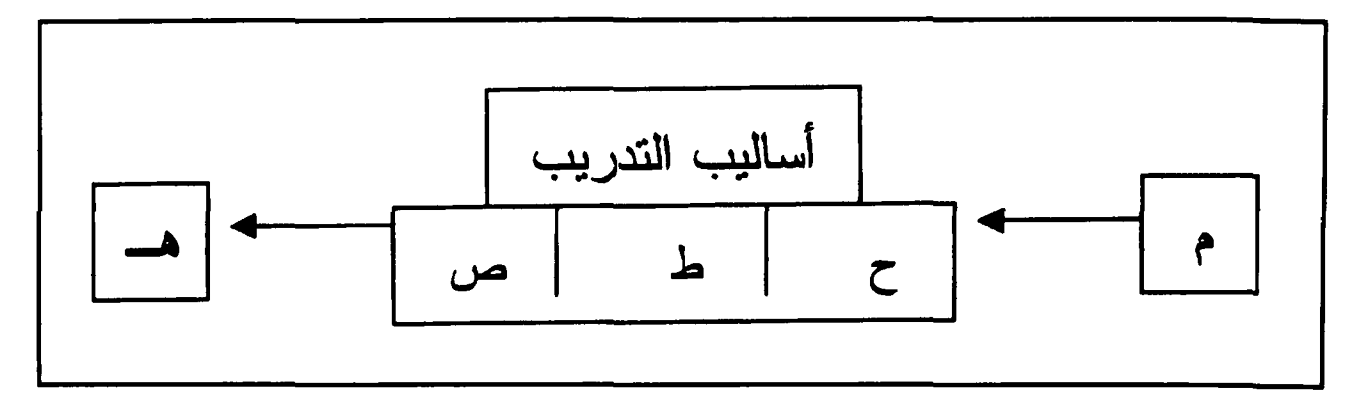
أ ـ الإيضاح والتعليمات (ح) Explanation

ب ـ النشاطات (ط) Activities

ج ـ الخلاصة (ص) Summary

٣ ـ الخاتمة (هـ) Conclusion

نموذج الإطار النظري



١ ـ المقدمة (م) :

تعد المقدمة مرتكزاً أساسياً لنجاح سير العملية التدريبية وبلوغ أهدافها. لذا من الأهمية أن يراعي المدرب في مقدمته احتواءها على عدة عناصر منها :

الرغبة :

يجب أن يسعى المدرب من خلال المقدمة على الحصول على رغبة المتدربين وتشويقهم للمادة، وذلك بإثارة الاهتمام وحب الاستطلاع لديهم. وهناك العديد من الوسائل التي يمكن للمدرب توظيفها للوصول إلى هذا الهدف، فعلى سبيل المثال :

النكتة، الكراكتور، مقولة مشهورة، حكمة أو جملة مثيرة للحوار والنقاش، قصة ذات معنى عام، أو بطرح أسئلة أو تساؤلات معينة، كما يجب أن تكون مجمل هذه الوسائل والطرق ذات علاقة بموضوع الوحدة أو المادة التدريبية. علماً أن استخدام التمارين والألعاب التنشيطية (IceBreakers) لا يقتصر على مقدمة الجلسة فقط، بل كلما دعت الحاجة إلى ذلك أثناء الجلسة التدريبية، وذلك عندما يجد المدرب أن حالة من الخمول والفتور الذهني بدأت تظهر لدى المتدربين، أو يستشعر بوجود حالة من البرودة أو الإخفاق في الموقف التدريبي.

لذا فإن هدف التمارين والألعاب التنشيطية لا يتمثل بكسر الحاجز الجليدي في عملية الاتصال بين المدرب والمتدربين، بل يتضمن دعم وإشعال الحماس في الجلسة التدريبية. وهذا يتطلب أن تتصف التمارين والألعاب التنشيطية بسمة الإثارة والتحدي للمتدربين في جوانب متعددة: كالقدرات الذهنية، التخيلية، الفنية، الإدارية، وغيرها مما يرتبط بمهارات التفكير والتحليل والاتصال (Jones, 1991 11-13).

السلوك المدخلي

يتعين على المدرب التأكد من المستوى المعرفي لدى المتدربين (السلوك المدخلي)، وذلك من خلال قياس وتحديد المعلومات ذات العلاقة بموضوع التدريب التي لديهم باتباع إحدى الوسائل التالية:

- أسئلة شفوية (النقاش).
- أسئلة تحريرية (اختبار مبدئي).
- التوجيه والربط.

من المهم في مقدمة الجلسة التدريبية أن يقوم المدرب بتوضيح عنوان الوحدة التدريبية ويربطه بالمعلومات والمعارف التي لديهم، وأن يقوم بعملية الربط بين موضوعات الجلسة التي ينفذها والجلسات السابقة، خصوصاً إذا كانت الموضوعات مكملة لبعضها البعض

- التحفيز والحث.

يعد تحفيز المتدربين وحثهم على الاستفادة من المادة التدريبية أحد المهام الأساسية للمدرب. ويتم التحفيز عن طريق إظهار أهمية اكتساب المهارات أو المهارة التدريبية التي تتضمنها وحدات أو وحدة البرنامج التدريبي،

وكذلك مدى أهمية تطبيقاتها العملية بالنسبة للمتدرب، إضافة إلى إظهار الأهمية التي من الممكن أن يجنيها المتدرب عند إجادته وتمكنه من اكتساب هذه المهارات أو المهارة المحددة في هدف أو أهداف البرنامج (Smith & Delahaye, 1984:33).

٢ ـ الهيكل :

يعد الهيكل البناء الأساسي لنموذج الإطار النظري؛ إذ يشمل مفهوم الهيكل جميع أساليب وإجراءات عملية التدريب، كما أنه يعد الجسر الذي يربط بين قاعدتين أساسيتين في العملية التدريبية، هما: القاعدة المتعلقة بالمقدمة والمتمثلة (كما سبقت الإشارة إليها) بعرض سريع للمعلومات والمهارات المخصصة للوحدة التدريبية، وقاعدة الخاتمة للجلسة التدريبية. ويتحقق هذا الربط من قبل المدرب أثناء العملية التدريبية من خلال اتباع الإجراءات الادائية التالية :

ـ الإيضاح (ح) :

يتم عن طريق الإيضاح والشرح تزويد المتدرب بالحقائق والمعلومات الجديدة، أو مساعدته في اكتشافها. وهناك العديد من الطرق يمكن توظيفها في أثناء الشرح والإيضاح :

ـ المحاضرة، ويقصد بها الإخبار أو نقل المعلومات أو المعارف المرتبطة بالوحدة التدريبية عن طريق الإلقاء الشفوي. ويعد أسلوب المحاضرة من أسهل الطرق في نقل المعلومة أو إكساب مهارة، إلا أنها في نفس الوقت تعتبر الأقل من حيث الفاعلية. وقد أشارت الدراسات والبحوث إلى أن الفرد يوظف (١١٪) من قدراته على التعلم عند الاعتماد على الإخبار والتلقين كأسلوب أو طريقة للتعليم أو التدريب(Smith & Delahaye, 1984:33).

• وللحد من مدى هذا التأثير السلبي لأسلوب المحاضرة، يفضل أن يعمد المدرب إلى استخدام الحامل الورقي أو السبورة أو احدى وسائل التقنية الحديثة كبرنامج عرض الشرائح (Power point) لعرض المعلومات والأفكار الرئيسية والهامة في موضوع التدريب. وتجدر التنويه إلى أهمية استعمال الأقلام والشرائح الشفافة الملونة. حيث أشارت البحوث المتعلقة بالتسويق إلى أن استخدام الألوان يزيد من عملية التعلم والفهم والتذكر بنسبة (٧٨٪) (Kelty, 1999 :18).

- طريقة الإحساس والاستبصار بالمشكلة.
- طريقة الأسئلة النقاشية لتوصيل المعلومات والمعارف إلى المتدربين أو الحصول عليها.
- طريقة الأمثلة والحالات الدراسية التي ترتبط بالواقع الوظيفي للمتدرب.

ـ النشاطات (ط):

يقصد بالنشاطات التعلم أو اكتساب المهارة من خلال التطبيق، ويتم عن طريق التطبيقات العملية التي تتبلور من خلال تمثّل واقعي وحيّ للمعلومات والمفاهيم التي تم إيضاحها وشرحها في الخطة الأولى، كنقاش الحالات التدريبية في الاتصال، الإدارة، المحاسبة، القانون ... إلخ. وتعتبر هذه الخطوة مكملة ومرسخة للمفاهيم والمعلومات المجردة الواردة في الخطوة السابقة، وتتميز هذه الخطوة عن الخطوة السابقة بالتالي:

١ ـ عن طريق النشاطات (التطبيق) يتعرف المتدرب على المعلومات والمعارف والمهارات التي حصل عليها أو اكتسبها.

٢ ـ الأداء التطبيقي، عامل يساعد المدرب على معرفة مدى أدائه في مرحلة الشرح والإيضاح ومدى رضائه عن ذلك الأداء.

٣ـ إيجاد فاصل بين خطوات التدريب مما يعد دافعا وحافزا للمتدربين من حيث جذب الانتباه والتركيز.

الخلاصة (ص):

تعد الخلاصة مرحلة أولية قبل الخاتمة، يقوم المدرب من خلالها بربط جميع المعلومات والمفاهيم السابقة مع بعضها، كما تعد الفترة التي يفضل أن يستخدمها المدرب في سؤال المتدربين إذا كان هناك أسئلة تتعلق بعدم وضوح معنى أو مفهوم من المعاني والمفاهيم السابقة.

٣ ـ الخاتمة (هـ) :

تعتبر الخاتمة من الخطوات الصعبة من حيث التكنيك والمحتوى للجلسة التدريبية؛ وذلك لشموليتها. وتتميز الخاتمة الجيدة بتغطيتها للمواضيع التالية:

١ ـ مراجعة سريعة للمعلومات والمفاهيم الرئيسية في الوحدة.

٢ ـ التقويم الشفوي السريع؛ بسؤال المتدربين عن المعلومات والمعارف التي تم تناولها في الجلسة.

٣ ـ الربط بين موضوعات الجلسة الحالية والجلسة القادمة.

٤ ـ سؤال المتدربين عما إذا كانت هناك أسئلة.

٥ ـ أخبار المتدربين بانتهاء الجلسة التدريبية.

ثانياً: الإطار التطبيقي:

يعرف الإطار التطبيقي للجلسة التدريبية بأنه جانب التدريب الذي يعنى بعملية إكساب مهارات معينة ومحددة للمتدرب. وبما أن هذا الإطار يرتبط

بشكل أساسي بتحقيق هدف التدريب المتعلق باكتساب المهارات (Acquiring Skills)، لذا يعد من الأهمية بمكان قبل الشروع في تنفيذ الجلسة التدريبية، أن يكون المدرب قادرًا على تحديد نوعية المهارة أو المهارات التي تتضمنها وحدات البرنامج التدريبي، والتي يهدف إلى تدريب المتدربين عليها. علمًا أن المهارات التدريبية تقسم عادة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، تتعلق بشكل أساسي بالطريقة التي يتم من خلالها اكتساب أو أداء مهارة (ما)، وهي:

١ ـ المهارات الأولية:

وهي المهارة التي تؤدى بشكل أولي وبسيط جداً، حيث تخلو من التعقيد المتمثل في التركيب الإجرائي أو التحليل الذهني، وتعد طريقة جمع المعلومات بشكلها الأولى البسيط من المهارات الأولية.

٢ ـ المهارات الإجرائية:

تعد المهارات الإجرائية من المهارات البسيطة المركبة، إلا أنها أكثر تعقيداً من سابقتها؛ وما ذلك إلا لأن تنفيذ هذه المهارة ينطوي على مجموعة من نشاطات الأداء الحركي المتسلسل والمترابط، كاستخدام لوحة المفاتيح في عملية التدريب على اكتساب مهارة النسخ، أو كتركيب أجزاء جهاز معين أو تغيير إطار (عجلة) السيارة، حيث تعد هذه المهارات من المهارات الإجرائية؛ لأن أداءها يتطلب سلسلة متعاقبة من النشاطات والحركات المحددة.

٣ ـ المهارات التحليلية:

تعد هذه المهارة أكثر تعقيداً من المهارتين السابقتين لاعتمادها على

مجموعة من نشاطات الأداء الذهني ، لذا يتطلب أداء هذه المهارة اتباع العديد من الخطوات المتناسقة التي من بينها التخطيط والتحليل المنطقي عند التركيب أو البناء أو حل مشكلة معينة . مثلاً عندما تكون المهارة متعلقة بمعالجة مشكلة ما، وتستلزم عملية المعالجة والحل اتباع العديد من الخطوات المنطقية والمتسلسلة من حيث التكامل للوصول إلى الهدف المتعلق بحل مشكلة (ما) أو اكتساب مهارة تنظيمية (كالتخطيط ، التنظيم، التنسيق أو اتخاذ القرارات) أو غير ذلك . ومثال على حل المشكلات عن طريق الخطوات المنطقية المتكاملة باتباع التسلسل المنهجي والذهني التالي :

- التحديد الدقيق للمشكلة .
- إيجاد الأفكار والمفاهيم ذات العلاقة .
- إيجاد الحل .
- قبول الحل .
- التخطيط لتنفيذ الحل .
- التطبيـق .

مكونات نموذج الإطار التطبيقي :

يتكون الإطار التطبيقي للجلسة التدريبية من ثلاثة مرتكزات متسلسلة تشتمل على :

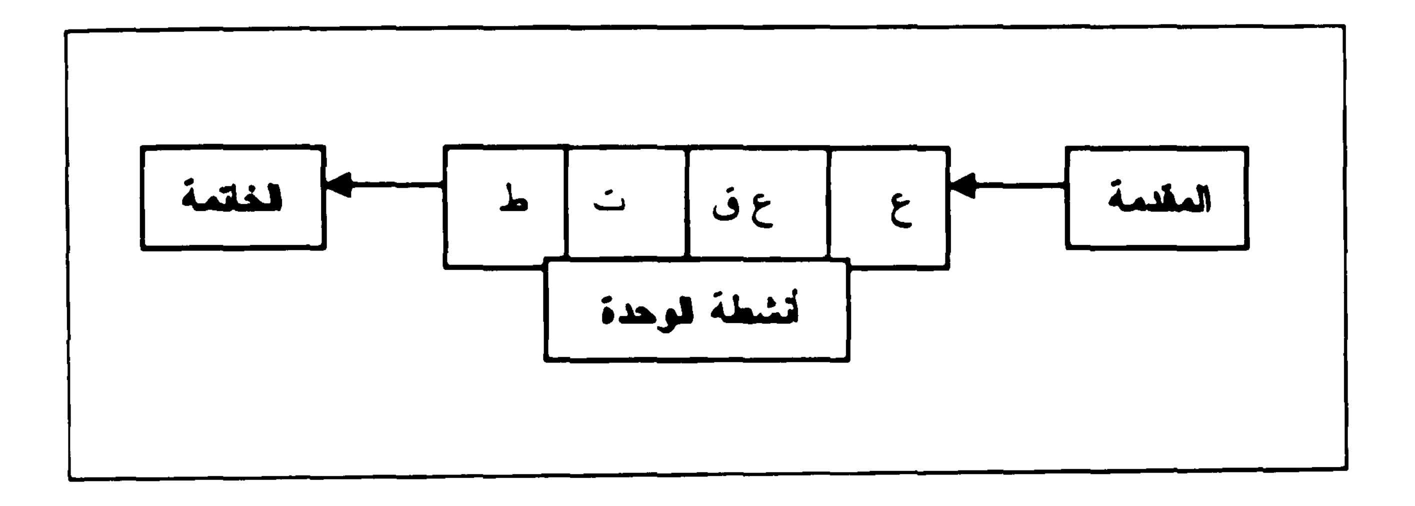
١ ـ المقدمة	Introduction
٢ ـ الهيكل ويشمل :	Body
ـ العرض (ع)	Show
ـ العرض والتعليق (ع ق)	Show and tel

ـ التحقق من الفهم (ت) Cheek of Understanding

ـ التطبيق (ط) Practice

٣ـ الخاتمة Conclusion

نموذج الإطار التطبيقي للجلسة التدريبية



١ ـ المقدمة :

يتعين على المدرب أن يبدأ الجلسة التدريبية بمقدمة يراعي فيها تغطية المرتكزات الأساسية للجلسة التدريبية، التي تشتمل على :

أ ـ المسار

من الأشياء الأساسية في العملية التدريبية أن يقوم المدرب بتحديد جيد لمسار الجلسة، ويتم ذلك من خلال إعطاء المتدربين فكرة عن الموضوعات المتعلقة بالمهارة أو المهارات التطبيقية للجلسة التدريبية .

ب ـ التحفيز :

تكمن أهمية التحفيز في أنه عامل يهدف إلى جذب اهتمام ورغبة المتدرب من خلال ربط المهارة أو المهارات التدريبية التي سوف يتناولها

التدريب باحتياجاته في بيئة العمل. وتتمثل عملية التحفيز في مناقشة التساؤلات والأطروحات التالية:

- لماذا هذه الجلسة مهمة بالنسبة للمتدربين؟
- أهمية الكيفية أو الطريقة التي حددها المدرب بالنسبة لإكساب المهارة.
- لماذا يعد اكتساب مهارة أو مهارات محددة مهمًا وضروريًا لإنجاز أو أداء التمرين التدريبي؟

ج - تحديد المستوى (السلوك المدخلي):

يجب على المدرب قبل الشروع في تطبيق تمرين معين أو إجراء تدريبي أن يتأكد من أن جميع المتدربين على فهم ومعرفة بالمعلومات الأولية والأساسية المرتبطة بالتمرين أو الوحدة التدريبية ذات العلاقة بالتمرين.

د - تحديد أهداف التدريب:

ضمن إطار المقدمة للجلسة التدريبية يجب على المدرب أن يعمل على تحديد هدف أو أهداف التدريب ويضعها في إطار واضح ودقيق. ومن الأشياء التي يجب مراعاتها من قبل المدرب عند تحديد الأهداف ما يلي:

١ - وضع إطار زمني محدد لإنهاء التمرين أو المهمة التدريبية.

٢ - وضع معيار أداء معين لكيفية ونوعية الأداء التي يجب أن ينفذ بها التمرين.

٢ - الهيكل:

يشمل الإطار الهيكلي للجلسة التدريبية مجموعة من النشاطات الإجرائية المتمثلة في طريقة وكيفية أداء المدرب. وتتضح هذه النشاطات فيما يلي:

أ ـ العـرض :

قد تستلزم الجلسة التدريبية من المدرب القيام بأداء مهارة أو تنفيذ تمرين معين (كمثال تطبيقي)، عندها يجب عرض أداء المهمة أو التمرين حسب الخطوات المحددة والمجزأة من حيث التنفيذ دونما شرح أو تعليق (أداء فقط).

ب ـ العرض والتعليق :

تتمثل هذه المرحلة من النموذج التطبيقي في عرض وشرح طريقة تنفيذ التمارين التدريبية، أو في كيفية أداء المهارة أو المهارات المستهدفة في البرنامج التدريبي، وذلك من خلال بيان الخطوات الإجرائية اللازمة لعملية التنفيذ أو الأداء. وتتميز مرحلة العرض والتعليق بأهميتها من حيث إنها تجسد وتمثل واقعًا حيًا ومحسوسًا للتمارين والمهاراتالمراد أداؤها، كما أنها تمنح المتدربين فرصة معايشة التجربة وأدائها (Hart, 1995:46). لذا، يجب على المدرب في هذه المرحلة مراعاة النقاط التالية:

- التركيز على كل خطوة من خطوات التمرين وتوضيحها تماماً.
- التأكد من أن جميع المتدربين يتمكنون من مشاهدة إجراءات تنفيذ التمرين أو أداء المهارة بكل وضوح.
- التنفيذ التتابعي والمتسلسل (خطوة بخطوة).

ج ـ التحقق من الفهم :

تعتبر مرحلة التحقق من فهم المتدربين لإجراءات تطبيق التمرين أو المعلومات الأساسية المتعلقة بذلك، كمرحلة أولية من التغذية المرتدة أو الراجعة بالنسبة للمدرب والمتدرب كذلك، وتتم عملية التحقق من الفهم بأن يقوم المدرب بـ :

- طرح أسئلة نقاشية عن الخطوات الإجرائية اللازمة لأداء المهارة أو تنفيذ التمرين (تعدادها)، ومشاركة جميع المتدربين في هذا النقاش.
- التأكد من أن جميع المتدربين يعرفون الخطوات الأساسية واللازمة.

د ــ التطبيقات العملية :

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن التطبيقات العملية في الإطار التطبيقي تأخذ جزءاً كبيراً من الاهتمام، حيث يجب ألا يقل الوقت المخصص لها عن (٥٠٪) من الوقت الكلي المخصص للجلسة التدريبية. إذ أشار Mills (1979:158) إلى أهمية التطبيقات العملية التي من خلالها تتم مشاركة وتفاعل المتدربين على اعتبار أنها من أساسيات أساليب مناهج النظريات التعليمية، حيث أكدت نظريات التعلم الحديثة على أهمية اعتبار المتدربين جزءاً من العملية التدريبية وذلك بمشاركتهم في أداء وتنفيذ نشاطات التدريب. لذا تتطلب التطبيقات العملية ضرورة توفر جميع الوسائل اللازمة للتطبيق العملي مثل :

- ورقة أو نموذج تجزئة الخطوات اللازمة لأداء المهمة.
- الوسائل والمعدات اللازمة.
- مراقبة أداء المتدربين للمهمة طوال الفترة المخصصة للتطبيقات العملية.

٣ ـ الخاتمة :

تعد الخاتمة المرحلة الأخيرة في نموذج التدريب التطبيقي، وهي عملية تعتمد على الإيجاز والمراجعة السريعة لجميع الخطوات والأفكار الرئيسية التي تم تناولها بالشرح أو بالتطبيق أثناء الجلسة التدريبية. وتشمل الخاتمة على إطار معين ومحدد يتمثل في مراعاة الخطوات التالية وبدقة :

ـ التأكد من عدم وجود صعوبة لدى المتدربين في تنفيذ وأداء أي خطوة من خطوات التمرين .

ـ السؤال عما إذا كانت هناك طريقة أخرى مختلفة لدى المتدربين لأداء المهمة أو المهارة المحددة في الجلسة التدريبية .

ـ السؤال عما إذا كانت هناك أسئلة فيما تتعلق بموضوعات الجلسة التدريبية .

ـ التأكد من إنهاء الجلسة التدريبية وذلك بإشعار المتدربين بانتهاء الوقت المخصص للجلسة .

الخلاصة:

يعد التدريب أحد المنطلقات الأساسية لعملية تطوير وتحسين أداء المؤسسات بقطاعيها العام والخاص . إذ إن تحسين أداء العاملين وتفعيله من جانب، وإكسابهم المهارات والمعارف المستجدة في طبيعة اختصاصاتهم، أو إعادة تأهيلهم وفقاً للتطور المعرفي والتقني من جانب آخر، يمثل اهتمامًا أساسيًا ومشتركًا لدى أصحاب العمل وكذلك المؤسسات المختصة بالتدريب .

لهذا سعى الكثير من الباحثين وذوي الاختصاص إلى إجراء البحوث والدراسات التطبيقية والنظرية في مجال التدريب؛ وذلك بهدف تفعيل وتعزيز صناعة التدريب، مما نتج عنه في السنوات الأخيرة حدوث تغير جذري في أساليب ووسائل التدريب . ويعد هذا التحول بمثابة استجابة أساسية لمواكبة التغيرات العلمية والتطبيقية لمناهج التدريب، إضافة إلى تحقيق المطالب المتجددة للمستفيدين من العملية التدريبية .

واتساقًا مع هذه المعطيات ركزت هذه الدراسة على وضع منهجية متكاملة لإدارة الجلسة التدريبية وذلك من خلال صياغة المادة التدريبية (المعارف، المهارات والاتجاهات السلوكية) ضمن نموذج تصميم إرشادي. حيث يهدف هذا النموذج الإرشادي إلى تحديد وتوجيه الجلسة التدريبية في جانبيها النظري والتطبيقي.

ومع أن هذين الجانبين يمثلان الإطار المنهجي لمسار الجلسة التدريبية؛ نظرًا لتكاملهما في تحقيق هدف العملية التدريبية، إلا أنه يفترض أن يأخذ الجانب التطبيقي حيزًا أكبر من الزمن المخصص للجلسة التدريبية؛ إذ يعد التطبيق أسلوبًا تدريبيًا فعالاً ومؤثرًا بسبب قيام المتدربين أثناء ممارستهم لأداء وتنفيذ التمارين والأنشطة التطبيقية باستخدام جميع حواسهم وليس حاسة السمع فقط كما هو الحال في الجانب النظري. لذا يمكن الإشارة إلى أهم المزايا التي ينفرد بها إطار الجلسة التطبيقية بما يلي:

١ ـ تعد عملية معرفة أو التحقق من المدى الذي وصل إليه أو أحرزه المتدرب من حيث اكتساب مهارة معينة أسهل كثيراً في الإطار التطبيقي من الإطار النظري.

٢ ـ تعد النشاطات الحركية هي الأساس أو ركيزة الجلسة في إطار الجلسة التطبيقية.

٣ ـ تعتمد الجلسة في الإطار التطبيقي على تجزئة المهام والمهارات إلى مجموعة مترابطة من الخطوات لأداء النشاط أو تنفيذه.

٤ ـ تعتمد عملية إكساب المهارات في الجلسة التطبيقية على المشاركة الفعلية (حسيا وذهنيا) للمتدربين في النشاطات التدريبية.

٥ ـ تجزئة خطوات الجلسة التدريبية من حيث التدريب على مهارة معينة (محددة) تأخذ شكلاً متكاملاً ومنتظماً، ويتمثل ذلك بأن :

أ ـ الخطوة الأولى لأداء مهارة معينة تعد جزءًا أولياً وأساسيًا لما بعدها من خطوات، أي تشبه التركيبة الهرمية.

ب ـ الفهم والإنجاز الصحيح لكل خطوة يضمن أو يحقق نجاح لكل مهمة تدريبية لاحقة

ج ـ سهولة معرفة وقياس مدى تحقق أهداف التدريب.

المراجـــع

Baldwin, T. and J. Ford. 1988. Transfer of Training: A Review and Directions for Future Research. Personnel Psychology, 41: 63-105.

Gick, M. and K. Holyoak. 1987 The Cognitive Basis of Knowledge Transfer. In S. Cormier and J. Hagman (Eds.), Transfer of Training: Contemporary Research and Applications. New York: Academic Press (pp. 9-46).

Froiland, P. 1993. Chain-Link Evaluation. Training (30), No.9.

Goldstein, I. 1986. Training in Organizations: Needs Assessment, Development and Evaluation. (2rded.). CA: Brooks/Cole.

Goldstein, I. 1991. Training in Work Organizations. In M. Dunnette and L. Hough (Eds.), Handbook of Industrial and Organizational Psychology (2nd ed., pp.507-619). CA: Consulting Psychologists Press.

Goldstein, I. 1993. Training in Organizations: Needs Assessment, Development and Evaluation. (3rded.). CA: Brooks/Cole.

Hart, L. 1995. Training Methods That Work. London: Kogan Page.

Jones, K. 1991. Ice Breakers: A Sourcebook of Games, Exercises and Simulations. London: Kogan Page.

Kelty, K. 1999. Design Learner-Friendly Training Manuals.
Training & Development, (November): 18-19.

Mills, H. 1979 Teaching and Training A Handbook for Instructors, (3rded.). London: The Macmillan Press LTD.

Noe, R. 1986. Trainees_ Attributes and Attitudes: Neglected Influences on Training Effectiveness. Academy of Management Review 11: 736-749.

Quinones, M. 1997 Contextual Influences on Training Effectiveness.
In M.Quinones and A. Ehrenstein (Eds.), Training for a Rapidly Changing Workplace. Washington, DC: American Psychological Association (pp. 177-199).

Salas, E. and J. Cannon-Bowers. 1997 Methods, Tools, and Strategies

for Team Training. In M. Quinones and A. Ehrenstein (Eds.), Training for a Rapidly Changing Workplace. Washington, DC: American Psychological Association (pp. 249-279).

Smith, B. and B. Delahaye. 1983. How to be an Effective Trainer. New York: John Wiley & Sons, Inc.

□ مراجعـــات الكتـــب

عرض كتابي:

الجريمــــة المنظمــــــة تأليف: د. هدى حامد قشقوش

الجماعة الإجرامية المنظمة تأليف: د. طـــارق ســرور

عرض : د. أحمد بن علي تمراز(*)

وجدت الجريمة المنظمة أرضاً خصبة مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك التقنية الحديثة التي يتعرض لها عالم اليوم. كما أن زيادة النزعات المادية وانحسار القيم والمبادئ وزيادة البطالة، وتراجع دور الأسرة، وانتشار التعصب لمبدأ ايدلوجي معين والبعد عن الدين. كل هذه العوامل تركت أثرها بعمق على طريقة تفكير الفرد وأسلوب حياته، فظهر هذا التغير بآثاره السلبية على المجتمعات. وأحدثت هذه المتغيرات خللاً في البنيان الاجتماعي انعكس على شكل الجريمة وساعد على تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة.

وخلقت هذه التغيرات تحديات جديدة للأمن والاستقرار سواء في المجتمعات المحلية والدولية، وخاصة تلك التي تمر بمراحل دقيقة من التحول في نظمها الاقتصادية والاجتماعية.

وشعرت الدول المختلفة بخطر هذا النوع من الجرائم، ولا سيما بعد

(*) كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أنْ تمكن مرتكبوها من توزيع انشطتهم عبر الحدود الدولية ، وهو ما أدى إلى استعداد مختلف حكومات دول العالم لمواجهة هذه الأخطار بغية تحقيق الأمن العام وتأمين شعوبها ، والمحافظة على ماحققته من إنجازات على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وجاء النظام الدولي الجديد ليحمل بين طياته حرية التبادل بين الدول وخاصة حرية التجارة وانتقال الأموال والأفراد ؛ وترتب على هذا تحديات جديدة لا تعرف الحواجز السياسية ولا الطبيعْية وخاصة في ضوء تطور تقنية الاتصالات التي اختصرت المكانْ ، وقلصت عنصر الزمان ، ووفرت المعلومات عبر الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات فائقة السرعة . ومن أهم هذه التحديات إنتشار الجريمة المنظمة وتزايدها وتفرع أشكالها ؛ من أخطرها جرائم غسل الأموال ، والمخدرات ، والفساد ، والغش التجاري والصناعي . . إلخ .

وفي هذا الصدد صدر عن دار النهضة العربية كتابان مهمين تناولا مشكلة الجريمة المنظمة من أبعادها القانونية . جاء الأول بعنوانْ «الجريمة المنظمة : القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي» ، تأليف الدكتورة هدي حامد قشقوش[١] ، والثاني بعنوان : «الجماعة الإجرامية المنظمة» تأليف الدكتور طارق سرور[٢] ، والكتابان صدرا عام ٢٠٠٠م .

الكتاب الأول من القطع المتوسط جاء في ١٠٧ صفحة ويشتمل على

(١) هدى حامد قشقوش . الجريمة المنظمة : القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي . ط١ . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .ـ ١٠٧ ص .

(٢) طارق سرور . الجماعات الإجرامية المنظمة : دراسة مقارنة . ط١ . القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م . ـ ٣٠٥ص .

مقدمة وبابين . تناولت المقدمة التعريف بالموضوع من وجهة نظر المشرع المصري والفرنسي . وأكدت المؤلفة أن الجريمة المنظمة ذات بعد دولي ، إذ تتخطى في الغالب حدود الدولة إلى دول أخرى . وترتبط بالاقتصاد والتجارة الدولية وأيضاً بسياسات الدول . ثم استعرضت المؤلفة تعريف الشرطة الدولية والألمانية للجريمة المنظمة ، ثم استخلصت بعد هذا كله تعريفها الخاص بالجريمة المنظمة .

ثم قامت المؤلفة بتأصيل موضوع الجريمة المنظمة على أنه يعتبر أساساً من موضوعات القسم الخاص لقانون العقوبات ، وإن كان يمكن معالجته أيضاً في نطاق القسم العام لقانون العقوبات بنظرياته المختلفة وقواعده العامة .

وكنا نتمى لو أضافت المؤلفة بعداً آخر وهو التأصيل الإسلامي للجريمة المنظمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية الأخرى التي أشارت إليها .

وتناولت المؤلفة أهمية موضوع الجريمة المنظمة حيث ينال أهمية متزايدة حالياً مع سرعة وسهولة الإتصال ، وزيادة موجات العنف وانتشار الفساد والرشوة والرغبة المحمومة في الثراء غير المشروع . كما تم استعراض تاريخ هذه الظاهرة بإيجاز ووضعيتها سواء على مستوى الدول أو على مستوى المنظمات الدولية والإتفاقيات الدولية في هذا الصدد[1] .

---

(١) ذكرت المؤلفة في الفقرة الثانية من الصفحة الثانية وفي شيلي بدأ الاهتمام بمواجهة الجريمة المنظمة . . نقلاً عن المصدر «Rev. Inter. de Pen. 1998, no. 1, P.405» ، وفي الحقيقة أن الاهتمام بدأ في جمهورية التشيك «Tchegve وليس شيلي» .

هذا وقد وزعت المؤلفة الدراسة على بابين : الأول : يتناول القواعد الموضوعية للجريمة المنظمة ، والثاني : يتناول القواعد الإجرائية والتعاون الدولي في الجريمة المنظمة .

الباب الأول يتناول القواعد الموضوعية للجريمة المنظمة التي تتعلق بقواعد القسم العام لكافة العقوبات . فمن أهم القواعد التي يجب دراستها بالنسبة للجريمة المنظمة معرفة خصائصها المميزة ، وبيان أركان الجريمة ، وأحكام المسؤولية الجنائية وكيف يتم تحديد المسؤول عنها .

كما يغطي الباب الأول القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة والتي يقصد بها قواعد القسم الخاص لقانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنظمة ، وهي تثير بعض المشاكل في التفسير فيما يتعلق بفكرة الإنتماء للمنظمة الإجرامية ، والأشكال الخاصة للجريمة المنظمة ، مع ضرورة تحديد الظروف المشددة للجريمة والعقاب عليها . وقد وزعت المؤلفة هذا الموضوع على مبحثين :

الأول : تناول الإنتماء للمنظمة الإجرامية وأشكال الجريمة في التشريعات المقارنة .

الثاني : تناول الظروف المشددة للجريمة المنظمة والعقاب عليها وحالات إعفاء التائبين .

أما الباب الثاني فتناول القواعد الإجرائية والتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الأول : تناول مدى صلاحية قواعد الإجراءات الجنائية التقليدية لمواجهة الجريمة المنظمة ، حيث بحثت المؤلفة :

١ ـ ضرورة احترام الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة .

٢ ـ مدى إمكانية اللجوء للتحقيق المسبق للكشف عن الجريمة المنظمة، فاللجوء إلى التحقيق المسبق له قواعد يجب احترامها في نطاق الشرعية الإجرائية وسيادة القانون والإشراف القضائي، ويجب توافر شروط محددة لإجرائه . كما أن هناك إجراءات لحماية الشهود الذين قبلوا الإدلاء بمعلومات أو شهادة أمام جهات التحقيق والقضاء بشأن الجريمة المنظمة نظراً للمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها . وهنا تناولت المؤلفة بالدراسة والبحث مطلبين مهمين هما :

أ ـ شروط التحقيق المسبق في الجريمة المنظمة .

ب ـ إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة من حيث الطبيعة الخاصة لشهادة الشهود ، وقبول شهادة الشهود المجهولين وشروطها ، وقبول شهادة التائبين وتعاونهم مقابل تخفيف العقوبة عليهم .

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فيتناول التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة ، إذ يجب أن يأخذ هذا التعاون بعداً أعمق وأقوى بين الدول وأن يتم تنفيذ الاتفاقيات بآلية فّعالة ، وتقرير وسائل جديدة متطورة للمكافحة ؛ وهذا يقتضي وضع قواعد جديدة للإختصاص خارج الحدود لإمكانية ملاحقة ومحاصرة الجناة ، مع ضرورة وضع قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون على المستوى الأمني والقضائي . لذلك فقد تم توزيع مواد هذا الفصل على مبحثين هما :

١ ـ وضع قواعد جديدة للإختصاص خارج الحدود وتسليم المجرمين .

٢ ـ وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي

لمواجهة الجريمة المنظمة ، واستخدام وسائل التقنية الحديثة من حاسبات آلية لجمع المعلومات وتبادلها عبر شبكة الإنترنت ، وكذلك مراقبة الحدود عن طريق الأقمار الصناعية .

وفي الختام توصلت المؤلفة إلى عدد من النتائج نذكر منها :

١ ـ أنّ الجريمة المنظمة ظاهرة معقَّدة تكتنفها أبعاد متعددة نظراً لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ، وأن خطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم ، تتزايد خطورتها لتحقيق الربح غير المشروع .

٢ ـ من خلال تحليل كافة أبعاد الجريمة المنظمة ظهرت مفاهيم جديدة تتعلق بفكرة المسؤولية المنظمة والأخذ بمفهوم التآمر ثم تعريف فكرة الإنتماء للمنظمة .

٣ ـ يجب في بعض الأحوال تطبيق إجراءات أخرى أكثر حسماً مثل تطبيق فكرة «التحقيق المسبق» لإظهار بناء وتكوين المنظمة الإجرامية والكشف عنها .

٤ ـ تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي فعَّال بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة .

وتوصي المؤلفة بما يلي :

١ ـ إنشاء جهاز خاص سواء على المستوى الأمني أو المستوى القضائي يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم ومعرفة أساليبه وكيفية مواجهته .

٢ ـ إنشاء جهاز خاص بحماية الشهود وأسرهم تلافياً لمحاولة تصفيتهم عن طريق شبكة الجريمة المنظمة .

٣ـ إنشاء إدارة دولية متخصصة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول وتحتفظ بمركز معلومات عن تلك الأنشطة غير المشروعة . وتزود تلك الإدارة بكافة الوسائل التقنية الحديثة لسرعة وسهولة تبادل المعلومات .

هذا وقد جاءت الدراسة مستوفيه لشروط البحث العلمي من حيث توثيق المعلومات الواردة بها . فقد رصدت الدراسة سبعة عشر مرجعاً علميًّا باللغة العربية ، إضافة إلى إحدى وثلاثين دراسة باللغة الفرنسية والإنجليزية وهي بحق إضافة جيدة للمكتبة القانونية .

أما الكتاب الثاني بعنوان : «الجماعة الإجرامية المنظمة : دراسة مقارنة» تأليف الدكتور طارق سرور ، فجاء في ٣٠٥ صفحة من القطع المتوسط ، وتشتمل على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب .

وقد تناول هذا العمل العلمي دراسة الجماعة الإجرامية المنظمة باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها من الجرائم المنظمة ، وقد أريد بذلك توقي الخطر الإجرامي المنبعث من الجماعات الإجرامية المنظمة ، باعتبارها مصدراً لما يمكن أن يقع منها من أعمال تنفيذية تعتبر جرائم منظمة . واختار المؤلف عنوان عمله هذا توقي الخلط الذي يمكن أن يحدث من استعمال عبارة «جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة» ، والتي تشمل أيضاً الجريمة المادية التي تقوم الجماعة بتنفيذها .

واقتصر هذا البحث على دراسة الأحكام العامة لهذه الجريمة على الوجه الآتي :

فصل تمهيدي بعنوان : الخلاف الفقهي حول تجريم الجماعة المنظمة كجريمة قائمة بذاتها .

الباب الأول : ماهية الجماعة الإجرامية المنظمة وطبيعتها القانونية .

الباب الثاني : أركان جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة .

الباب الثالث : المسؤولية الجنائية في جريمة الجماعة المنظمة .

أما محتويات الكتاب ففي المقدمة تناول المؤلف ظاهرة الجريمة المنظمة وتاريخها ودوافعها ثم ناقش المؤلف مواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي وخاصة من قبل الأمم المتحدة ، حيث تجلىّ ذلك من خلال المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ابتداء من مؤتمرها الخامس الذي عقد عام ١٩٧٥م في جنيف ، وانتهاءً بمؤتمرها التاسع سنة ١٩٩٥م بالقاهرة ، مروراً بمؤتمر الأمم المتحدة السادس عام ١٩٨٠م ، ثم المؤتمر السابع في ميلانو بإيطاليا عام ١٩٨٥م ، ومؤتمر فينا بالنمسا عام ١٩٨٨م ، وفي عام ١٩٩٠م عقدت الأمم المتحدة مؤتمراها الثامن في هافانا بكوبا لمنع الجريمة ، وبحث الجهود الوطنية والدولية ضد الجريمة المنظمة ، حيث تناول المؤتمر مشكلة الجريمة المنظمة عبر القارات . ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى تعريف الجريمة المنظمة وأنواعها ، والوسائل المستخدمة عامة لتنفيذها ، والدوافع لإرتكابها . ويرى المؤلف أن إقليم وقوع الجريمة المنظمة يندرج تحت شكلين :

١ ـ وقوع الجريمة داخل إقليم دولة واحدة .

٢ ـ الوقوع داخل أكثر من دولة وهو مايطلق عليه تعبير « الجريمة المنظمة عابرة الأوطان» .

وهذا النوع الأخير هو الذي اتخذه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة محوراً له . ويتميز هذا الشكل عن الجريمة المنظمة الدولية والتي تقع بين أكثر من منظمة إجرامية تقع كل منها في دولة معينة .

وجاء الفصل التمهيدي بعنوان : تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة . فقد لجأ المشرع في عدد كبير من الدول إلى محاربة الجريمة المنظمة بتجريم مجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للتجمع الإجرامي أو الإنضمام إليه والذي يعتبر بذلك كافياً لوقوع الجريمة . ومع ذلك فقد اعترض جانب من رجال القانون من مخاطر هذا التجريم ، وقد عرض المؤلف حجج المعارضين لتجريم مجرد تأسيس أو تنظيم أو إدارة تجمع إجرامي ثم الرد على حجج المعارضين وذلك في مبحثين هما :

الأول : تناول المعارضين لاعتبار الجريمة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها .

الثاني : الرد على حجج المعارضين .

كما بين المؤلف صور تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة حيث يرى أن هناك نموذجين :

١ ـ تجريم التشكيل الإجرامي باعتباره ظرفاً مشدَّدًا .

٢ ـ تجريم التشكيل الإجرامي باعتباره جريمة قائمة بذاتها .

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى الباب الأول الذي تناول الفصل الأول منه : ماهية الجماعة الإجرامية المنظمة وطبيعتها القانونية ؟ .

يعتبر حق الاجتماع أحد الحقوق التي حرصت معظم دساتير الدول على تأكيدها إلا أن هذا الحق لا يتم ممارسته إلا في حدود مراعاة النظام العام وأمن البلاد واحترام حقق الغير المكفولة نظاماً . ويقضي البحث في ماهية الجماعة المنظمة الإجرامية الخوض في بيان الجماعات الشرعية التي يقرها النظام مما يقضي بيان الجوانب الدستورية والقانونية لحق الاجتماع .

وعلى هذا قسم المؤلف هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : الجوانب الدستورية والقانونية لحق الاجتماع .

الثاني : تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة .

ثم تناول الطبيعة القانونية للجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها فالجريمة المنظمة تتسم من حيث النشاط الإجرامي بالطابع الجماعي ، وتتميز من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة بطابع الاستمرار . ومن ثم فإن هذه الجريمة تعتبر من حيث طبيعتها القانونية أو النظامية لها خاصيتان هما :

الأول : أنها جريمة جماعية .

الثانية : أنها جريمة مستمرة .

وبحث المؤلف في هذا الصدد الشروط الواجب توافرها بالطابع الجماعي وهي ثلاثة شروط . تعدد الجناة - وحدة الركن المادي - وحدة الركن المعنوي

فتناول هنا العدد اللازم لوجود الجماعة الإجرامية المنظمة ، وأشار المؤلف إلى التشريعات التي لاتتطلب حداً أدنى من الجناة لتكوين الجماعة الإجرامية ، ومن تلك التشريعات نذكر القانون الفرنسي والتركي والألماني والسويسري والبلجيكي إلى غير ذلك من الدول . ثم بيَّن المؤلف الظروف التي تؤثر في توافر العدد اللازم لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة . ثم أفرد مبحثاً خاصاً للتمييز بين الجماعة الإجرامية المنظمة والنماذج الإجرامية المتشابهة .

ويتناول الباب الثاني أحكام الجماعة الإجرامية المنظمة . وقد قسم المؤلف هذا الباب إلى فصلين رئيسين :

الفصل الأول يغطي أركان جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة ، فهذه الجماعة تنهض - بوصفها قائمة بذاتها - على ركنين أحدهما مادي ، والآخر معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي .

وتناول المؤلف تعريف الركن المادي في الجماعة الإجرامية المنظمة . فالكيان المادي للجماعة يقوم على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة ، ويرمي إلى أهداف غير مشروعة . والأصل في هذا الشكل أن مجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للتجمع الإجرامي يعتبر كافياً لوقوع الجريمة . ثم بين المؤلف عناصر الركن المادي للجريمة والتي تنهض على عنصرين :

١ ـ النشاط الإجرامي .

٢ ـ النتيجة الإجرامية .

ثم خصص مطلب ثالث لإستجلاء مدى إمكان توافر الشروع في جريمة الجماعة المنظمة وعلى الرغم من اختلاف أهداف الجماعة الإجرامية إلا أنها تشترك جميعها في سلوك إجرامي واحد يتجلى في عملية التأسيس والتنظيم والإدارة ، وكذلك الإنتماء والإنضمام إلى هذه الجماعات .

وتناول الفصل الثاني من الباب الثاني المسؤولين الجنائيين في « الجماعة الإجرامية المنظمة » ، وقسم المؤلف هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : يغطي نطاق المسوولية الجنائية في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها . إذ تقتضي دراسة المسؤولية الجنائية في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة تحديد نطاقها الموضوعي ثم بيان نطاقها الشخصي

وترتبط المسؤولية الجنائية لأفراد الجماعة المنظمة ارتباطاً وثيقاً بتوافر النموذج القانوني للجريمة فيسأل أعضاؤها بداية في حالة إنتمائهم إلى جماعة منظمة أنشئت بدون ترخيص رسمي من الحكومة أو أنشئت بناءً على بيانات كاذبة . وتنشأ المسؤولية الجنائية إذا كانت الجماعات تهدف إلى تحقيق أغراض غير مشروعة وفقاً للقانون .

أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية الجنائية لأعضاء «الجماعة الإجرامية المنظمة»، وتخضع المسؤولية الجنائية هنا لمبدأين مهمين :

١ ـ استقلال المساهمين من حيث المسؤولية الجنائية

٢ ـ عدم التلازم بين مسؤولية عضو الجماعة عن جريمة الجماعة المنظمة كجريمة قائمة بذاتها ومسؤوليته عن الجريمة المرتكبة تنفيذاً لأغراض الجماعة

وقد أنهى المؤلف دراسته هذه عن مدى مسؤولية أعضاء الجماعة جنائياً في حالة عدم ارتكاب الجريمة المتفق عليها ، وكذلك مسؤوليتهم في حالة ارتكاب الجريمة التي انشئت الجماعة من أجل تحقيقها .

وبعد فإن هذه الدراسة المتميزة عن « الجماعة الإجرامية المنظمة» بوصفها أحد الموضوعات الجديدة في قانون العقوبات ، بقصد مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الجريمة المنظمة ، حيث تمت معالجة التجريم والمسؤولية الجنائية . وقد بيَّن المؤلف أن المشرع لجأ ـ كما هو الوضع في التشريعات الجنائية لعدد كبير من الدول ـ إلى محاربة الإجرام المنظم بتجريم التشكيل الإجرامي واعتباره جريمة قائمة بذاتها ، وكذلك تجريم تنظيم أو إدارة التجمع الإجرامي ، بل مجرد الإنضمام إليه والإتصال به . وقام المؤلف بإجراء هذه الدراسة من وجهة نظر القانون الوضعي ، وكم يكون أفضل إذا ماتناول

المؤلف وجهة النظر في الشريعة الإسلامية بالنسبة للجريمة المنظمة وإجراء مقارنة بينها وبين قانون العقوبات الوضعي في الكثير من الدول . وقد يكون التأصيل الإسلامي لقانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنظمة أحدى الدراسات المستقبلية التي يتناولها الباحثون وطلاب الدراسات العليا بالجامعات ومراكز البحوث . إذ أن تطبيق الشريعة الإسلامية مثلاً بالمملكة العربية السعودية قد قلَّص كثيراً من ارتكاب هذه الجرائم التي ظهرت في ظل النظام الاقتصادي الجديد والعولمة .

ولاشك أن هذه الدراسة إضافة جيدة إلى المكتبة القانونية العربية ، فقد جاءت موثقة بالكثير من المراجع العربية والأجنبية ، حيث اشتملت على ٢٣ مرجعاً عربياً، و ٧٢ مرجعاً بين كتاب ومقالة بالفرنسية ، وأربعة مراجع بالإيطالية .

□ التقاريـــر العلميـــة

تقرير حول :

القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية

بيروت ٢٨ ـ ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٢م

أ.د. عامر خضير الكبيسي(*)

عقدت المنظمة العربية للتنمية الإدارية مؤتمرها السنوي الثالث للإدارة تحت شعار (القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية) في بيروت للفترة ٢٨ـ ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٢م بحضور ممثلى ثماني عشرة دولة عربية وعدد من ممثلى المنظمات الإقليمية والدولية وكان عدد الحضور بحدود ثلاثمائة مشارك.

ويأتي إنعقاد هذا المؤتمر تحت هذا الشعار منسجماً والتحديات التي باتت تطوق ابعاد حياتنا كأفراد ومنظمات ومجتمعات . فلم تعد هذه التحديات تسمح بالجمود والسكون أو غرس الرؤوس بالرمال في الوقت الذي ينشط الآخرون بديناميكية وحركة وإبداع وتجديد لإحداث التغيير ومواكبة متطلبات العصر ومعايشة تحدياته . إن رياح التغيير وماتحمله بين طياتها من آمال وتطلعات أو تفرزه من مصاعب ومعوقات باتت تستلزم التكيف المدروس وتفرض على القيادات الإبداع والتجديد وتوفير الأجواء الإدارية

(*) رئيس قسم العلوم الإدارية ـ كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

الداعمة لها وتتطلب إشاعة قيم النزاهة والشفافية والمساءلة للوقاية والحماية من ممارسات الفساد الإداري الذي يهدد برامج التنمية ويشوه معالم المجتمعات ويقوض الاستقرار ويستنزف الموارد العامة .

وقد غطى المؤتمر أربعة محاور أساسية هي :

المحور الأول : القيادة الإبداعية : وتتفرع عنه الموضوعات التاليـــة:

١ ـ الإبداع والتجديد الإداري (المفهوم ، المقومات ، إدارة الإبداع) .
٢ ـ التفكير الإبتكاري (المفهوم والأهمية ، الأساليب الإبتكارية في حل المشكلات) .
٣ ـ أنماط القيادة الإدارية في مواجهة التغيير وإدارة الإبداع .
٤ ـ إدارة التغيير وتنمية الاستعداد له .
٥ ـ الرؤية المستقبلية لأداء القيادة الإدارية العربية .
٦ ـ المتغيرات العالمية المتسارعة .
٧ ـ إنعكاس التقنيات على الممارسات الإدارية للمدير العربي .
٨ ـ التفكير الإستراتيجي في إدارة المنظمات .

المحور الثاني : إدارة الموارد البشرية : وتتفرع عنه الموضوعات التاليـــة:

١ ـ سياسات التوظيف والاستقطاب والاختيار في المنظمات المعاصرة .
٢ ـ إدارة الأداء والإنتاجية .
٣ ـ إدارة رأس المال البشري .
٤ ـ استراتيجيات إعادة هيكلة العمالة الزائدة في ظل الظروف المستجدة .
٥ ـ صور الإبداع والتجديد في مجال تدريب وتنمية الموارد البشرية .

٦ ـ الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية .

٧ ـ إدارة الأداء وقياس الإنتاجية .

٨ ـ إستراتيجيات اعادة هيكلة القوى العاملــة .

المحور الثالث :التنظيم وتطوير المنظمات: وتتفـرع عـنـه المـوضـوعـات التاليـــــة:

١ ـ الواقع التنظيمي الجديد في الشركات وتأثيراتـه .

٢ ـ التطوير التنظيمي .

٣ ـ دور أجهز الخدمة المدنية في تطوير الأجهزة الإدارية .

٤ ـ إستراتيجيات التأهيل التنظيمي والإداري للمنظمات العربية .

٥ ـ إستراتيجيات التأهيل الإستثماري والتمويلي العربيـة .

٦ ـ إعادة اختراع الحكومـة .

٧ ـ الإدارة المحلية والحكم المحلي

المحور الرابع :النزاهـــة والشفافية : وتتفرع عنه الموضوعات التاليــــــة:

١ ـ النزاهـة والشفافية (المفهوم ، الواقع ، والتطلعات) .

٢ ـ الفساد الإداري (مظـاهره وأشـكاله ، وتبعـاتـه ،وسبل معـالجته) .

٣ ـ دور وسائل التنشئة الاجتماعية لرفع الوعي العام بالسلوكيات الاخلاقية .

٤ ـ أنظمة الرقابة والمحاسبة وطرق مكافحة الفساد .

٥ ـ صور التفاوض بين الدول وطرق مكافحة الفساد .

٦ ـ تجارب قطرية في محاربة الفساد الإداري .

٧ ـ قياس الأداء المؤسسي كمدخل للنزاهة والشفافية .

٨ ـ المساءلة وتعزيز سيادة القانون .

٩ ـ الثقافة السياسية ودور الحكومات في ترسيخ النزاهة والشفافية .

وقد خصصت الجلسة الأولى . لمناقشة اربعة بحوث تناولت موضوعات القيادة الإبداعية وخصائصها وأنماطها ودورها في احداث التغيير ووضع الخطط الاستراتيجية وإدارة الإبداع واشاعة قيم الشفافية والنزاهة .

وخصصت الجلسة الثانية : لموضوعات الإداره المتجددة ودورها في احداث التطوير وتغيير البنى التنظيمية وتنمية الطاقات البشرية واستشراف المستقبل واتخاذ ما يلزم لمواجهتة والتحضير لمتطلباته .

أما الجلسة الثالثة فتناولت التطوير التنظيمي وعرض بعض التجارب التي تبرز دور القيادات في احداث التغيير وبلورة الرؤى المستقبلية والخروج من الأنماط التقليدية واساليب التعامل البيروقراطية . وكل هذه الجلسات كانت خلال اليوم الأول من المؤتمر .

وفي اليوم الثاني من المؤتمر عقدت ثلاث جلسات أيضاً، خصصت الأولى منها لمناقشة تأهيل وتطوير الموارد البشرية ودور القطاع الأهلي في تأهيل الكفاءات الوطنية وتدريبها تلبية لإحتياجات سوق العمل ، وكانت تجربة المملكة العربية السعودية من بين هذه التجارب

وفي الجلسة الثانية نوقشت الموضوعات المتعلقة بهيكلة العمليات والمعلومات ودور التقنيات الحديثة في اعادة هندسة العمليات واعادة بناء المنظمات .

أما الجلسة الثالثة فخصصت لموضوعات اصلاح الإداره الحكومية وعرض بعض التجارب القطرية العربية في هذا المجال .

وفي اليوم الثالث كرست الجلسات الثلاث لموضوعات الفساد الإداري ودور الأجهزة الرقابية والنظم المحاسبية والقانونية والإدارية في الحد من ممارساته وتقليل آثاره للحد الأدنى ، كما تناولت البحوث والدراسات التي عرضت في هذه الجلسة الرؤى السياسيه والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لإبعاد الفساد وممارساته المختلفة ولآثاره وسلبياته . وركزت على دور التوعية والتنشئة والتثقيف ووسائل الاعلام ودور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد واشاعة القيم الروحية والاخلاقية والدينية التي تحد منه ، على صعيد اقطارنا ومنظماتنا العربية .

وفي اليوم الرابع من المؤتمر تمت صياغة التوصيات التي اعتبرت كخطة عمل للمنظمة العربية للتنمية الإدارية للسنة القادمة وقد تضمنت مايلي :

أولاً: أن تواصل المنظمة عقد المؤتمرات الإدارية السنوية وعقد الندوات التي ترافقها والتي تسهم في تقوية أواصر التعاون والتواصل بين الأكاديين والمهنيين الممارسين في مجالات الإداره المختلفة من أجل تقليص الفجوه بين النظريات والتطبيقات وبين ماهو كائن وما ينبغي أن يكون .

ثانياً: أن تعمل المنظمة على توثيق ونشر التجارب الإدارية الرائدة والقيادية المتميزة بهدف تعميمها والاستفادة منها على صعيد الافراد والمؤسسات والاقطار والتأكيد على دور القيادات العربية في مجالات التخطيط الاستراتيجي والإبداع والابتكار لمواجهة التحديات وأحداث التغيير والتكيف للظروف المتجددة .

ثالثاً: أن تولى المنظمة اهتمامها بتعميق ثقافة النزاهة والشفافية ونظافة اليد والمساءله والرقابة الذاتية وغرسها لدى العاملين في الأجهزة الإدارية والدارسين الذين سيتولون المواقع الإدارية مستقبلاً وذلك من خلال البرامج الدراسية والتدريبية وعبر وسائل الإعلام المختلفة من أجل تحصينهم وتجنيدهم لمكافحة الفساد الذي أصبح يستشري محلياً ودولياً في ظل المتغيرات الدولية والنظام العالمي الجديد.

وكانت المنظمة العربية للتنمية الإدارية قد دعت عمداء الكليات الإدارية ورؤساء الأقسام العلمية فيها، والمشاركين في المؤتمر حضور ندوة نظمتها على هامش المؤتمر حول نظم ومعايير التقييم والاعتماد لكليات الإداره العربية ليومي ٢٧-٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٢م، ناقش خلالها المشاركون عدة اوراق كانت معده سلفاً حول نظم الاعتراف الغربية والامريكية في التخصصات الإدارية بهدف إنتقاء ما يصلح منها للتطبيق في البيئة العربية. وقد انتهى المشاركون في الندوة إلى تبني إثني عشر معياراً رئيساً مع الاوزان التقديرية لكل منها، وتم تشكيل لجنة متخصصة لوضع المعايير الفرعية المنبثقة عنها تمهيداً لعرضها على مؤتمر لعمداء الكليات العرب سيعقد في العام القادم بدولة الامارات العربية المتحدة لاعتمادها. كما اقترح المشاركون تخصيص جائزة تفوق سنوية تمنح لأفضل الكليات الإدارية العربية التي ستشارك في هذه المسابقة.

وجدير بالذكر أن المنظمة العربية للتنمية الإدارية قد حرصت على إتاحة الفرصة للمشاركين للتمتع بعدد من الأنشطة الثقافية والفنية والسياحية فأقامت أمسية شعرية ومعرضاً فنياً لأعمال الرسم والتصوير الفوتوغرافي، كما نظمت رحلة سياحية للمواقع والآثار التاريخية والمناظر الطبيعية لمدينة بيروت خلال أيام المؤتمر.

□ الملخصات باللغة الانجليزية

2. Analysis of training needs; and
3. Program design and the preparation of training packages.

n preparing a model on the techniques and the procedures of training, the present research uncovers the objectives sought. The following are salient:

1. Development and effective performance of the persons conducting training courses;
2. Employment and manipulation of ideal timings selected for training sessions;
3. Achievement of integration between course contents and training units;
4. Attainment of skills and talents imparted through specific training programs; and
5. Realization of general objectives cherished by functional organizations through the training processes.

Training Methodology: Bases and Practical Applications

By: Dr. Muhammad Abdullah al-Bakr

Training per se is crucial for all functioning organizations and institutions, government or private. It is equally indispensable for the personnel working in such organizations. Its need is constant. It arises in response to the outcome of the changes occasioned with two major developmentsætechnical advance and swift information.

The importance of training stems from another consideration as well. There is need to develop competency and capability of effective performance among the working personnel. This necessitates, therefore, that the latter must learn new talents and modern skills to render their duties more efficiently. By so doing, the underlying intent is to make them abreast with the latest developments and compatible to the realities of the modern age. Considered from this context, it should be comprehensible that training plays significant role towards enhancing the effective capabilities of the trainees. Also, it facilitates the attainment of objectives articulated by respective organizations.

The present research focuses on the various elements that serve constituent components of the training process. Some relate to its nature. Others concern with its performance. A complete format of training process includes the following factors of salience:

1. Techniques and procedures of training;

search also focuses on setting priorities at work in both cases < normal and contigent < to ensure comprehensive peace and security for a contented and secure community. Simultaneously however, it advocates reasonable work load for various levels of security forces. This would permit them chance to continue working to the internal equilibrium point. Eventually, they will achieve the overall humanitarian objectives pursued in security sciences.

Setting Priorities: Lessening Burdens of the Security Personnel

By: Dr. Abdulaziz M. Al-Malik

Setting priorities is an outstanding tool to lessen the burden shouldered by the security forces. This is actualized through basics and variables. The latter provide momentum to the security forces for better performance. Admittedly, there are multiple means pointing to the perception of burdens. Likewise, there are abundant processes tending to relieve such burdens.

Setting priorities is a sound phenomenon in cognitive science to achieve better performance. It provides psychological relief. Once the security personnel are relieved, they will gain better understanding of task priority through the four basic factors that play the crucial role in setting priorities. These are as follows:

1. Internal and external sub-control;
2. Security sense in performance;
3. Comparison and companionship among security personnel or forces; and
4. Work consistency within work environment.

These four factors serve as backbone in the behaviours of the security forces and lead to reach the equilibrium point. The present research focus on practicalities of mastering the equilibrium point as an uneasy practice. This is explored in the behavioral sciences. It is accompanied with the collective attitude on setting priorities in security institutions. The re-

negatively and food gap started to appear from time to another. Thus, this study aims identifying the agricultural production constraints in the traditional agricultural sub-sector so as to develop some agricultural policy recommendations that can help in increasing agricultural production and achieving food security.

The study was conducted in North Kordofan state where the traditional agriculture is the main economic activity. Data was collected from the multi-stage random sample of 508 farmers through personal interviews. The study results have revealed that the main constraints of food security in the area are the small size of the cultivated area and the low agricultural productivity and both of them are caused by lack of use of modern agricultural technology and means of production. The study has recommended certain agricultural policy recommendations that will help in increasing food production in the traditional agricultural sub-sector both vertically and horizontally.

Arab Food Security and Its Determinants: Sudan as an Example

By: Dr. Siddique al-Tayyib Munir

Achieving security in its comprehensive meaning depends on several interdependent factors. Each of them represents an avenue through which the national security of a country or a group of countries could be threatened. The Arab Food Security is one of the important components of the Arab comprehensive security and its extinctness considered one of the main threats of Arab security.

The problem of food security in the Arab World started in 1958 when the gap between production and consumption of the main food crops appeared for the first time. Available data indicates this gap is increasing since then. The increasing gap between production and consumption of the main food crops in the Arab World is due to several factors that have led to an agricultural productivity that is less than the world average agricultural productivity and even less than the average agricultural productivity of the developing world.

The traditional agricultural sub-sector in Sudan produces high percentage of the main food crops and consequently plays an important role in realizing food security in the country and in the Arab World. Despite that, the agricultural production inputs and means used in this sub-sector are still primitive and traditional. This has resulted in low utilization efficiency of the natural agricultural resources in comparison to other sub-sectors (the irrigated and mechanized agricultural sub-sectors) and this has affected the goal achieving food security

General Rules for Publishing the News on Crimes s in Daily Papers

By: Dr. Amin A. Al-Mugzi

The newspapers, in general, receive daily reports on crimes and accidents from various sources. Some of such reports are highly sensitive. Some others are characterized with utmost privacy. The publication of such coverage may lead to negative impacts. This may serve even detriment to the security of a stable society. These considerations necessitate, therefore, articulate and elaborate set of rules. The latter serve as guidelines for printing such coverage in daily press. Implicit in such rules is emphasis on the special care that the news reporters and news editors are urged to observe.

The research, as a whole, is comprised of an Introduction and three chapters. Focused on the publication of news coverage related to crimes in daily press, the Introduction incorporates divergent viewpoints as expressed both by proponents and dissidents.

Chapter one records general rules on the publication of coverage related to crimes and accidents.

Chapter two enumerates rules that concern the printing of news coverage on crimes.

Chapter three and final concentrates on rules that pertain to the news reports on accidents.

mobilize their resourcesæhuman and materialæto stem the spread of this phenomenon.

4. The media must work consistently to expose to the public on the dangersæindividual and socialærelated to spread of drugs addiction and its trade.
5. The school should play effective role to protect the rising generation from falling victims to the drugs.
6. Security and customs officials should conduct periodic training programs on combating the trade and addiction of drugs.

Economic Consequences of Drugs Dissemination

By: Dr. Muffarij b. Sad Al-Haqbani

Focused on the dissemination of drugs phenomenon, the present study exposes its adverse impact on the national economy. The study, in specific, yields the following findings of salience:

1. All the Arab societies share the problem of drugs addiction and its dissemination. The degree of this dissemination, however, varies from one Arab society to another.
2. The drugs, as phenomena, have created negative reflections on the decisive economic variables.
3. The negative consequences associated with the dissemination of drugs addiction are invariably on the rise with the increase of its volume and its addicts.

In order to stem the rising tide of this problem, the present study offers certain constructive suggestions. The following, in particular, are noteworthy:

1. The religious guides, in Arab < Islamic societies, must warn the public on the magnitude of the dangers associated with the drug addictions. They must emphasize that it constitutes a grave sin according to the consensus of the contemporary Muslim jurists. Even its trade is forbidden.
2. There is dire need to coordinate manifold efforts, made in different Arab countries, on combating the dissemination of drugs.
3. All the pertinent organizations in the Arab countries must

Overlapping of Crimes in Islamic Sharia and Man-Made Laws

By:Ali Adnan Al-Fil & Miami Ali Jilmiran

The overlapping of crimes is an important and vital question. It has become a central topic in the penal law. Its dilemmas appear in applied fields or in judicial courts.

A comparative study between man-made laws of the certain Arab states and Islamic Sharia reveals the following inferences:

1. The concept of overlapping the crimes and their penalties reflects decisive factor in the man-made criminal legislation. The legal code of Morocco, Algeria and Libya incorporates this concept in the section on " Crime". Iraq and Sudan, on the contrary, record it in the section on "Penalty". Tunisia maintains its distinct approach. Its legal code includes it in the section on "General Injunctions".

2. The concept of overlapping the crimes in man-made criminal legislations concurs with its counterpart in Islamic Sharia in one sense. Both regard criminal as "abnormal" if he is liable to the penalty second time. Despite this concurrence, however, the approach of Sharia is more logical and more accurate. It enunciates penalty action commensurate to the type of offence committed even in the event of repeating the offence.

3. Another distinctive characteristic of Sharia merits mention. Unlike its couterpart in the man-made law, Sharia maintains unmatched standard of justice. No distinction or social status is recognized. Equal treatment is given to all.

1. Definition of "acquittal" and its distinctiveness;
2. Concept of "legal acquittal" and various components constituting this concept;
3. Concept of "judicial acquittal" and requisites of this concept;
4. Consequences associated with "acquittal". This includes two categories of consequencesæcriminal consequences and civil consequences.

Judicial Acquittal in Yemni Law of Penal Procedures

By:Dr. Ilham Muhammad Hassan al-Aqil

The term "acquittal" is used, in a sense, to restore the degenerated dignity of an afflicted person. The latter, according to many philosophers, is generally a victim. An offender or transgressor certainly does not fall in this category. For, the victim is, to all intents and purposes, the target of afflictions. As such, he is also recipient of shame and disgrace.

The humiliation of a victim is comprehensible in another context. The latter refers to the adverse consequences stemming from the act of crime. The victim or a person accused with crime loses his integrity in some other ways. He is termed dishonest in his job, slack in performance, man of ignoble social status and a person of dubious moral character.

The present research, as a whole, is divided into two broad chapters and various sections. The focus of attention is the Yemni penal law. Yemen, it may be stated for background purposes, had no systematic legal code prior to 1976. The first decisive stride was made with the promulgation of an Ordinance No. 23, 1976. This Ordinance regulated the judicial jurisdiction of the country. Prior to it, criminal court functioned in accordance with the pertinent injunctions of Islamic jurisprudence.

The present research has provided illumination on multiple subjects. Pursuant to its central theme, however, it has expounded on the following topics:

Judicial Acquittal in Yemni Law of Penal Procedures

By:Dr. Ilham Muhammad Hassan al-Aqil

The term "acquittal" is used, in a sense, to restore the (generated dignity of an afflicted person. The latter, accordi to many philosophers, is generally a victim. An offender transgressor certainly does not fall in this category. For, victim is, to all intents and purposes, the target of afflictic As such, he is also recipient of shame and disgrace.

The humiliation of a victim is comprehensible in anc context. The latter refers to the adverse consequences s ming from the act of crime. The victim or a person acc with crime loses his integrity in some other ways. He is te dishonest in his job, slack in performance, man of igı social status and a person of dubious moral character.

The present research, as a whole, is divided into two chapters and various sections. The focus of attention Yemni penal law. Yemen, it may be stated for backg purposes, had no systematic legal code prior to 1976. Tl decisive stride was made with the promulgation of ar nance No. 23, 1976. This Ordinance regulated the judi risdiction of the country. Prior to it, criminal court fun in accordance with the pertinent injunctions of Islam prudence.

The present research has provided illumination o ple subjects. Pursuant to its central theme, howeve expounded on the following topics:

SUMMARIES OF ARTICLES

Contents

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

General Supervisor

Prof. Abdulaziz Sagr Al-Ghamdi

President of

Naif Arab Academy for Security Sciences

Editor - in - Chief

Mj.Gen.: Dr. Fahad Alshalan

Editorial Board

Prof. M. Mohieldin Awad **Prof. Abdulhafid S. Mokadem**

Prof. Abdelatti A. Al-Sayyad **Prof. M. Fatthy Mahmoud**

Dr. Mohammad F. Abdul Hamid

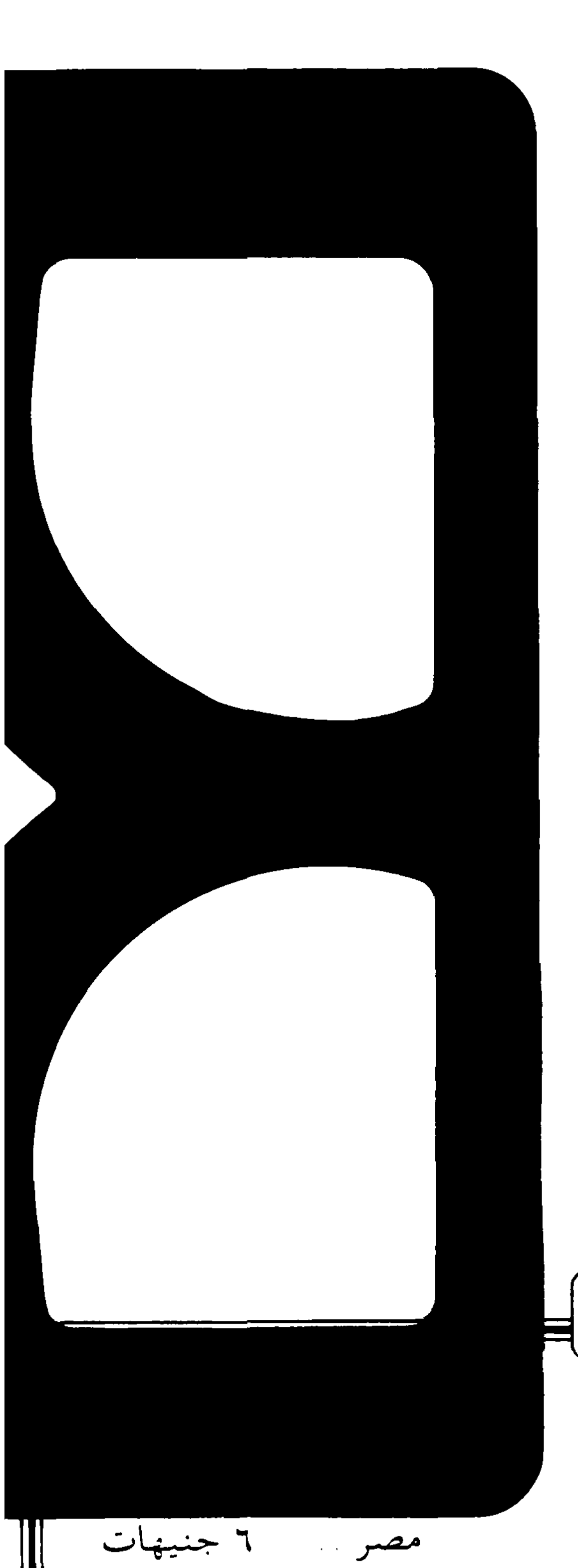
Editing Secretary

Dr. Abdulrahim Haji Yahia

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 34
Dec. 2002

Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E.mail: Info@naass.edu.sa.



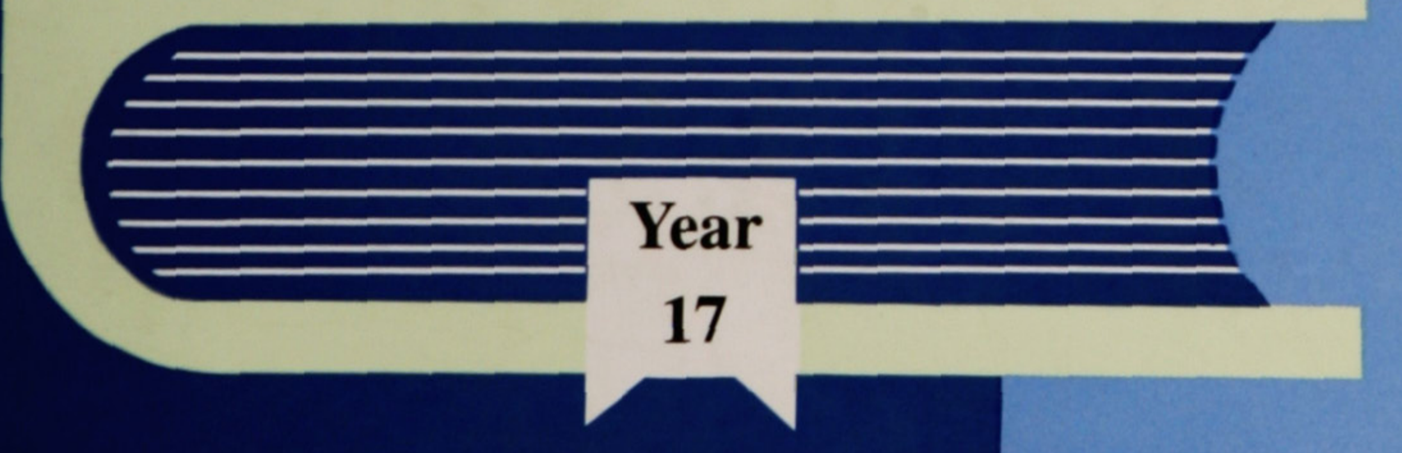
من النسخة

الأردن	٢ دينار	السودان	١٠٠ جنيه		
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣٠ ليرة		
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مصر	٦ جنيهات
تونس	٢٠ ديناراً	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهماً
الجزائر	٢٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠٠ اوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢٠ ريالاً	اليمن	٢٠ ريالاً
السعودية	٢٠ ريالاً	الكويت	٢ دينار		

الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ARAB JOURNAL FOR

SECURITY STUDIES & TRAINING



Volume 17 . No. 34 . Dec. 2002 . Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh

ISSN 1241 - 1319